

Distr.
GENERAL

CCPR/C/51/Add.8
3 November 1993
ARABIC
Original: SPANISH



العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لجنة حقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف الواجب تقديمها في عام ١٩٨٨

إضافة

السلفادور*

[٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة السلفادور، انظر CCPR/C/14/Add.5؛ وللإطلاع على مداوالات اللجنة لدى النظر فيه، انظر CCPR/C/SR.468, SR.469, SR.474 و SR.485 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/39/40)، الفقرات ٦٨-٩٤. وللإطلاع على المعلومات الإضافية المقدمة من السلفادور إثر النظر في تقريره الأولي، انظر CCPR/C/14/Add.7؛ وللإطلاع على مداوالات اللجنة لدى النظر في هذا التقرير، انظر CCPR/C/SR.716 و SR.717 و SR.719 والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، الفقرات ١٤٩-١٨٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ١٢	مقدمة
٥	١٣ - ٢٢	المادة ١
٧	٢٣ - ٢٧	المادة ٢
٨	٢٨ - ٧٦	المادة ٢، الفقرات ٢(أ)، و(ب) و(ج)
١٧	٧٧ - ٨٠	المادة ٣
١٧	٨١ - ٩٨	المادة ٤
٢١	٩٩ - ١٠١	المادة ٦
٢١	١٠٢ - ١٢٢	المادة ٦ - ٢
٢٥	١٢٣ - ١٢٧	المادة ٧
٢٦	١٢٨	المادة ٨
٢٦	١٢٩ - ١٥٤	المادة ٩
٢٣	١٥٥ - ١٥٦	المادة ٩ - ٢
٢٤	١٥٧ - ١٥٨	المادة ٩ - ٣
٢٥	١٥٩ - ١٨٧	المادة ١٠
٤٧	١٨٨	المادة ١١
٤٧	١٨٩ - ١٩٨	المادة ١٢
٤٩	١٩٩ - ٢٠٥	المادة ١٣
٥٠	٢٠٦ - ٢٠٧	المادة ١٤
٥٠	٢٠٨ - ٢١٠	المادة ١٦
٥١	٢١١	المادة ١٧
٥١	٢١٢ - ٢١٨	المادة ١٨
٥٢	٢١٩ - ٢٢١	المادة ١٩
٥٣	٢٢٢	المادة ٢٠
٥٤	٢٢٣ - ٢٢٧	المادة ٢١ و ٢٢
٥٥	٢٢٨ - ٢٤٠	المادة ٢٣
٥٨	٢٤١ - ٢٦٢	المادة ٢٤
٦٦	٢٦٣ - ٢٢٣	المادة ٢٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٨٩	٢٢٤	المادة ٢٦
٨٩	٢٢٨ - ٢٢٥	المادة ٢٧
٩٠		المراجع

مقدمة

١ - تقدم حكومة السلفادور أحر تحياتها إلى لجنة حقوق الإنسان بمناسبة تقديم تقريرها الثاني والثالث عن إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذان يغطيان الفترة من شباط/فبراير ١٩٨٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٢. ونظرا للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية غير المستقرة في السلفادور أثناء تلك الفترة، فقد دمج التقريران في تقرير واحد.

٢ - وتم إعداد التقريرين المدمجين، على قدر الإمكان، وفقا للتعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومحتوياتها المقدمة من الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يسعى التقرير إلى الرد على التعليقات والاهتمامات التي أعربت عنها اللجنة، والواردة في الوثيقة A/42/40.

٣ - وفيما يتعلق بجزء التقرير المتعلق بالمعلومات ذات الصلة العامة الواجب تقديمها عملا بالمبادئ التوجيهية المجمعة للأجزاء الأولية من التقارير التي يتوجب على الدول الأطراف تقديمها بموجب مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد (HRI/CORE/1، المرفق)، يرجى الرجوع إلى الوثيقة الأساسية التي قدمتها السلفادور (HRI/CORE/1/Add.34).

٤ - وتكمل المعلومات الموفرة هنا تلك المقدمة في التقرير الأولي وفي الإضافة الملحق به، والواردة في الوثيقة CCPR/C/14/Add.7.

٥ - وكما تعلم اللجنة، فقد عانى السلفادور أثناء السنوات العشر الأخيرة أخطر أزمة في تاريخه، وقد تطلب التغلب النعال والسريع عليها جهدا مكثفا من جانب كل مجموعة في البلد، وتضامن المجتمع الدولي وتعاونه دعما لذلك الجهد.

٦ - وإزاء هذه الأحداث، وفور تسلمه مهام منصبه في حزيران/يونيه ١٩٨٩، حدد الرئيس الحالي للجمهورية، ألفريدو فيليكس كريستياني بوركارد، كهدف أولوي، تحقيق سلم مستقر ودائم عن طريق عملية حوار متمددة.

٧ - وكان من الأهداف الرئيسية لعملية الحوار هذه، التي عززتها الأمم المتحدة، تأمين ضمانة للتمتع غير المحدود بحقوق الإنسان. ووضعت هذه الضمانة بشكل رسمي في ميثاق سان خوسيه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٠. وأرسى ذلك الاتفاق أساس التحقيق من قبل بعثة الأمم المتحدة للتأكد من امتثال الأطراف فيه بالالتزامات التي تضمنها.

٨ - ونتيجة للتقدم المحرز في اتجاه تحقيق السلم في البلد، أعيد النظر بدستور عام ١٩٨٣. وتضمنت التغييرات المدخلة عليه تعديلات مصممة لتحسين آلية صيانة حقوق الإنسان وتعزيز آلية إقامة العدل.

٩ - والآن، ونتيجة لتنفيذ أحكام اتفاقات السلم المعقودة في عام ١٩٩٢ ولتطور برنامج الحكومة، يجري اتخاذ التدابير لإدخال التعديلات الرئيسية في التشريع الثانوي، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بهدف التجاوب على وجه أفضل مع الأوضاع الحالية، والتي يشكل فيها الاحترام الأمين والحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حجر الزاوية.

١٠ - وكما سيتمكن أعضاء اللجنة من ملاحظة ذلك عبر هذا التقرير، فإن آلية العدالة في السلفادور قد تعززت تدريجياً، بمساعدة فنية من بلدان صديقة، بهدف تحسين فعاليتها وجدواها، مع الاعتقاد الراسخ بأن هذه التدابير سيكون لها تأثير حاسم في التطبيق الكامل لسلطان القانون، ونتيجة لذلك، في الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

١١ - وفي سياق الجهود التي نقوم بها لتعزيز نظامنا الديمقراطي وتقوية التعددية الايديولوجية عن طريق توسيع ميدان النشاط السياسي، فقد أمكن تأمين دخول جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني في الطيف السياسي وبرز مؤسسات سياسية جديدة ذات ميول مختلفة. وهذا دليل لا يدحض عن تصميم الحكومة على إرساء أساس متين لإقامة مجتمع أكثر إنصافاً، وأكثر إنسانية، وأكثر مشاركة.

١٢ - وقد تم الاعتراف بهذا الوضع الجديد في السلفادور سواء داخل البلد أو في الخارج. وهو يدل على أن الحكومة توجه اهتماماً أولوياً لتنفيذ اتفاقات السلم. وبالتالي، يطلب إلى اللجنة أن تعرب عن تفهمها فيما يتعلق بتقديم هذين التقريرين بشكل مجمع. وتعد الحكومة بتقديم التقارير المقبلة وفقاً للإجراءات والجدول الزمني الموضوع.

أحكام العهد

المادة ١

١٣ - طوال تاريخه بوصفه بلداً مستقلاً، كان السلفادور مدافعاً عن مبدأ عنيدياً عن التقيد الدقيق بمبدأ حرية تقرير مصير الشعوب. وهكذا، فقد أدان، سواء في علاقاته مع الدول الأخرى أو في إطار المنظمات الدولية، كل تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية لأي بلد.

١٤ - وفيما يتعلق بالحالة السياسية التي عرفناها في الجمهورية، فقد كافحنا وستابع الكفاح، بمساعدة دول العالم الديمقراطية، بغية القضاء على أي شكل من التدخل الأجنبي من أي نوع كان، والذي عانى منه هذا البلد عندما قدمت بلدان في أمريكا اللاتينية وفي قارات أخرى المعونة المختلفة الأنواع إلى المعارضة المسلحة التي كانت تحاول أن تمنع وتدمر العملية الديمقراطية المتنامية التي، لحسن الحظ، تدعم أساساتها يوميا.

١٥ - وفي هذا السياق، يلعب السلفادور دورا نشطا في عملية تعزيز السلم والديمقراطية في أمريكا الوسطى التي تطبق عملا بنص إسكيبيلاس الثاني الموقع في آب/أغسطس ١٩٨٧ وإن مبدأ احترام الحق في تقرير مصير الشعوب هو أحد العناصر الأساسية وجزء لا يتجزأ من ذلك النص، الذي أدى إلى خلق نظام تكامل في أمريكا الوسطى الذي أعربت دول الإقليم الفرعي في إطاره عن نيتها في تجميع جهودها لتحقيق التنمية الكاملة لشعوب المنطقة.

١٦ - وفي ممارسة سيادته، أقام المجتمع السلفادوري هيكلا قانونيا، حسب النماذج والإجراءات المسموح بها في دولة يحكمها سلطان القانون. وينتخب شعب السلفادور حكامه بحرية؛ ويمارس هؤلاء الحكام، الذين يتقلدون السلطة الشرعية المعطاة لهم من الشعب، السلطة السيادية، ويديرون، بصفتهن التمثيلية، البرامج والمشاريع المصممة تنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمساعدة جميع المواطنين ومشاركتهن المسؤولة.

١٧ - وفي إطار الأمم المتحدة، أثبتت السلفادور تعلقه الصادق والقاطع بهذا المبدأ، إذ أيد بثبات قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ومقرراته القاضية بإدانة التدخل، والغزو من جانب البلدان الأجنبية، والاحتلال، والاستعمار، وتوفير التدابير لمكافحتها، والمطالبة باحترام حق الشعوب في انتخاب حكامها وحققها في السيادة. وبنفس الروح، أيد السلفادور تأييدا تاما الأمين العام في مساعيه لتسوية هذه المشاكل واستخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

١٨ - وقد تصرف السلفادور بحرية بثرواته وموارده الطبيعية منذ تحقيق استقلاله.

١٩ - ويرتكز النظام الاقتصادي في البلد أساسا على مبادئ العدالة الاجتماعية ساعيا إلى ضمان أن جميع سكان البلد يتمتعون بمستوى معيشة متلائم مع الكرامة الإنسانية.

٢٠ - وترتكز السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يطبقها النظام الرئاسي الحالي (١٩٨٩-١٩٩٤) على المبادئ التالية:

١٠ - إن الإنسان هو غاية بحد ذاته، وليس وسيلة لتوجيه تسيير المجتمع (يجب على الدولة أن تضع نفسها في خدمة الإنسان، وليس العكس)؛

١١ - تعمل الدولة بصفة مساعدة؛ ويعمل القطاع الإنتاجي وفقاً لمبادئ التضامن؛

١٢ - الهدف النهائي للمجتمع هو الرفاه المشترك - وليس رفاه غالبية؛ وليس رفاه أقلية؛ ولكن رفاه كل مواطن.

٢١ - ونظراً للإدارة الحالية، يوفر الاقتصاد السوقي الاجتماعي أفضل الوسائل لتحرير مواهب الفرد الخلاقة (مزيد من الموارد = تقدم المجتمع ككل).

٢٢ - إن الهدف العام لحكومة الرئيس كريستيان هو الانتعاش الوطني. وبالتالي، فإن أهداف الخطة الاقتصادية هي إخراج البلد من الأزمة الاقتصادية والانطلاق في عملية تنمية شاملة ومستدامة على مر الزمن؛ بينما أهداف الخطة الاجتماعية هي تحسين نوعية حياة مواطني السلفادور والانطلاق في عملية استئصال الفقر. وإن الوثيقة المعنونة "نتائج خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحققة بعد أربع سنوات من الحكم" متاحة في محفوظات مركز حقوق الإنسان للاطلاع عليها. وتصف تلك الوثيقة حالة الاقتصاد في عام ١٩٨٩؛ والأهداف الأساسية لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٨٩-٩٤؛ والاستراتيجية الاقتصادية والإصلاحات الرئيسية المضطلع بها في ميادين السياسات والتشريعات التجارية، والضريبية، والنقدية، والمالية؛ والتدابير المتخذة التي تؤثر على القطاع الإنتاجي؛ والنتائج الأخرى المحققة.

المادة ٢

٢٣ - تعتبر حكومة السلفادور أن احترام الحقوق المدنية والسياسية وتطبيقها الكامل يشكلان الأسس التي تبنى عليها المجتمعات الديمقراطية وتنمو؛ إذ إن هذه الحقوق متلازمة مع الفرد وثابتة له، وتشكل في نهاية المطاف شرطاً أساسياً لممارسة الحقوق الأخرى. وبالتالي، فإنها تعتبر أن المفهوم القائل "إن الدولة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحسين وتعزيز الفرد، الذي هو الوحدة الأساسية لأي شعب" هو عقيدة وطنية.

٢٤ - وتتعترف المادة الأولى من الدستور الوطني بأن الفرد هو مصدر الدولة وغايتها، وتعلن، على أساس ذلك المبدأ، أن الدولة تنظم لتحقيق العدالة، والثقة القضائية، والخير المشترك.

٢٥ - وفي التشريع الوطني، تعرّف الحقوق المدنية والسياسية في المواد ٢ إلى ٢٨ من الدستور. ويحق لكل شخص موجود على أراضي السلفادور، ويكون بالتالي خاضعا للقانون السلفادوري، التمتع بهذه الحقوق وممارستها، ولا يمكن وضع أي قيد على التمتع بها على أساس الاختلافات في الجنسية، أو العرق، أو الجنس، أو الدين.

٢٦ - والمادة ٣ من الدستور، التي تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وتحظر أي قيود تستند على العناصر المشار إليها أعلاه، لا تشير إلى الفوارق الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ولكن الممارسة على مر السنين جعلت من المقبول عامة أن التمتع بالحقوق المدنية لا يمكن أن يقيد بسبب الآراء السياسية أو المواقف المعتمدة بشأن المسائل الاقتصادية أو غيرها، إذ إن هذه الحقوق تشكل جزءاً لا يتجزأ من الطبيعة الانسانية وأساساً للقانون الطوعي، وتشكل بالتالي مصادر القانون الموضوعي العالمي.

٢٧ - وتحدد الحقوق السياسية في الفصل الثاني من الدستور المعنون: "المواطنون، وحقوقهم وواجباتهم السياسية، والجسم الانتخابي".

المادة ٢، الفقرات ٣(أ)، و(ب) و(ج)

٢٨ - يضمن دستور الجمهورية والقوانين الثانوية (المدونات، القوانين وغيرها من الأشكال التنظيمية)، الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبهذا المعنى يمكن التأكيد أنه يمكن للأشخاص أن يلجأوا في السلفادور إلى أنواع عديدة من التظلم أمام السلطات المختصة، عندما يعتبرون أن هناك انتهاكا لحقوقهم المدنية أو السياسية المضمونة في النظام القانوني.

٢٩ - والمادة ١١ من الدستور هي الأساس الرئيسي لأي عمل إداري، وهي موسعة تماما في القوانين الثانوية التي تتناول انتهاكات القوانين الموضوعية، أي قانون الإجراءات الجزائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الدستورية، وقانون المنازعات الإدارية، الخ.

٣٠ - وتنص المادة ١١ على أنه "لا يجوز لأي شخص أن يحرم من الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي التملك، ومن أي من حقوقه الأخرى دون الاستماع إليه مسبقا ومحاكمته وفقا للقوانين؛ ولا يمكن محاكمته مرتين للسبب ذاته". ويتضمن الحكم السابق مبادئ إجرائيين عالميين: مبدأ الاستدعاء ومبدأ الرد، وقد رفعنا إلى فئة المبادئ الدستورية في المادة ١٨، والفقرة ٥ من المادة ٦، على التوالي.

حق المقاضاة وحق الاعتراض في السلفادور

٣١ - لحق المقاضاة، وحق الدفاع، وحق الاعتراض كجزء من الحق الثاني، أساس دستوري في السلفادور، حتى عندما لم يستعمل المشتري المصطلحات الإجرائية التقنية التي تعرّفها في مجال القانون الإجرائي. وهكذا، فيما يتعلق بحق المقاضاة، فإن الفقرة ٥ من المادة ٢ من الدستور، بعد أن تعدد الحقوق الجوهرية الأساسية، تنص على أن للشخص أيضا الحق في حماية حقوقه والمحافظة عليها. وفي هذا السياق، تنص المادة ١٨ على أنه "يحق لكل شخص أن يوجه استدعاءاته خطيا وبشكل مناسب إلى السلطات المنشأة قانونا، التي تبت فيها وتعلمه بالنتيجة" (الحق في الاجابة).

٣٢ - وتتعرف الفقرة ٥ من المادة ٦ بالحق في الاجابة كحماية لحقوق الشخص وضمائنه الأساسية.

٣٣ - ويدل كل ما سبق ذكره على أن حق المقاضاة، أي الحق في اللجوء إلى المحاكم لطلب حماية حق ما (الحق في رفع قضية) له أساس واضح وثابت في عداد الحقوق الفردية التي يعترف بها الدستور.

٣٤ - وينظم التشريع الثانوي المتعلق بمختلف الإجراءات شكل ممارسة حق المقاضاة، كما يحصل في كل تشريع من هذا النوع في مختلف البلدان.

٣٥ - إن ضمانات النظر في القضية، التي تجسد الحق في الدفاع أو الحق في الإجراءات الوجيهة، تعكس مبدأ الطبيعة الثنائية للإجراءات ومبدأ مساواة الطرفين فيها. ويعزّز هذان المبدأان، بالإضافة إلى مبدأ المحاكمة العادلة، بأحكام دستورية أخرى كالمادة ١٥، التي تنص على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص إلا وفقا لتشريع صادر قبل الفعل قيد النظر ومن جانب محاكم سبق إنشاؤها بموجب القانون".

٣٦ - وتوسع ضمانات المحاكمة والدفاع في المعايير الإجرائية الثانوية، بواسطة نظام التبليغات وعقوبة بطلان الأعمال الإجرائية في حال إهمال طلب حضور المدعي عليه، أو إهمال التبليغات إلى الأطراف المعنية، أو اتخاذ تدابير تؤثر على سير الإجراءات على مختلف الدرجات مما يمكن من إعادة النظر بقرارات القضاة من الدرجات الدنيا، لا سيما بسبب انتهاك الإجراءات الأساسية للحكم أو للمحاكمة العادلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تطبيق الحقوق الدستورية (amparo).

٣٧ - وفيما يتعلق بحق الدفع، بوصفه حقا خاصا بالمدعي عليه، للاعتراض، بواسطة الاحتجاج بأفعال موضوعية، على ادعاءات المدعي، فإن قوانين الإجراءات تسهل ممارسته للطرائق المعترف بها في النظرية الإجرائية: (أ) الدفوع الإجرائية أو الشكلية، المسماة بالدفوع المماثلة، التي يمكن أن تشير إلى افتراضات إجرائية أو ذات علاقة إجرائية، و(ب) الدفوع الجوهرية أو الأصلية، المسماة بالدفوع القاطعة، التي تهاجم الادعاء المتقدم من المدعي.

٢٨ - وفيما خص هذه النقطة من قانون الإجراءات المدنية، وبالإضافة الى التصنيف السابق الذي يتبع التوجيه التقليدي المدني، يمكن ذكر تصنيف آخر يسمح بالتمييز بين الدفوع الفعلية أو الملازمة للشيء أو للحق موضوع البحث، والدفوع الشخصية المتعلقة بالشخص الذي يدعي بها.

٢٩ - وينظم القانون المشار اليه وسائر القوانين الاجرائية الخاصة الزمن والشكل اللذين يمارس بهما حق الدفع من جانب المدعى عليه.

٤٠ - وفيما يتعلق بالجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، تجدر الإشارة الى أن دستور الجمهورية ينص على إنشاء محاكم إدارية للبت في القضايا المتعلقة بالشكاوى المقدمة ضد الموظفين العامين بشأن التدابير التي يتخذونها أثناء أداء وظائفهم والتي يدعى فيها بانتهاك أحد الحقوق.

سبل الانتصاف

٤١ - في إطارنا التشريعي، فإن كل شخص يعتبر أن أحد المبادئ الدستورية قد انتهك يعتمد اساسا على ثلاثة طرق انتصاف: الإحضار الشخصي (Habeas corpus)، وتطبيق الحقوق الدستورية (amparo)، والادعاء باللدستورية، وينظمها جميعا قانون الإجراءات الدستورية. وبالإضافة الى ذلك، يوجد طريق انتصاف إداري ينص عليه الدستور وينظمه قانون القضايا الإدارية، التي تنظر فيه غرفة القضايا الإدارية التابعة لمحكمة العدل العليا.

الإحضار الشخصي (Habeas corpus)

٤٢ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من دستور الجمهورية على أنه "يحق لكل شخص أن يدعي بالإحضار الشخصي عندما يقوم أي فرد أو سلطة بتقييد حريته بصورة غير شرعية".

٤٣ - وتنص المادة ٤ من قانون الإجراءات الدستورية على ما يلي:

"عندما يتمثل انتهاك الحق في تقييد غير شرعي للحرية الفردية يرتكبه أي فرد أو سلطة، فإن للشخص المتضرر الحق في الإحضار أمام الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا أو أمام غرف الدرجة الثانية التي مقرها خارج العاصمة".

٤٤ - وتنص المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الدستورية على ما يلي:

"في جميع حالات التوقيف، أو الاعتقال، أو الحبس، أو التقييد، التي لا يجيزها القانون أو التي تمارس بشكل أو الى درجة لا يجيزهما القانون، يكون للطرف المتضرر الحق في الحماية بموجب أمر إحضار شخصي".

٤٥ - وفيما يتعلق بسبيل الانتصاف هذا، تدرس وزارة العدل حاليا تنظيما جديدا نظرا لأن هذه الرعاية الدستورية التي تعطيها الحرية المكرسة في الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٢ من المادة ٢٤٧ من الدستور نادرا ما نفذت عمليا على الرغم من أن لها تقليدا طويلا في السلفادور. وتخضع إحدى نقاط الضعف فيها للتنظيم الحالي في القانون الثانوي. وتحدد في المشروع الأولي للاصلاحات، وبطريقة أفضل، أصول البدء في الإجراءات، وصلاحيات المحاكم التي تبت بها، ويستعاض خاصة عن الإجراءات الخطي المعمول به حاليا، الذي لا يضمن أن الشخص المعني سيمثل أمام السلطة القضائية أو سيقدم اليها، بإجراء شفهي يفترض أنه أقصر وأسرع بكثير.

٤٦ - وبالتالي، يعتبر أن الاصلاحات ستحسن بشكل ملموس سبيل الانتصاف بحيث يكون في الحقيقة الضمانة الشخصية الأولى لكل فرد.

سبيل انتصاف "الامبارو" (تنفيذ الحقوق الدستورية)

٤٧ - تنص المادة ١٨٢ من الدستور على ما يلي "ان صلاحيات محكمة العدل العليا هي: أولا، النظر في دعاوى "الامبارو". وبالتالي، فإن سبيل الانتصاف يتاح عندما ينتهك أي من الحقوق التي يضمنها دستورنا. ويوسع هذا المبدأ في المادة ١٢ من قانون الإجراءات الدستورية التي تنص على ما يلي:

"يمكن لأي شخص أن يطلب الامبارو أمام الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا، بسبب انتهاك الحقوق التي يمنحها الدستور".

٤٨ - ويمكن طلب الامبارو ضد أي نوع من الأعمال أو الإغفالات التي تقوم بها أي سلطة أو أي موظف في الدولة أو في هيئاتها اللامركزية، والتي تنتهك هذه الحقوق أو تعيق ممارستها.

٤٩ - ولا يمكن تقديم طلب الامبارو إلا عندما لا يكون بالإمكان التعويض عن الفعل المطلوب ضده بواسطة إجراءات الانتصاف الأخرى.

٥٠ - وإذا كان الأمل المطلوب يركز على احتجاز غير قانوني أو تقييد للحرية الشخصية بشكل غير مشروع، يجري التقيد بأحكام الباب الرابع من قانون الإجراءات المشار إليه، أي تجري معالجته كسبيل انتصاف "الإحضار الشخصي".

سبيل الانتصاف باللادستورية

٥١ - إن سبيل الانتصاف هذا ملحوظ في المادة ١٨٢ من الدستور، التي تنص على أن المحكمة الوحيدة لإعلان لا دستورية القوانين والمراسيم والأنظمة، في الشكل والأصل، هي، بصورة عامة وإلزامية، محكمة العدل العليا التي تبت في الأمر بناء على طلب أي مواطن (مفهوم المواطنة).

موضوع القضايا الإدارية في السلفادور

٥٢ - تعني عبارة "موضوع القضايا الإدارية" صلاحية النظر والبث في النزاعات الناشئة فيما يتعلق بشرعية نشاط الإدارة العامة. وفي السلفادور، فإن لموضوع القضايا الإدارية سوابق دستورية تعود إلى دستور عام ١٩٥٠. وحاليا، فإن الأساس الدستوري لهذا الموضوع مكرس في المادة ١٧٢ من الدستور النافذ، التي تنص على أنه يعهد، بصورة حصرية، إلى الجهاز القضائي بالبث في القضايا الإدارية وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها.

٥٣ - وفي الواقع، فإن إنشاء المحفل القضائي للبث في القضايا الإدارية في بلدنا يعود إلى عام ١٩٧٨، عندما أصدرت الجمعية التشريعية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر القانون المتعلق بالبث في القضايا الإدارية، الذي مثل إدراجه في النظام القانوني السلفادوري تقدما كبيرا، إذ تجسدت فيه أداة فعالة تضمن لكل شخص رعاية حقوقه الفردية ومصالحه المشروعة تجاه نشاط الإدارة العامة، وفي نهاية المطاف أداة هامة لتأمين شرعية الحق وتأكيد.

٥٤ - وجاء إنشاء هذا النظام يملأ فراغا قائما في تشريعنا، إذ إن القانون المذكور يضمن الحقوق المعترف بها للمواطنين كما يضمن حقوق الإدارة العامة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمعايير الدستورية حول هذا الموضوع، يصمم القانون موضوع البحث وينظم الولاية المتعلقة بالقضايا الإدارية على أنها تقع تحت صلاحية محكمة العدل العليا، وفي إطار هذه الأخيرة، تحت ولاية غرفة القضايا الإدارية. وهكذا، فإن نظام العدالة الإدارية هو نظام قضائي ذو درجة وحيدة.

٥٦ - إن قانون ولاية القضايا الادارية يشكل، في الأساس، نظاما اداريا يتضمن أحكاما توجيهية سهلة التطبيق، ومستوحاة من المبادئ التوجيهية للقانون الإداري والمعايير العائدة لهذا الموضوع والموجودة في مدونات وقوانين دول أخرى.

٥٧ - وقد أكدت الخبرة المجمع على مر السنين الدور الرئيسي للتنظيم المبين أعلاه كضامن لشرعية النشاط الاداري.

٥٨ - ويمكن الاطلاع في محفوظات مركز حقوق الإنسان على الجداول الاحصائية المتعلقة بسبل الانتصاف الادارية، كإحضار الشخصي، والأمبارو، واللدستورية، والقضايا الإدارية، التي قدمت وتم البت بها أو حلها أثناء الفترة التي يشملها هذا التقرير.

الصفة الإلزامية العامة للأحكام التي تعلن اللادستورية: هل تحصل استثناءات ممكنة؟

٥٩ - إن الأحكام التي تعلن لا دستورية القوانين، والمراسيم، والأنظمة وغيرها من الصكوك التي لها قوة القانون، تسري مفاعيلها في مواجهة الجميع (Erga omnes)، أي إنها عالمية، ودون أي استثناء، بحيث أن المفاعيل الجوهرية لهذه الأحكام هي في الأساس مكافئة لمفاعيل الصكوك العائدة لها، إذ أنها تنطوي، بشكل ما، على نوع من الخروج عن القانون.

٦٠ - وفي هذا الشأن، تنص المادة ١٠ من قانون الاجراءات الدستورية على ما يلي:

"لا يقبل الحكم النهائي أي سبيل من سبل الانتصاف ويكون الزاميا بصفة عامة على أجهزة الدولة، وموظفيها وسلطاتها، وعلى أي شخص طبيعي أو اعتباري. وإذا أعلن الحكم أنه لا توجد في القانون أو المرسوم أو النظام اللادستورية المدعى بها، لا يمكن لأي قاضٍ أو موظف أن يرفض التقيد به متحججا بالصلاحيات المعطاة بموجب المادتين ١٨٥ و ٢٢٥ من الدستور".

٦١ - وتوجد اذن في السلفادور، بواسطة دعوى لا دستورية الصكوك المشار اليها، مراقبة مباشرة لدستورية تلك الصكوك، تعود صلاحيتها للغرفة الدستورية التي تكون لقراراتها المفاعيل المبينة أعلاه والتي لا تقبل أي استثناء.

صلاحيات القضاة في وصف قانون بأنه لا دستوري، عندما يكون القانون مستخدما في الادعاء المقدم إلى القاضي، (في حال عدم وجود حكم باللدستورية)

٦٢ - بالإضافة إلى الرقابة المباشرة لدستورية صكوك الدولة، التي تمارسها الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا، ينشأ أيضا بموجب الدستور ما يسمى "الرقابة الموسعة" للدستورية بواسطة القضاة

عندما يطبقون القوانين بمناسبة إصدار الأحكام. وفي هذا الشأن، تنص المادة ١٨٥ من الدستور على ما يلي:

"في إطار صلاحية إقامة العدل، يعود للمحاكم، في الحالات التي يتوجب إصدار أحكام فيها، أن تعلن عدم إمكانية تطبيق أي قانون أو حكم صادر عن هيئات أخرى لمخالفته للمبادئ الدستورية".

٦٣ - وهذه صلاحية معطاة للقضاة عندما يتوجب عليهم إصدار حكم يفترض أن يقوموا، بشكل غير رسمي، بالنظر في دستورية القوانين أو الأحكام الصادرة عن هيئات أخرى في الدولة، عندما يتوجب عليهم إصدار أحكام على أساس تلك القوانين أو الأحكام المعيارية. ولكن إذا كان القانون أو الحكم المشار إليه قد أعلنت دستوريته من جانب الغرفة المختصة، لا يجوز أن يجري ذلك الفحص من قبل المحاكم العادية، إلا إذا كان الأمر يتعلق بأسباب دستورية تختلف عن تلك المعروضة على الغرفة الدستورية في القضية التي نظرت فيها.

٦٤ - وتتلاءم المراقبة هذه لدستورية القوانين مع المبدأ القائل إن الدستور يفوق جميع القوانين.

سبل الانتصاف العادية والاستثنائية في السلفادور: التمييز (النقض)

٦٥ - إن الحق في الطعن في القرارات القضائية معترف به في التشريع الاجرائي السلفادوري. وتجري ممارسته بواسطة سبل الانتصاف، العادية منها والاستثنائية، المقبولة عامة في النظم القانونية للبلدان ذات الثقافة القضائية المتقدمة.

٦٦ - ومن بين سبل الانتصاف المقبولة والمنظمة من جانب التشريع السلفادوري، يبرز سبيل الاستئناف الذي يمكن أن يلجأ إليه ليس فقط الأشخاص الذين تدخلوا بصفة أطراف في الدعوى، ولكن أي شخص معني بالدعوى التي يضره الحكم أو يفيد، حتى وإن لم يكن قد تدخل في الدعوى. وسبيل الانتصاف هذا تقررته المحكمة الأعلى درجة من المحكمة التي لفظت القرار الذي سبب الطعن. ولا يمكن تقديم استئناف ثانٍ ضد ما تقررته محكمة الاستئناف في قرارها، إذ أن سبيل الاستدعاء العادي قد ألغي. ويعني ذلك أن النظام القانوني الاجرائي الساري المفعول حالياً في السلفادور هو نظام الدرجتين، الذي تم تفضيله على النظام الثلاثي المعمول به سابقاً بحيث تجري إقامة العدل في القضايا المدنية بسرعة وتأکید. إذ أن اللجوء إلى الدرجة الثانية بحد ذاته يمدد فترة حل النزاعات القائمة بين الأفراد في مجال القانون الخاص.

٦٧ - وسبل الانتصاف العادية الأخرى المقبولة أيضا، والتي هي ذات أهمية تقل عن أهمية السبيل السابق ولكنها تساهم في فعالية حق الدفاع، هي: الإبطال والتغيير، اللذان يقدمان ضد قرارات ذات طبيعة إجرائية أو قرارات تتناول نقطة أو حادثة معينة؛ وشرح وإصلاح الشؤون الثانوية، اللذان يتاحان ضد الأحكام النهائية. ولا تشكل سبل الانتصاف هذه درجة محاكمة، إذ أنه يجري حلها من جانب المحكمة ذاتها التي لفظت الحكم المطعون به.

٦٨ - ويتيح التشريع الاجرائي السلغادوري أيضا للمعنيين سبل انتصاف استثنائية هي، بصفتها هذه، في صلب القانون، فضلا عن أن القانون يحدد فئة القرارات التي تستخدم ضدها. وكما في حالة سبل الانتصاف العادية، فإن الأسباب التي يجب أن تستند اليها سبل الانتصاف الاستثنائية هي أيضا موضحة على وجه التحديد. ومن بين سبل الانتصاف هذه، كان هناك بطلان القرارات القضائية، لكن المبادئ القانونية التي كانت قد أنشأتها ونظمته قد ألغيت وحل محلها سبيل الانتصاف الاستثنائي المتمثل في التمييز (النقض)، وذلك بموجب قانون صادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٥٢.

٦٩ - ومن سبل الانتصاف الاستثنائية التي ينظمها القانون، يمكن ذكر: الشكوى من فعل غير مشروع أو من تأخير العدالة، والتي تقدم إلى المحكمة التي يعود لها النظر في استئناف الدعوى التي حصل فيها الفعل غير المشروع أو تأخير العدالة، حتى وإن لم يتم تقديم استئناف في هذا الشأن؛ والرفض، الذي يسمح للمتداعين بأن يطلبوا رد الموظفين القضائيين الذين يشكون في أنهم لن يتصرفوا بصورة عادلة أو قانونية، وتنحيتهم عن النظر أو التدخل في الإجراءات القضائية.

٧٠ - وزيادة في ضمان الأمن القانوني للأفراد، فقد وضع مبدأ دستوري ينص على أن نفس القاضي لا يمكن أن يكون قاضيا في مختلف درجات نفس القضية.

٧١ - وقبل صدور الدستور السلغادوري في عام ١٩٥٠، كان القانون الاجرائي ينص على سبيل الانتصاف الاستثنائي المتمثل في البطلان، ولكن الدستور المذكور كان يعطي لمحكمة العدل العليا صلاحية النظر في قضايا الامبارو والتمييز. وجاء ذلك يحل محل السبيل السابق. وتطبيقا للولاية الدستورية هذه، صدر قانون التمييز. ولم تعد هذه الصلاحية تشكل مبدأ دستوريا.

٧٢ - وينص ذلك القانون على أنه يعود للغرفة المدنية في محكمة العدل العليا أمر النظر في دعاوى التمييز المدنية والتجارية والعمالية، كما يعود للغرفة الجزائية النظر في قضايا التمييز الجزائي. ويمكن تقديم طلبات التمييز ضد الأحكام النهائية والأحكام التمهيدية التي تنهي القضية وتحول دون متابعتها، الصادرة في قضايا المحاكمة الطوعية وضد أحكام التحكيم الحبي.

٧٣ - ويمكن تقديم الانتصاف لأسباب جوهرية أو شكلية، محددة حصرا في القانون. ويتكون سبيل الانتصاف الجوهري بسبب مخالفة القانون أو العقيدة القانونية؛ ويتكون سبيل الانتصاف الشكلي بسبب مخالفة أي من الإجراءات الأساسية في المحاكمة. ولا يمكن اللجوء إلى سبيل الانتصاف ضد قرارات المحكمين إلا إذا أصدرها هؤلاء خارج المهلة المحددة في التسوية أو إذا تطرقوا إلى نقاط غير معروضة على قرارهم.

٧٤ - ويجب على محكمة التمييز (النقض)، عندما تنقض أو تلغي القرار المطعون به، أن تقول ما هو الحل المطابق للقانون، فتعمل عندئذ كمحكمة بداية، إذ أن الإحالة لا تقبل إلا إذا كانت القضية تتعلق بمخالفة في الشكل.

هيكل الدرجات الاجرائية المختلفة

٧٥ - يوجد في السلفادور درجتان اجرائيتان فيما يتعلق بالدعوى المدنية. وينظر في الدرجة الأولى حكام فرديون؛ وفي القضايا التي تنطوي على مبالغ ضئيلة، محددة حاليا بألفي كولون، ينظر فيها حكام الصلح، الذين يجرون محاكمة شفوية، وفي تلك التي تجاوز هذا المبلغ أو هي ذات مبلغ غير محدد، تجري المحاكمة بشكل خطي ويتودها قضاة لهم صلاحية في القضايا المدنية دون غيرها، أو قضاة لهم صلاحية في مجالات أخرى بالإضافة إلى المجال المدني، ويتمتعون جميعا برتبة أعلى من رتبة قضاة الصلح. ويسمى القضاة الذين ينظرون في أكثر من مجال "قضاة الدرجة الأولى"، دون أن يعني ذلك أن القضاة الذين ينظرون في القضايا المدنية حصرا لا يحملون هذا اللقب.

٧٦ - وفي نظام الدرجتين هذا، المعمول به في السلفادور منذ إلغاء سبيل الانتصاف العادي المتمثل في الاستدعاء - الدرجة الثالثة -، فإن المحاكم التي هي عادة من الدرجة الأولى، والمؤلفة من حكام فرديين، تعمل أحيانا كمحاكم من الدرجة الثانية في الحالات المحددة بموجب القانون. والمحاكم التي انشئت للنظر في الدرجة الثانية، والمؤلفة من عدة قضاة، تعمل أيضا في بعض الحالات كمحاكم من الدرجة الأولى. فيتبين من ذلك أن الدرجة الثانية تخدمها استثنائيا، في النظام الاجرائي السلفادوري، محاكم مؤلفة من حكام فرديين تعمل عادة كمحاكم من الدرجة الأولى، بينما تنظر في الدرجة الأولى محاكم جماعية هي عادة من الدرجة الثانية. وفي الحالة الأخيرة، تنظر في الدرجة الثانية (الاستئناف) الغرفة المدنية في محكمة العدل العليا، التي مرتبتها هي مرتبة محكمة التمييز، وإذا كان يتوجب التمييز ضد القرار الذي تصدره الغرفة، فإن المحكمة، في تكوينها الكامل، والتي ليس لها عادة وظائف قضائية، تنظر في هذا الاستئناف.

المادة ٣طريقة إنفاذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أمام السلطات القضائية

٧٧ - تنص المادة ٢ من العهد على أن تتعهد الدول الأطراف بضمان الحقوق والحريات المكرسة فيه وأن تعترف، من ضمن جملة أمور، بما يلي: (أ) سبيل فعال للتظلم؛ (ب) إنشاء سلطة قضائية مختصة؛ و(ج) تنفيذ القرار الصادر لصالح المتظلم.

٧٨ - وفي هذا الشأن، فإن الحقوق السياسية المنصوص عليها في العهد التي تتطابق مع الحقوق المنصوص عليها في دستور السلفادور مضمومة على شكل واسع بموجب التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الدستورية؛ وهكذا، فإن الحق في الحرية الشخصية مضمون بحق الإحضار الشخصي (Habeas corpus)؛ والحقوق الدستورية الأخرى، بما فيها أي حق آخر، مضمونة بوجوب إجراء محاكمة عادلة بدعم من إجراء تنفيذ الحقوق الدستورية (amparo).

٧٩ - وترد الحقوق التالية في عداد الحقوق التي ينص عليها العهد والدستور: الحق في الحياة (المادة ٦ من العهد؛ والمادتان ٢ و ١١ من الدستور؛ وعقوبة الإعدام هي استثنائية في الدستور)؛ ويحظر التعذيب والعقوبات القاسية أو اللاإنسانية (المادتان ٧ و ١٠ من العهد والفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور)؛ ويحظر الرق (المادة ٨ من العهد، والمادة ٤ من الدستور)؛ ويحظر السجن بسبب الديون، وتكرس المساواة أمام القانون وأمام أي سلطة، وتفترض البراءة في الميدان الجزائي؛ ويعتمد نظام خاص للجانحين القاصرين؛ وتضمن حرية الفكر والوجدان والدين؛ وحق تكوين الجمعيات، والحقوق الأساسية للأسرة وللناصر.

٨٠ - وبالتالي، وبالإضافة إلى أحكام القوانين الثانوية التي تثبت تلك الحقوق، توجد أيضاً، كما جاءت الإشارة إلى ذلك، سبل انتصاف دستورية أمام الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا تضمن هذه الحقوق وتعاقب على الانتهاكات المحتملة.

المادة ٤"حالة الطوارئ"

٨١ - يرد النص على نظام الطوارئ في التشريع السلفادوري في دستور الجمهورية، في الفرع الثاني من الفصل الأول، المعنون "الحقوق الفردية ونظام الطوارئ"، وقد نص عليه أيضاً الباب الثاني، "حقوق الفرد وضمائنه الأساسية".

أسباب التعليق

٨٢ - عملاً بالمادة ٩ من الدستور، تعلق بعض الضمانات الدستورية في حالات الحرب، أو العصيان، أو التآمر، أو الكوارث، أو الأوبئة أو غيرها من الكوارث الطبيعية، أو الاضطرابات الخطيرة للنظام العام، على أن يعلن ذلك بمرسوم صادر عن الهيئة التشريعية أو عن الهيئة التنفيذية، بحسب الحال.

إجراءات إعلان حالة الطوارئ

٨٣ - إن الهيئة ذات الصلاحية الأولية هي الجمعية التشريعية، المؤلفة من ٨٤ نائباً، التي تعلق، بموجب مرسوم، بعض الحقوق الفردية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ٣٠ يوماً. ويمكن أن يتناول التعليق كامل أراضي الجمهورية أو جزءاً منها. والنصاب اللازم في الكونغرس لاعتماد المرسوم هو، بالنسبة لبعض الحقوق المطلوب تعليقها، وعملاً بالفقرة ٢٧ من المادة ١٣١ من الدستور، هو ثلثا النواب المنتخبين على الأقل.

٨٤ - وبعد انتهاء مهلة التعليق التي، كما سبق القول، لا يمكن أن تتجاوز ٣٠ يوماً، يمكن تمديد حالة الطوارئ لمدة مماثلة وبموجب مرسوم جديد إذا استمرت الظروف التي سببتها. وفي حال عدم صدور مرسوم جديد، يعاد العمل تلقائياً بالضمانات المعلقة.

٨٥ - وتتمتع الهيئة التنفيذية أيضاً، عبر مجلس الوزراء، وبموجب أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٦٧ من الدستور، بصلاحية تعليق الضمانات الدستورية، ولكن بشكل محدود، أي بشرط ألا تكون الجمعية التشريعية مجتمعة، على أنه يتوجب على الهيئة التنفيذية أن تعلم فوراً مكتب الجمعية بالأسباب التي أدت إلى اعتماد ذلك التدبير وبالأفعال التي قامت بها بالنسبة لتلك الأسباب.

٨٦ - وعندما تزول الظروف التي سببت تعليق الضمانات الدستورية، يجب على الجمعية التشريعية أو على مجلس الوزراء، بحسب الحال، إعادة العمل بتلك الضمانات. ويعود ذلك إلى المدة غير المنتهية من التعليق، إذ أنه في حال انتضاءها لا تكون هناك حاجة إلى إصدار مرسوم لإعادة العمل بها إذ أن الحقوق المعلقة، كما سبق القول، تستعيد نفاذها الفعلي حتماً.

الحقوق الدستورية الفردية التي يمكن تعليقها

١٠ - حرية الدخول إلى أراضي الجمهورية والبقاء فيها والخروج منها (المادة ٥ من الدستور)

٢٠ - حرية اختيار محل السكن والإقامة (المادة ٥ من الدستور)

٣٠ - حرية التعبير (الفقرة ١ من المادة ٦ من الدستور)

٤٠ حرية تكوين الجمعيات والاجتماع (الفقرة ١ من المادة ٧ من الدستور)

٥٠ حرمة المراسلات (المادة ٢٤ من الدستور)

٦٠ الاحتجاز الإداري الذي لا يتجاوز ٧٢ ساعة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور)

٧٠ حق الشخص المحتجز في الاطلاع، بشكل فوري ومفهوم، على حقوقه، وعلى أسباب احتجازه، والحق في عدم إجباره على الإدلاء بتصريحات، والحق في الحصول على مساعدة محام (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور).

وبغية تعليق الحقوق المشار إليها في الفقرات الفرعية ١٠ إلى ٥٠، يجب الحصول على الاقتراع الايجابي من جانب ثلثي النواب المنتخبين، وبغية تعليق الحقوق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٦٠ و ٧٠، يتوجب الحصول على اقتراع مؤيد من ثلاثة ارباع النواب المنتخبين.

٨٧ - وفيما يتعلق بحق تكوين الجمعيات والاجتماع، غني عن القول إن ذلك لا يشمل الجمعيات والاجتماعات التي تجري لغايات دينية، أو ثقافية أو اقتصادية أو رياضية؛ كما لا تعلق أيضا حرية التجمع النقابي.

٨٨ - وتجدر الإشارة إلى أنه لا تدرج بالضرورة في مراسيم التعليق جميع الحقوق الدستورية التي يمكن تعليقها؛ أي إنه يعود للمشرعين أو لمجلس الوزراء، حسب الحال، تحديد الحقوق التي ستعلق، وذلك على أساس طبيعة السبب المحتج به.

٨٩ - ومن ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، ونتيجة لوجود اضطرابات خطيرة للأمن العام سببها أعداء الديمقراطية السلغادورية، بقي قائما تعليق الضمانات بموجب المراسيم التشريعية المعتمدة كل ثلاثين يوما، وفقا لما ورد شرحه أعلاه، وكان يتم الاحتجاج، في كل من هذه المراسيم، بالاضطرابات المشار إليها، والتي كانت تهدد أمن الدولة وسلامة السكان الجسدية والمعنوية، وكذلك المحافظة على أموالهم المادية.

٩٠ - وكان المرسوم الأول في تلك الفترة هو الذي يحمل الرقم ٢٦٠ والمؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥، والذي قضى بتعليق الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥، والفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ١٢، والمادة ١٤ من الدستور، المتعلقة بحرية الدخول إلى الأراضي الوطنية والبقاء فيها والخروج منها؛ وحق الشخص المحتجز بالاطلاع على حقوقه وأسباب احتجازه والحصول على

مساعدة محام؛ والاحتجاز الإداري الذي لا يتجاوز ٧٢ ساعة (ويمكن تجاوز هذه المدة في فترة الطوارئ). وحرمة المراسلات.

٩١ - وفي المرسوم التالي، المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي قضى بتمديد حالة الطوارئ لاستمرار الظروف التي أدت إلى اعتماد ذلك التدبير، أضيف تعليق الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة ٦، أي الحق في حرية التعبير، الذي استمر تعليقه، على غرار الحقوق المشار إليها سابقاً، باستثناء فترة الانتخابات، حتى تاريخ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، حيث انتهت مدة نفاذ مرسوم التعليق رقم ٥٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وأعيد العمل بالضمانات المعلقة إذ لم يصدر مرسوم جديد بتمديد التعليق.

٩٢ - وأثناء المدة التي علق فيها حق حرية التعبير، وعلى الرغم من السلطات القانونية الممنوحة بموجب حالة الطوارئ، فقد جرى تطبيق المرسوم باتزان وتسامح كبيرين بأمر من السلطات، وذلك باسم العملية الديمقراطية الجارية.

٩٣ - وبعد البدء بنفاذ دستور الجمهورية الحالي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣)، لم تلغ تلك الحقوق إلا في المدة المشار إليها.

٩٤ - ولم توجد حالة طوارئ منذ ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، وعلى الرغم من ذلك، وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٦١٨ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧، صدر "قانون الإجراءات الجزائية الواجبة التطبيق عند تعليق الضمانات الدستورية"، الذي يهدف إلى تطبيق الإجراءات المقبلة عندما تعلن حالة الطوارئ (وفيما خص جرائم محددة يرد تفصيلها أدناه).

٩٥ - واستند التشريع المذكور إلى المادة ٣٠ من الدستور (غير المعدلة)، التي كانت تنص على أنه، في حالة تعليق الضمانات الدستورية، يعود للمحاكم العسكرية أن تنظر في الجرائم ضد وجود الدولة وتنظيمها، وضد الشخصية الدولية أو الشخصية الداخلية للدولة، وضد السلام العام، وكذلك الجرائم ذات الطابع الدولي.

٩٦ - وعلى الرغم من نفاذه القانوني التام، لم يطبق ذلك القانون بسبب عدم وجود حالة طوارئ بعد تاريخ صدوره، إذ أن وجود تلك الحالة هو سبب أساسي لتطبيقه.

٩٧ - وألغى ذلك القانون الإجرائي الجزائي إذ أن الإصلاح الدستوري للمادة ٣٠ ألغى صلاحية المحاكم العسكرية الخاصة أثناء قيام نظام الطوارئ؛ وبالتالي توجب إلغاء القانون المشار إليه. ومنذ الإلغاء، وفي

حال وجود نظام طوارئ، فإن جميع الإجراءات الجزائية سيجري البت بها وفقا للتشريع العادي، أيا كان الجرم المرتكب. وكان القانون الملقى قد صدر في عام ١٩٨٩ بسبب هجوم عصابات المفاويز في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام.

٩٨ - وفي الختام، فإن نظام الطوارئ في السلفادور يتطابق تماما مع أحكام المادة ٤ من العهد، وكذلك مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويتطابق تماما مع مبادئها، محترما الحقوق التي لا تقبل التعليق.

المادة ٦

٩٩ - يعترف دستور الجمهورية بالحق في الحياة بوصفه واقعا أساسيا. ولا يجوز حرمان أحد من الحياة تعسفا.

١٠٠ - وكما رأينا ذلك في الفقرة المشار إليها فيما يتعلق بنظام احترام وضمان الحقوق المعترف بها في العهد (المادة ١-٢ من العهد)، تنص المادة ١١ من الدستور السلفادوري على ما يلي:

"... لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في الحياة، وفي الحرية، وفي الملكية والحياسة، ومن أي حق آخر من حقوقه، دون الاستماع إليه مسبقا ومحاكمته وفقا للقوانين؛ كما لا يجوز محاكمته مرتين للسبب ذاته؛"

وتنص المادة ١٥ من الدستور على ما يلي:

"... لا يجوز محاكمة أي شخص إلا وفقا للقوانين الصادرة قبل الفعل المنسوب إليه، ومن جانب المحاكم المنشأة سابقا بموجب القانون."

١٠١ - وبالتالي، وفيما يتعلق بالمبادئ الاجرائية المتمثلة في الشرعية، والاستماع، والدفاع، والمحاكمة العادلة، وعدم جواز المفعول الرجعي، يضمن قانونا عدم تجريد الفرد من حقه في الحياة أو من أي حق آخر بصورة تعسفية.

المادة ٢-٦

١٠٢ - وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام في السلفادور، ونظرا لعدم حصول أي تعديل في هذا الشأن لا في النظام الدستوري ولا في النظام القانوني، نكرر ما جاء في التقرير السابق (CCPR/C/14/Add.7).

١٠٢ - وترد أدناه معلومات بشأن الأحكام المتعلقة بتبديل العقوبات عامة وتطبيقها (والذي يدرج فيها منطقياً إبدال عقوبة الإعدام)، فضلاً عن السبل الأخرى لطلب الرحمة.

١٠٤ - عملاً بالمادة ٢-٣٥ من النظام الداخلي للهيئة التنفيذية، يعود لوزارة العدل أن تنظر في طلبات إبدال العقوبات. وفي هذا الشأن، فإن الوزارة المذكورة هي التي تقوم بالمعاملة إنفاذاً للمادة ١٠-١٦٨ من الدستور التي تنص على أن من صلاحية وواجب رئيس الجمهورية "إبدال العقوبات، بعد الاطلاع على رأي مؤيد من محكمة العدل العليا".

١٠٥ - وفي السلفادور، يعتبر من مؤسسات حق الرحمة كل من العفو العام، والعفو الخاص، وإبدال العقوبة. ويعود للجمعية التشريعية النظر في العفو العام والعفو الخاص، بينما يعود لرئيس الجمهورية منح إبدال العقوبة.

١٠٦ - ويكمن إبدال العقوبة في السلفادور، كما تحدده التيارات العالمية، في إبدال أو تغيير العقوبة الرئيسية المفروضة بموجب حكم قابل للتنفيذ بعقوبة أخرى أقل أهمية، دون أن تنتفي بذلك المسؤولية المدنية ومناويعيل العود الى الجرم.

١٠٧ - ويمكن للهيئة التنفيذية أن تنظر في إبدال العقوبة، بعد الاطلاع على رأي موافق من محكمة العدل العليا؛ وفي هذا الشأن، يمكن مواجهة حالتين:

١٠ - إذا كان الرأي موافقاً، يمكن للهيئة التنفيذية، في فرع العدل، منح الإبدال أو رفضه؛

٢٠ - إذا كان رأي محكمة العدل العليا غير موافق، لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمنح الرحمة.

١٠٨ - وليس إبدال العقوبة سبباً لسقوطها، ولكن المشتري رغب في إدراجه في الباب السادس، لأنه بواسطة الإبدال يمكن الوصول الى تنفيذ العقوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢٠ من قانون العقوبات) عندما ينفذ المحكوم عليه عدد السنوات التي حكم بها بعد إبدال العقوبة المفروضة أصلاً.

الآلية

الدستور

١٠٩ - تنص الفقرة ١٠ من المادة ١٦٨ من الدستور على أن من صلاحيات رئيس الجمهورية وواجباته إبدال العقوبات بعد الاطلاع على تقرير ورأي موافق من محكمة العدل العليا.

النظام الداخلي للهيئة التنفيذية

١١٠ - المادة ٢-٣٥. يعود لوزارة العدل أن تنظر في طلبات إبدال العقوبات.

قانون العقوبات

١١١ - تنص المادة ٢-١٢٠ من قانون العقوبات على أن العقوبة تسقط بمجرد تنفيذها.

١١٢ - وتنص المادة ١٢٩ على أن بالإمكان إحلال عقوبة أخف من العقوبة الرئيسية المفروضة عملاً بحكم قابل للتنفيذ، وذلك بموجب إبدال العقوبة. ولا يُسقط الإبدال المسؤولية المدنية ومفاعيل العودة إلى الإجرام، ولكنه يسقط مدة العقوبات التابعة التي تكون قد فرضت لمدة الحكم.

قانون الإجراءات الجزائيةإبدال العقوباتالمصدر

١١٣ - المادة ٦٧٥. يمكن إبدال العقوبة الرئيسية المفروضة بموجب حكم قابل للتنفيذ بعقوبة أخرى أخف. ويمكن منح رحمة إبدال العقوبة، التي هي من صلاحية السلطة التنفيذية بموجب الدستور، المحكوم عليهم بأي صنف من الجرائم بموجب حكم قابل للتنفيذ.

من هم الذين يمكنهم طلب إبدال العقوبة

١١٤ - المادة ٦٧٦. يمكن أن يطلب إبدال العقوبة المحكومون أو أي مواطن باسمهم دون حاجة إلى وكالة للعمل نيابة عنهم. ويمكن للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تعلن عن تأييدها لإبدال العقوبة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

طلب إبدال العقوبة

١١٥ - المادة ٦٧٧. يجب أن يوجه طلب إبدال العقوبة إلى وزير العدل، ويعرب فيه عن الأسباب التي يدعى بإسناد الرحمة إليها، على أن يرفق الطلب بنسخة مصدقة عن الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في القضية. وإذا كانت القضية تتعلق بعقوبة الإعدام، يمكن ألا يرفق بالطلب الشهادة المذكورة، وفي هذه الحال تطلبها الوزارة من الجهة المعنية، التي يجب عليها أن ترسلها فوراً وعلى ورقة بسيطة.

التقرير السري

١١٦ - المادة ٦٧٨. بعد قبول الطلب، تطلب الوزارة من رئيس السجن التقرير المشار إليه في المادة ٦٧٢، الذي يتوجب عليه أن يقدمه في المهلة المحددة في المادة المذكورة.

التقارير الأخرى

١١٧ - المادة ٦٧٩. بعد ورود التقرير المشار اليه في المادة السابقة، يمكن للوزير، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يطلب من السلطات الحكومية والقضائية التقارير الأخرى الرامية إلى توضيح سلوك المحكوم عليه، وظروفه العائلية، وغيرها من التفاصيل الشخصية.

تقرير محكمة العدل العليا

١١٨ - المادة ٦٨٠. بعد إنجاز ما تنص عليه المادتان السابقتان، تحال المعاملة إلى محكمة العدل العليا كي تصدر تقريرها ورأيها الدستوريين في مهلة لا تتجاوز ١٥ يوماً إذا كان الأمر يتعلق بعقوبة الإعدام، و ٢٠ يوماً في الحالات الأخرى.

القرار

١١٩ - المادة ٦٨١. إذا كان رأي وتقرير محكمة العدل العليا غير موافقين، لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تمنح الرحمة؛ وإذا كانا موافقين، يمكن للسلطة التنفيذية، بواسطة وزارة العدل، أن ترفض الإبدال، أو أن تمنحه بذات الشروط الواردة في التقرير أو في الرأي أو بشروط أخرى، دون أن يمكنها تخفيض العقوبة تحت الحد المنصوص عليه في التقرير المذكور.

المفاعيل

١٢٠ - المادة ٦٨٢. لا يلغى الإبدال المسؤولية المدنية ومفاعيل العود إلى الجرم، ولكنه يلغى مدة العقوبات التابعة التي تكون فرضت لمدة العقوبة الأصلية.

القيود

١٢١ - المادة ٦٨٣. لا يمكن أن تبدل مرة ثانية العقوبة التي سبق أن أبدلت.

واجبات مدعي عام الجمهورية

١٢٢ - المادة ٦٨٤. في كل مرة تفرض عقوبة الإعدام بموجب حكم نهائي قابل للتنفيذ، يجب على نائب عام الجمهورية الملحق بالغرفة الجنائية في محكمة العدل العليا أن يقدم طلب الإبدال في مهلة خمسة أيام تحسب من تاريخ التبليغ، وذلك تحت طائلة غرامة مقدارها ٥٠٠ كولون يفرضها عليه مدعي الجمهورية العام إثر اطلاعه على الإهمال.

الاحصاءات

المجموع	آراء الإبدال		المدة
	غير موافق	موافق	(السنوات)
٦٣	٤٥	١٨	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧-٢١ أيار/مايو ١٩٨٨
٥٠	٢٢	١٨	١ حزيران/يونيه ١٩٨٨-٢١ أيار/مايو ١٩٨٩
٣٤	٢٦	٨	١ حزيران/يونيه ١٩٨٩-٢١ أيار/مايو ١٩٩٠
٢٢	١٧	١٥	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠-٢١ أيار/مايو ١٩٩١
٧٧	٢٥	٥٢	١ حزيران/يونيه ١٩٩١-٢١ أيار/مايو ١٩٩٢
٢٥٦	١٤٥	١١١	

المادة ٧

١٢٣ - إن التعذيب محظر وملغى تماما في التشريع الجزائي السلفادوري، ويشكل جرما في حال ارتكابه. ويحظر دستور الجمهورية، في الفقرة ٢ من مادته ٢٧، السجن بسبب الديون، والعقوبات المؤبدة، والعقوبات الشائنة، وعقوبات النفي، وأي شكل من أشكال العذاب.

١٢٤ - وبعد أن وقع السلفادور الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع، انضم الى اتفاقيات أخرى يحظر فيها اللجوء الى التعذيب أو الى العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢٥ - وعملا بالمادة ٢٥ من النظام الداخلي للهيئة التنفيذية، يعود لوزير العدل: "٤ - تنظيم السجون وغيرها من المؤسسات الإصلاحية وإدارتها والسهر على سير العمل فيها"، ويعني ذلك أنه يجب على الوزارة أن تسهر على عدم إخضاع السجناء للتعذيب من جانب الحرس، وضمان سلامتهم الجسدية وكرامتهم.

١٢٦ - وإننا مقتنعون في السلفادور بأن السجن، بوصفه إنسانا، يجب ألا يخضع فقط للقيود والحدود في حياته في السجن. وعملا بحقوق الانسان والحقوق الدستورية، فإن صفته كسجين لا تجيز حرمانه من سلسلة من الحقوق المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية والأحكام الوطنية.

١٢٧ - وينص قانون نظام المراكز الجزائية والإصلاحية المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٨٠، المجلد رقم ٢٤٠، الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، على حظر استخدام التعذيب.

المادة ٥

ضمانات السجناء

يكون تنفيذ العقوبات وتدابير الأمن خاليا من التعذيب والأفعال أو الأعمال المهينة.

وموظفو السجون أو مراكز الاعتقال الذين يأمرهم أو يسمحون بالقيام بمثل هذه التجاوزات سوف يخضعون للتدابير التأديبية التي تحدد، وذلك دون المساس بالمسؤولية الجزائية التي يمكن أن يتحملوها.

المادة ٥٨

قواعد تطبيق التدابير التأديبية

تفرض التدابير التأديبية بشكل وطريقة لا يؤثران بها على صحة وكرامة السجن، ولا تخفض من أجره عن العمل الذي يقوم به.

يحظر استخدام القوة، إلا تلك الضرورية لإخضاع السجن المتمرد أو لردع اعتداء من جانب السجن أو من جانب آخرين، أو لمنع أفعال عنف جماعية تهدد أمن المؤسسة تهديدا خطيرا.

المادة ٧٠

حظر استخدام العنف

أثناء القيام بوظائفهم، يجب على الحرس أن يمتنعوا عن استخدام العنف وسوء المعاملة بالكلام أو بالأفعال، ولا يمكنهم فرض أي عقاب على السجناء بل يجب عليهم أن يبلغوا أي ذنب يقتصره هؤلاء إلى مدير السجن أو قائده. وتكون مخالفة هذا الحكم سببا لعزل الموظف، دون المساس بالمسؤولية الجزائية التي قد تنتج عنها.

المادة ٨

١٢٨ - تكرر المعلومات المقدمة في التقرير السابق.

المادة ٩

١٢٩ - بما أن هذه المادة من العهد تتعلق بالحقوق في الأمن الشخصي، وفي الحرية الفردية عامة، وبالتالي تتعلق بالآليات التي يمكن أن تحافظ قانونا على هذه الحقوق، نرى من الواجب، بغية توفير رؤية

واضحة لتفسير هذا التقرير، الرجوع إلى السمات الرئيسية والمبادئ الإجرائية التي تتم في إطارها الاجراءات القضائية في السلفادور.

١٢٠ - إن المعايير الواجبة التطبيق على مختلف الجوانب التي تنطوي عليها دعاوى والإجراءات تختلف بحسب موضوع القضية، ولكن يمكن الإشارة إلى بعض المبادئ الواردة في التنظيم القضائي السلفادوري، وإن لم تكن دائماً مبينة بشكل صريح أو منتظم.

(أ) حصرية القضاء (الفقرة ١ من المادة ١٧٢ من الدستور):

(ب) استقلال السلطة القضائية (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٧٢، والفقرة ١٣ من المادة ١٨٢، والفقرتان ٢ و ٤ من المادة ١٨٦ من الدستور):

(ج) تجرد الهيئة التقريرية (المادتان ١٥ و ١٨٨ من الدستور، والمواد ١١٥٢ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، والمادتان ٣٦ و ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية):

(د) مبدأ المساواة في المحاكمة (المادة ٢ من الدستور، والمادة ٧ من قانون الإجراءات الجزائية):

(هـ) مبدأ المواجهة (المادة ١١ من الدستور):

(و) مبدأ المحاكمة المسبقة أو قانونية الدعوى (المادة ١١ من الدستور، والمادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية):

(ز) مبدأ مجانية العدالة (المادة ١٨١ من الدستور، والمادة ٥ من قانون الإجراءات الجزائية):

(ح) مبدأ حظر تطبيق المنعول الرجعي في القانون (المادة ١٥ من الدستور، والمادتين ٢ و ٨ من قانون الإجراءات الجزائية):

(ط) مبدأ حسم القرار القضائي (المادتان ١١ و ١٧ من الدستور، والمادة ٤٤٥ من قانون الإجراءات المدنية، والمادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية):

(ي) حق الاستدعاء (المادة ١٨ من الدستور):

(ك) حق الدفاع (المادة ١٢ من الدستور؛ والمواد ٢ و ٤٦ و ٦٢ وما يليها و ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(ل) مبدأ الطعن (المواد ٤٢٦ و ٤٣٦ و ٩٨١ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية؛ والمواد ٥٠٩ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(م) مبدأ التطابق (المادة ٤٢١ من قانون الإجراءات المدنية؛ والمادتان ٥٠٥ و ٥٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(ن) مبدأ تعليل الحكم (المواد ٤٢١ و ٤٢٧ و ٤٢٨ من قانون الإجراءات المدنية؛ والمادة ٥٠٧ من قانون الإجراءات الجزائية).

١٢١ - ويمكن استخراج مبادئ أخرى من نظامي التحقيق والتصرف الموجودين جنباً إلى جنب في النظام الاجرائي الجزائي السلفادوري، الأول في الدعاوى الجزائية، والثاني في الدعاوى المدنية، علماً بأنه توجد اختلافات أو طرائق أخرى في الاجراءات الخاصة بتلك المتعلقة بالعمل أو السير أو الايجار أو التجارة أو الاحداث. وفيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، الخاضعة أساساً لمبدأ التحقيق، توجد الظواهر التالية:

(أ) البدء بالاجراءات من جانب السلطات (المادتان ١٤٥ و ١٤٧ من قانون الإجراءات الجزائية) كقاعدة عامة؛

(ب) السير بالاجراءات من جانب السلطات (المادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(ج) تقييم البرهان بالانتقاد السليم (المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية).

وفيما يتعلق بالدعوى المدنية - التي يسودها مبدأ التصرف - تبرز الظواهر المعاكسة:

(أ) بدء الدعوى من جانب أحد الأطراف (المادتان ١٢ و ١٤ من قانون الإجراءات المدنية)؛

(ب) السير بالاجراءات من جانب الأطراف (المادة ١٢٩٩ من قانون الإجراءات المدنية)؛

(ج) تقييم البرهان وفقاً للأحكام القانونية.

عرض موجز للإجراءات الجزائية في السلفادور

١٢٢ - تهدف الدعوى الجزائية إلى إثبات وجود مخالفة جزائية، والتحقيق لاثبات من ارتكبها، ومعاقبة أو إعفاء الأشخاص الذين ثبت أنهم مذنبون أو أبرياء. وتكون المحاكمات الجزائية عادية وموجزة وشفهية.

١٢٣ - وينظر في الدعوى الشفهية قضاة السلم فيما يتعلق بالأخطاء؛ وتكون معالجتها مقتضبة وتسودها الشفافية في الإجراءات والقرارات.

١٢٤ - وفيما يتعلق بطريقة البدء في الدعوى، هناك ثلاث فئات من الإجراءات:

(أ) الدعوى الجزائية العامة، التي يمكن للقاضي أن يبدأ بها بحكم وظيفته؛

(ب) الدعوى الجزائية التي تتوقف على طرف خاص، والتي يتوجب فيها الحصول على موافقة أو رأي الشخص المتضرر أو ممثله القانوني، إذ لا يمكن للقاضي إلا استثنائياً أن يبدأ التحقيق بشكل غير رسمي؛ وتنشأ هذه الفئة من الدعوى لبعض الجرائم ضد الأخلاق والحرية الجنسية وغيرها، مثل تحرير الشيكات دون رصيد، وبعد بدء الدعوى تكون معالجتها اللاحقة مماثلة لمعالجة جرائم الدعوى العامة؛

(ج) وأخيراً جرائم الدعوى الخاصة، التي يتوجب للتحقيق فيها ومعالجتها القضائية اتهام خاص (جرائم القذف، والاهانة، والخيانة الزوجية).

١٢٥ - وتستوجب المرحلة الوجاهية في المحاكمات الموجزة قراراً بإعلان هذه الحالة؛ وفي وقت لاحق، يعلن فتح المجال لتقديم البراهين ومن ثم يجري النظر في القضية، الذي يشكل عملاً إجرائياً يقدم فيه الأطراف أمام القاضي ادعاءاتها خطياً أو تتوسع فيها شفهياً إذا طلب منها ذلك. وينتهي هذا الإجراء بالحكم الذي يلغظه القاضي وفقاً للمعايير النافذة لتقييم البراهين، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف.

١٢٦ - والمرحلة الوجاهية في المحاكمة العادية مماثلة جداً لتلك الموصوفة أعلاه، مع فارق أن بعض الجرائم تبت بها هيئة المحلفين. وغيرها، كالاحتجاز خلافاً للقانون، وابتزاز الأموال، والاتجار بالمخدرات، تستثنى من تلك المحكمة. وفي مثل تلك الحالات، يبت القاضي وفقاً للصلاحيحة الممنوحة له.

١٢٧ - وعندما يجب عرض الدعوى على هيئة محلفين لجرم تكون عقوبته الدنيا ثماني سنوات حبس أو أكثر، يجري ذلك في محاكم الدرجة الأولى التي مقرها في مراكز المقاطعات أو في المدن الأكثر أهمية

في المقاطعات الأربع عشرة التي تتألف منها الجمهورية. ويتمتع بصلاحيه النظر في هذه القضايا القضاة الذين لهم الولاية الإقليمية المقابلة.

١٣٨ - ويهدف التدبير السابق إلى تجنب الضغوط التي قد يخضع لها أعضاء المحكمة الشعبية في الأماكن التي توجد فيها مصلحة لقطاعات أو جماعات في الحصول على نتيجة معينة، وذلك بسبب الأوضاع الخاصة السائدة.

١٣٩ - ويقبل الحكم الصادر الاستئناف أمام غرف الدرجة الثانية، وفي الحالات التي لا يقدم فيها الأطراف الاستئناف المشار إليه، فإن القانون الاجرائي ينص على إعادة النظر في الحكم بحيث تبادر نفس المحكمة الى تصديقه أو ابطاله أو تعديله وفقا للقانون.

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تمييز الحكم أمام الغرفة الجزائية لمحكمة العدل العليا ضد الأحكام الصادرة بجرائم يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة دنيا تعادل أو تجاوز ثلاث سنوات حبس، وفي بعض الحالات كالتقرارات التمهيدية التي تجعل من المستحيل الاستمرار في الدعوى.

١٤١ - وتوجد سبل انتصاف استثنائية أخرى لإعادة النظر في الدعوى والشكوى بسبب الاعتداء على العدالة أو تأخيرها، وهي وسائل قانونية يمكن أن يستخدمها الأطراف للحصول على ضمانات أفضل لحقوقهم ومصالحهم.

١٤٢ - وتحدد المادة ١٢ من الدستور المبادئ الموجهة المتعلقة بالاحتجاز:

"المادة ١٢ - لا يجوز لأي جهاز حكومي، أو سلطة، أو موظف أن يصدر أوامر بالاحتجاز أو السجن إذا لم يكن ذلك مطابقا للقانون، ويجب أن تكون هذه الأوامر دائما مكتوبة. وعندما يضبط مجرم بالجرم المشهود، يمكن أن يحتجزه أي شخص بغية تسليمه فورا الى السلطة المختصة.

لا يمكن أن يتجاوز الاحتجاز الإداري اثنتين وسبعين ساعة، يجب أثناءها تسليم المحتجز الى القاضي المختص، مع الاجراءات التي تكون قد تمت.

ولا يجاوز الاحتجاز لغاية التحقيق اثنتين وسبعين ساعة، وتكون المحكمة المختصة ملزمة بإبلاغ المحتجز شخصيا أسباب احتجازه، وتلقي افادته، والأمر بإطلاق حريته أو باحتجازه الاحتياطي، خلال تلك المهلة.

ولأسباب الدفاع الاجتماعي، يمكن أن يخضع لتدابير أمن اصلاحية أو تأهيلية الأشخاص الذين، نظرا لنشاطهم المعادي للمجتمع، أو اللاأخلاقي، أو الضار، يشكلون حالة خطرة وخطرا مباشرا للمجتمع أو للأفراد. ويجب أن تكون تدابير الأمن هذه منظمة على نحو دقيق بموجب القانون وخاضعة لصلاحية الجهاز القضائي."

١٤٢ - ويستنتج مما تقدم أنه توجد في التشريع السلنادروري أشكال الاحتجاز التالية:

١ - الاحتجاز بالجزم المشهود (الجزء الأخير، المادة ١٣، الفقرة ١ من الدستور).

٢ - الاحتجاز الإداري (المادة ١٣، الفقرة ٢، من الدستور).

٣ - الاحتجاز القضائي.

الاحتجاز الإداري في السلنادروري

١٤٤ - يعترف قانون الإجراءات الجزائية لبعض أجهزة الأمن، التي يعطيها صفة هيئات معاونة لاقامة العدل، بصلاحيات واسعة لكي تحتجز إداريا كل فرد يكون قد ارتكب أي جرم، سواء كان قابلا للملاحقة تلقائيا أو من جانب أي فرد، وفي الحالة الأخيرة لا يمكن أن يتم ذلك إلا بموجب تبليغ مناسب.

١٤٥ - وطوال عقود، كانت هناك معاناة من مشكلة تتصل بالاحتجاز الإداري، ألا وهي إن الأجهزة المساعدة لم تكن تحترم حقوق الشخص المحتجز، فلا تسمح له منذ وقت احتجازه، أن يعاونه محام مدافع، وتخضعه للتعذيب، حتى إنها في بعض الحالات لم تكن تعلم أقرباءه بتوقينه. وكان كل ذلك يعكس انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان.

١٤٦ - وإدراكا منها لهذه المشكلة، أنشأت محكمة العدل العليا دائرة إعلام الأشخاص المحتجزين، بموجب الاتفاق رقم ٢٦٧ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، بهدف ضمان حقوق الأشخاص المحتجزين المنصوص عليها في القانون الداخلي وفي القانون الدولي النافذ في البلد، في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء ومركز مراقبة من جانب محكمة العدل العليا على جميع الأشخاص المحتجزين بأمر من مختلف محاكم الجمهورية، أو بأمر الأجهزة المساعدة لاقامة العدل.

١٤٧ - وتهدف دائرة إعلام الأشخاص المحتجزين الى اقامة مراقبة أفضل على جميع مراكز الاحتجاز في البلد، سواء كانت ذات طابع اصلاحى أو شرطي أو بلدي، بغية ضمان احترام حقوق المحتجزين ومنع

انتهاكات حقوق الإنسان من مثل اختفاء الأشخاص، وتعذيب السجناء أو إساءة معاملتهم، ومنع، بصورة عامة، حالات الاحتجاز غير القانونية والتعسفية من جانب السلطة العامة.

١٤٨ - ويستند إنشاء هذه الدائرة إلى أحكام الدستور (المواد ٢ و ١٢ و ١٣)؛ وقانون التنظيم القضائي (الفقرة ١ من المادة ١٦٠ جيم)؛ وقانون الاجراءات الدستورية (المادة ٤)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٩ و ١٤)؛ ومعاهدة سان خوسيه (المادتان ٧ و ٨)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (المادة ٥)؛ والقواعد الدنيا لمعاملة المحتجزين التي وضعتها الأمم المتحدة؛ ومدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

١٤٩ - ولقد تحققت إنجازات كبيرة بإنشاء هذا المكتب إذ إنه قد تم التغلب، إلى حد ما، على هذه المشكلة وأصبحت على الأقل تحترم المهلة المنصوص عليها في القانون التي يمكن أثناءها احتجاز شخص من قبل جهاز أمني ومن ثم تسليمه إلى المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، في الحالات القصوى التي يطلب فيها شخص ما معلومات عن شخص محتجز ويتم في ذلك الوقت تجاوز المهلة القانونية دون تلقي التقرير ذي الصلة، وفقا للمادة ٥ من اتفاق إنشاء الدائرة المذكورة، توجد إمكانية إعلام الفرقة الدستورية في محكمة العدل العليا لكي تقرر ما تراه في هذا الشأن. وبصفته مكتباً عاماً، فإن لجميع السكان والمؤسسات العامة والخاصة في البلد حق الوصول إليها بغية السؤال شفها، أو كتابيا، أو هاتفيا، أو بواسطة الطبصلة (تلفاكس)، عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين في أي مكان من الجمهورية.

١٥٠ - ويجب على الهيئات المعاونة لإقامة العدل التي تحتجز أشخاصا في أي بقعة من أراضي البلد، كما يجب على قضاة الدرجة الأولى والقضاة الجزائيين والماليين والعسكريين الذين يسلم إليهم الأشخاص المحتجزون، أن يعلموا دائرة المعلومات عن الأشخاص المحتجزين، في مهلة أقصاها ٢٤ ساعة تلي وقت الاحتجاز.

١٥١ - وتجدر الإشارة إلى أن السلطة القضائية تقوم حاليا بدراسات تهدف إلى وضع قواعد محددة تتعلق بالاحتجاز من جانب الشرطة، سعيا إلى تحقيق تصرف مناسب للهيئات المساعدة للعدالة، تتفق كليا مع مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

١٥٢ - ويمكن الاطلاع، في محفوظات مركز حقوق الإنسان، على البيانات الكمية المتعلقة بعمل دائرة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين، والتي تتضمن معلومات عن الأشخاص المحتجزين، والذين

أطلق سراحهم، والمنقولين، والمسلّمين، خلال السنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ والثلاثة أشهر الأولى من عام ١٩٩٣.

الاحتجاز القضائي

١٥٣ - إنها حالة إجرائية جزائية صرفة، أي الاحتجاز الذي يأمر به الموظف القضائي أثناء دعوى جزائية ضد شخص يظن فيه بأنه ارتكب جرماً.

١٥٤ - ويجري احتجاز متهم تجاه السلطات القضائية كما يلي: أولاً، "الاحتجاز لأسباب التحقيق"، الذي يجب، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور، ألا يجاوز ٧٢ ساعة، يتلقى الموظف المحقق أثناءها إفادة الشخص المحتجز، ويعلمه بأسباب احتجازه، ويجمع البراهين بشأن الجرم الذي يجري التحقيق فيه، وقبل انقضاء تلك المهلة يفصل بصفة عاجلة في إطلاق سراح الشخص المحتجز، وفي الحالة العكسية، وفي قرار يتخذ مع الأسباب الموجبة وعلى أساس قانوني كاف، يأمر "بالاحتجاز المؤقت"، الذي يمكن أن يتوقف في حالات شطب الدعوى للمرحلة التالية من الدعوى الجزائية، أو بالإعلان الرسمي والقانوني الصادر عن هيئة المحلفين في الحالات المناسبة.

المادة ٩-٢

١٥٥ - ترد أحكام تلك المادة في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"المادة ١٢. يعتبر كل شخص متهم بجرم بريئاً ما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون وفي محاكمة علنية، تؤمن له فيها جميع الضمانات الضرورية لدفاعه.

يتوجب إبلاغ الشخص المحتجز، على نحو فوري ومفهوم، بحقوقه وبأسباب احتجازه، مع عدم جواز إلزامه على الإدلاء بإفادة. وتضمن للشخص المحتجز مساعدة محام في الإجراءات المقامة من الهيئات المساعدة لإقامة العدل وفي الدعاوى القضائية، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

ولا قيمة للإفادات التي يتم الحصول عليها دون إرادة الشخص المعني؛ ومن يحصل عليها بهذه الطريقة ويستخدمها يتعرض للمسؤولية الجزائية".

حقوق المتهم

١٥٦ - تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يحق للمتهم:

(١) أن يعتبر بريئاً حتى يتم إعلان إدانته بموجب حكم قابل للتنفيذ، دون المساس بالتدابير التي يحددها القانون لأسباب الأمن أو النظام العام؛

(٢) ألا يرغم على الإدلاء بإفادات ضد نفسه؛

(٣) أن يعين محامياً منذ بداية الدعوى؛

(٤) ألا تستخدم وسائل تمنعه من حرية تحرك شخصه في المكان الذي يتم فيه عمل إجرائي وأثناء ذلك العمل، دون المساس بوسائل الأمن التي يرى القاضي أن من المناسب اتخاذها في حالات خاصة؛

(٥) أن تعوض عليه الدولة عندما يعلن عن خطأ قضائي في حكم إعادة النظر بالدعوى.

ويحق أيضاً للمتهم:

(أ) أن يعلم وقت القبض عليه بالأفعال المنسوبة إليه وأن يسمح له بطلب محام لمساعدته، على أن تقتصر تلك المساعدة على معاونة المتهم معاونة قانونية؛

(ب) ألا يستخدم ضده أي أسلوب ضغط جسدي أو أدبي يمكن أن يصيب إرادته بأي شكل كان؛

(ج) ألا تنكر أو تقيد له الحقوق والضمانات العائدة له كشخص".

المادة ٢-٩

١٥٧ - أشرنا سابقاً إلى أشكال الاحتجاز في التشريع السلنادروري وإلى المادة ١١ من الدستور التي تتضمن المبادئ الإجرائية الأساسية، وهي مفاهيم نكرها في هذه الفقرة. كذلك، نرى من المهم التذكير بالبنات الثلاث للدعوى الجزائية في السلنادروري: العادية، والموجزة، والشفهية، والتي يشير إليها أيضاً التقرير السابق.

١٥٨ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، سبق لنا أن فصلنا طريقة العمل بسبيل الانتصاف المتمثل في حق الإحضار الشخصي.

المادة ١٠

١٥٩ - تكرر هنا المبادئ والمعلومات الموفرة في التقرير السابق بشأن هذه المادة، والمتعلقة أساساً بتطابق حقوق الشخص المحتجز المنصوص عليها في العهد مع الأحكام والحقوق المنصوص عليها في دستور الجمهورية والتشريع الثانوي في هذا الشأن.

١٦٠ - وتعود لوزارة العدل مسؤولية إدارة نظام السجون في السلفادور، فيقع على عاتقها تنظيمه وإدارته ومراقبته. والمديرية العامة للسجون وإعادة التأهيل، التابعة لوزارة العدل، هي الهيئة المسؤولة عن إدارة جميع السجون ومراكز الاعتقال في البلد:

السجون (٣)

السجن المركزي "لا إسبيرنسا"

السجن الشرقي

السجن الغربي

مراكز الاحتجاز (١١)

مركز إعادة تأهيل النساء في إيلوبانغو

مركز الاحتجاز في سان فرانسيسكو غوتيرا

مركز الاحتجاز في أوزولوتان

مركز الاحتجاز في سونسوناتا

مركز الاحتجاز في لا أونيون

مركز الاحتجاز في سان ميغيل

مركز الاحتجاز في كيزالتيبكي

مركز الاحتجاز في سنسوتيبكي

مركز الاحتجاز في آتيكيزايا

مركز الاحتجاز في توناكاتيبكي

مركز الاحتجاز في مستشفى الأمراض الرئوية

الأجنحة (٧)

مستشفى روزاليس

مستشفى الأمراض الرئوية.

١٦١ - في مركز الاحتجاز التابع لمستشفى الأمراض الرئوية وفي المستشفياتين العامين، يعنى بالسجناء المرضى الذين يتوجب استشفائهم في مجالات الأمراض العقلية، والأمراض الرئوية، والطب العام، والجراحة. ولا تقابل البنية التحتية لهذه الأجنحة تصميمًا من نمط السجون، باستثناء الجوانب المتعلقة بالأمن - بل تستجيب للصفات الخاصة التي يتمتع بها كل مركز استشفائي.

الموظفون العاملون في إطار نظام السجون

١٦٢ - يبلغ عدد الموظفين العاملين في نظام السجون السلفادوري، الذين يعينون بعد عمليات انتقاء، ما مجموعه ٩٨٥ موظفًا، منهم ٧٢٢ موظفًا للأمن (٦٠٠ مأمور، و٥٧، رئيسًا، و١٩ مفتشًا، و٢٨ قائدًا) والباقي، أي ٢٦٣، هم موظفون إداريون.

ميزانية المديرية العامة للسجون ومراكز إعادة التأهيل

١٩٩٢	٢٦٠ ٥٦٩ ٢٥ كولون	(٩٩٥ ٩٢٨ ٢ دولارا أمريكيًا)
١٩٩٣	٢٩٠ ٧٥٩ ٢٩ كولون	(٦٢٠ ٤٢٠ ٣ دولارا أمريكيًا)

الحصة الغذائية للسجناء

إن حصة الأغذية المخصصة للفرد هي كما يلي:

الرجال	٢,٥٠ كولون	(٠,٤٠ دولار أمريكي)
النساء والقصّر	٥ كولون	(٠,٥٧ دولار أمريكي)

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن عدد السجناء مرتفع، وشروط التغذية، على الرغم من تحسينها حديثًا، لا تزال ناقصة؛ ومهما يكن من أمر، فإن العمل يجري الآن على زيادتها.

١٦٣ - ويتوزع الاهتمام المبذول في مختلف مشاريع إعادة التأهيل كما يلي:

المجال الطبي

٢٢	طبيبًا في الطب العام
٦	أطباء في طب الأسنان

ميدان علم النفس

٢٣ مهنيًا في علم النفس

ميدان الطب النفسي

١ طبيب في الأمراض النفسية.

الأهداف العامة لإعادة التأهيل

١٦٤ - إن الأهداف العامة لإعادة التأهيل هي:

- (أ) توسيع المساعدة المتكاملة للسجين والمعالجة المتخصصة للمحكوم عليه بغية تسهيل عملية إعادة التأهيل.
- (ب) تنشيط الإصلاح التقني - الجنائي، بغية منع العودة إلى الجرم، مع أنسنة الاهتمام بالسجناء، وإعادة تصنيف السجناء بغية توفير العلاج المناسب لهم.
- (ج) توسيع الاهتمام بالسجينات بهدف تشجيع عمليات إعادة التأهيل.
- (د) تنشيط تدريب موظفي السجون بحيث يشتركون على نحو نشط بعملية إعادة تأهيل السجناء.
- (هـ) تعزيز إعادة إدماج السجناء السابقين في المجتمع.
- (و) توسيع تغطية المساعدة النفسية الدائمة.

إعادة تأهيل الجانحين

١٦٥ - تتولى دائرة علم الإجرام، ضمن الوظائف المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون نظام السجون، مسؤولية تحديد نظم المعاملة التي يمكن تطبيقها في البلد، علماً بأن المعاملة هي جميع الاستراتيجيات المؤدية إلى التمكن من تنفيذ غايات عقوبة الحرمان من الحرية، وإعادة تأهيل السجناء عبر إعادة التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي، وفقاً لما تنص عليه المعايير الدينا لمعاملة السجناء. وهكذا، فإن خطة العمل تتضمن برامج مثل القبول في السجون، وتصنيف السجناء، والاهتمام المتكامل بالمحكوم عليهم والتشخيص وفقاً لعلوم الإجرام، والمساعدة المتكاملة للسجناء، والتشغيل الكامل، ومنع الإدمان على المخدرات ومعالجة المدمنين، ورعاية الأم والطفل، والتدريب على الكفاءات الاجتماعية. وتهدف جميع

أنشطة هذه البرامج الى تنشيط وتعزيز أنماط السلوك المفيدة اجتماعيا، مع ايلاء اهتمام تفضيلي لبعض جماعات السجناء:

(أ) الشباب - مركز اعادة التأهيل المتكامل للسجناء الشباب في توناكاتيبكي، الذي يهدف الى:

١٠ وضع المعايير للتقييم المنتظم لجميع السجناء، على أساس نواقصهم وفوائضهم السلوكية والمحددة.

٢٠ تخطيط أنشطة آنية لتحسين النواقص السلوكية التي تم كشفها.

٣٠ وضع نظام موضوعي لقياس السلوك المستمر الذي سينتج عنه تصنيف السجناء في اربع درجات أو مراحل للمعالجة.

٤٠ التقييم الموضوعي المستمر للنتائج داخل السجون بعد اطلاق سراح الشباب، بهدف مقارنتها مع النواقص الملاحظة في كل فرد قبل دخوله السجن.

(ب) النساء - في الواقع، ونظرا لكونهن لا يمثلن الا ٥ في المائة بالنسبة للرجال، يعتبر أن النساء يتلقين معاملة ناقصة، إذ أنه لا يوجد الا سجن واحد للنساء يقع في ايلوبانفو، وقد اصيب بأضرار أثناء الزلزال الذي حصل عام ١٩٨٦. وتوجد هناك ٢٠٩ سجينات، والباقي (٦٢) محتجزات في أماكن صغيرة مفصولة عن سجون الرجال وملحقة بها، وهن مستثنيات من البرامج التعليمية والتشغيلية المنظمة للسجناء من الذكور. وبالإضافة الى ذلك، فإنهن لا يتلقين زيارات حميمة من أزواجهن أو رفقاء حياتهن، ولذلك خطط برنامج الاهتمام المتكامل بالمرأة السجينة، ويقترح اعادة بناء القطاع "A" واصلاح كامل للمركز للبدء في تصنيف السجينات في ثلاث درجات.

(ج) الأطفال - يمكن للسجينات أن يحتفظن برفقتهن بالأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الدراسة الإلزامية والذين يكونون مهملين في الحياة الحرة. ويفترض هنا التوفيق بين المصالح، واحترام حق الأم والعلاقة الخاصة بين الأم والطفل، وبغية تجنب التعزيز السلبي للقاصر في محيطه المغلق، فقد أعطت المديرية العامة لقطاع رعاية الأم والطفل في مركز اعادة تأهيل النساء، في ايلوبانفو، تعليمات مناسبة لتطوير برامج تهدف الى تحقيق الصحة الجسدية والعقلية للحوامل، وللأمهات وأولادهن الموجودين في ذلك القطاع.

(د) المسنون - يوجد عدد من المسنين في السجون السلفادورية لم يتلقوا حتى الآن اهتماما بشكل تفضيلي لتنفيذ برنامج العناية المتكاملة للمحكوم عليهم. ويضع تحقيق بعض الأنشطة المحددة كي يشعر المسنون أنهم مفيدون في إطار نظام السجون.

(هـ) الأشخاص المسجونون، والمحكوم عليهم، والذين تجري محاكمتهم - ان الهدف هو اعداد هؤلاء الأشخاص على العمل بشكل متكامل، وتدريبهم على الكفاءات الاجتماعية التي تمكنهم من تخفيف حدة المشاكل التي سيواجهونها لدى خروجهم من السجن.

(و) وكذلك، فإن من الأهمية بمكان تأهيل موظفو السجون لكي يشتركوا على نحو نشط في عملية اعادة تأهيل السجناء. وبغية التوصل الى هذه الغاية، يجري تدريس المواد العشر التالية في مدرسة موظفي السجون: علم الأمراض النفسية، العلاقات الانسانية، الآداب المهنية، علم الاجرام، علم النفس العام، الاملاء والتحرير، قوانين وأنظمة السجون، علم الاجتماع، اللوجستية، وأمن السجون، وقد التحق بهذه الدروس حتى الآن ٣٧٧ عضوا من موظفي الحراسة.

١٦٦ - وتنفيذا لأحكام قانون نظام السجون والاصلاحيات، توجد في كل سجن مصلحة لرعاية صحة السجناء والمحافظة على الصحة والنظافة في المؤسسة. وتتألف هذه المصلحة من القسم الطبي والقسم الصيدلي، كما تضم قسما لطب الأسنان في السجون والمراكز الهامة. ومن ضمن وظائف أقسام الطب وطب الأسنان العاملة في بعض السجون، يمكن ذكر ما يلي: تقديم الخدمات الطبية، وخدمات طب الأسنان، والتصحاح، وتقديم المواد والأدوية وفقا للاحتياجات الآنية ولعدد السجناء في كل مؤسسة، واعادة النظر الدوري في نظام الفحوص الفردية للسجناء بغية كشف الأمراض المعدية.

١٦٧ - ووفقا لاتجاهات ومبادئ قانون السجون، توفر اعادة التأهيل الاجتماعية للسجناء، كما يوفر لهم الأمن الأقصى لشخصهم ولظروفهم النفسية والصحية، وتشمل هذه الحالة أيضا تعليم الموظفين المكلفين بحراسة السجناء وبادارة السجون. وهذه المرحلة، التي يمكن تسميتها مرحلة تثقيف موظفي الأمن والادارة، تهدف الى توعية الشعور الاجتماعي والاحترام الانساني نحو السجين، الذي يجب معاملته كشخص له حقوق مستمدة من الكرامة الإنسانية، على الرغم من تقييد حريته بسبب مخالفته للقوانين الذي يضعها المجتمع نفسه للعيش بنظام وتألف. وتوجد برامج تعليمية لوضع وتطبيق مبادئ قانون السجون، وكذلك نظام حقوق الإنسان لصالح السجناء الذين يسهر عليهم الموظفون المكلفون من جانب المصلحة الادارية المذكورة.

١٦٨ - ولا يمكن انكار وجود ازدحام في السجون حاليا، لا سيما في السجن الأول حيث يوجد ١٣٩ ٢ متهما بينما السجن مصمم لاستيعاب ٨٠٠ متهم. وتبين أن المشكلة تكمن في أن متهمين عديدين لم يحكم

عليهم بعد وهم في انتظار محاكمتهم . وبالتالي، فقد دعيوا "متهمين بدون حكم" مما سبب اصدار قانون خاص يمكن بموجبه اعلان اطلاق سراح المتهمين الذين سجنوا لمدة هي المدة القصوى التي يمكن الحكم عليهم بها للجرائم التي تتراوح عقوبتها بين سنة واحدة وخمس سنوات. وتوجد خطط لتخفيف الازدحام، ومنها فتح المزيد من السجون التي أغلقت لأسباب أمنية أثناء النزاع المسلح.

١٦٩ - ويجب الاعتراف بأن تنفيذ برامج معاملة السجناء في نظام السجون السلفادوري لا تتم بنسبة ١٠٠ في المائة من الأهداف المبرمجة، إذ أن البنية التحتية الهندسية لا تتناسب مع تصنيف السجناء ومعاملة جماعات متجانسة من السجناء، وبسبب قلة الموظفين المهنيين والحرس المتخصصين، ولنقص موارد الميزانية لتغطية احتياجات ٥٦٥ ٥ سجيناً من المساعدة والمعالجة في السلفادور في مختلف البرامج.

المشاكل الرئيسية والحلول الممكنة لدراسة تشخيص حالة السجون في السلفادور

١٧٠ - ان أكثر المشاكل خطورة في السجون التي تشير اليها "دراسة التشخيص لنظام السجون في السلفادور" هي آثار "التسجين"، والمشكلة الجنسية في السجون، والمخدرات، والاعتداءات على حياة السجناء وسلامتهم الشخصية. وتجري محاولة حل هذه المشاكل بواسطة التعايش أو التدابير ذات الطابع الإداري، أي عن طريق انشاء معاملة للسجناء تتفق مع الواقع الوطني. والبرامج والمشاريع المعدة رداً على التشخيص المشار اليه هي التالية:

(أ) القبول - الهدف هو الاسراع باقامة العدل واتخاذ التدابير اللازمة وقت قبول المحكوم عليه في مكان الاحتجاز، بحيث يخفف بقدر الامكان الأثر النفسي - الاجتماعي الذي يسببه فقدان الحرية.

(ب) اعادة تصنيف السجناء - الاسهام في تعايش منظم داخل السجون بغية توفير معاملة متخصصة لجماعات متجانسة من السجناء مراعاة لتصنيف السجناء وفقاً للفئات التالية:

١ - السير: المتهمون بمخالفات السير (سجن لا اسبرانسا)؛

٢ - الفريق الوقائي: المتهمون من ذوي السلوك الحسن (في معظم السجون)؛

٣ - المحكوم عليهم (في معظم السجون)؛

- ٤ - المرضى بالأمراض العقلية (في الجناح الخاص في مستشفى الأمراض النفسية، وفي سجن لا اسبرانسا)؛
- ٥ - الجنوسيون (سجن سنسويتبيكي)؛
- ٦ - العسكريون (سجن سنسويتبيكي)؛
- ٧ - درجة عالية من العدوانية (سجن سان فرانسيسكو غوتيرا)؛
- ٨ - مدمنو المخدرات (سجن كيتزالتبيكي)؛
- ٩ - النساء (سجن ايلوبانفو)؛
- ١٠ - القصر (اصلاحية الأحداث في توناكاتبيكي).

(ج) انشاء وتشغيل مركز اعادة التأهيل المتكامل للمراهقين - يخطط لوضع السجناء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة في مركز متخصص في اعادة التأهيل المتكامل عن طريق تعزيز القيم والتصرفات الايجابية نحو الأسرة والمجتمع، والعمل، والوطن، بهدف التوصل الى اعادة ادماجهم في المجتمع مع تجنب العود الى سلوك اجرامي.

(د) الاهتمام بالسجناء المصابين بالإيدز - إن الهدف هو توجيه السجناء المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (AIDS) لمساعدتهم على العيش مع مرضهم، عن طريق تقويتهم في مجالات مختلفة، كالمجال الأدبي، والعائلي، والاجتماعي، والانتاجية الاقتصادية.

(هـ) انشاء جناح خاص للسجناء الخطرين وتنفيذ برامج معالجة لهم - ان الهدف هو تسهيل تطور السجناء في السجن، مع توفير معالجة متخصصة للسجناء الذين يعانون من تقلب في الشخصية الاجتماعية، وبذلك تعزيز الصحة الجسدية والعقلية للسجناء.

(و) الاهتمام بالسجناء الذين يعانون من اضطرابات في هويتهم الجنسية في قطاع سنسويتبيكي

يزم مع توفير معالجة متخصصة لهم تؤدي الى تعديل تصرفهم.

(ز) تأهيل الجناح رقم ١٢ في مستشفى الأمراض النفسية - يهدف ذلك الى الاهتمام المتكامل بالسجناء الذين يعانون من اضطرابات نفسية.

(ح) الاهتمام بالسجناء ذوي الدرجة العالية من إدمان المخدرات - إن الهدف هو توفير علاج متخصص للسجناء ذوي الدرجة العالية من إدمان المخدرات ، بغية الاسهام في رفاههم الجسدي والعقلي، والمحافظة على أمن باقي السجناء.

(ط) الاهتمام المتكامل بالسجينات - ان الهدف هو توفير الاهتمام الطبي - النفسي، والاجتماعي، والتعليمي، والعملية للمرأة بغية تحديد دورها كأُم وامرأة، وادماجها في التنمية الاجتماعية والانتاجية لبلدنا.

(ي) الاهتمام بالسجناء المحكوم عليهم قبل وبعد اطلاق سراحهم - إن الهدف هو تعزيز تكييفهم على الشروط الجديدة التي يتوجب عليهم أن يعيشوا فيها.

(ك) انشاء مدرسة التأهيل لموظفي السجون - ستقع في سجن لا اسبرانسا المركزي، وسيكون هدفها هو توفير تدريب لموظفي الحراسة يمكنهم من القيام، على نحو فعال، في عملية اعادة تأهيل السجناء. وفيما يتعلق بالموظفين الجدد، سيكون التأهيل سابقا لدخولهم الوظيفة. وسيؤمن التدريب ايضا للعاملين، لا سيما لأولئك الذين يختارون أعمالا معينة.

(ل) محو الأمية للجميع - ان الهدف هو تعزيز المعلومات الأساسية في القراءة والكتابة، وتخفيف مؤشر الأمية في السجون.

(م) القراءة الجديدة المستمرة - ان الهدف هو تعزيز المعلومات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب، لتنمية قدرة التفكير والنهم والمناقشة.

(ن) تعزيز الانضمام الى العمل في السجون - يؤمل التوصل ، عبر التدريب المهني، الى انتاج دخول اقتصادية للسجناء. والمراحل الواجب اتباعها لهذا الغرض هي التالية: تنظيم العمل الذي يجري في السجون؛ وتخطيط وتنمية حملات التعليم والتدريب المهني؛ وفتح مصادر جديدة للتدريب والانتاج المهني؛ وتعزيز التدريب المهني وتوفير العمل المنتج للسجناء.

نظام الجرائم السياسية والجرائم العادية المرتبطة بالجرائم السياسية في السلفادور

١٧١ - يجمع نظامنا السياسي في المادة ١٥١ من قانون العقوبات مفهوم وتصنيف المخالفات التي يعترف فيها بطابع الجرم السياسي. ويقابل هذا التصنيف معيارا عقائديا مختلطا، أي أن الجانب الموضوعي يأخذ في الاعتبار طبيعة نظام الدولة والأصول القانونية التي تمت مخالفتها. ولكن فيما خص الجانب الذاتي، فإنه يأخذ في الاعتبار أيضا السبب السياسي كعنصر حاسم لسوء السلوك بغية مقارنته مع الطبيعة الخاصة لتلك المخالفات.

١٧٢ - وفي تفسير المعيار الموضوعي، ينص الحكم المشار اليه على "إن الجرائم السياسية هي الأفعال المعاقب عليها ضد الشخصية الدولية أو الداخلية للدولة، باستثناء احتقار الوطن ورموزه ورجاله العظام". ومن بين هذه الجرائم، فإن التي تعاقب بأكثر قساوة هي جريمة الخيانة (المادة ١٨٣ من قانون العقوبات)، التي لها عقوبة سجن محددة تتراوح بين ١٥ و ٢٥ سنة؛ وجريمة التواطؤ مع دولة أجنبية (المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات)، التي تعاقب بالسجن من ٥ الى ٢٥ سنة حسب الظروف؛ وجريمة التجسس (المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات)، والمحددة لها عقوبة تتراوح بين ٨ سنوات و ٢٠ سنة للمواطنين، وبين ٤ و ١٠ سنوات للأجانب؛ وجريمة العصيان (المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات)، التي تعاقب بالحبس من سنة واحدة الى ٥ سنوات. وتجدر الإشارة الى أنه باستثناء جريمة التواطؤ مع دولة أجنبية، يمكن معاقبة باقي الجرائم بعقوبة الإعدام إذا ارتكبت في فترة حرب دولية من جانب شخص خاضع للقوانين العسكرية.

١٧٣ - وفيما يتعلق بالجانب الذاتي، تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على ما يلي: "تعتبر أيضا جرائم سياسية الجرائم العادية المرتكبة بأهداف سياسية، باستثناء الجرائم ضد حياة رؤساء الدولة وسلامتهم الشخصية". وتشمل هذه النظرة عمليا أي جرم يكون هدفه التوصل الى أهداف سياسية، باستثناء ما تنص عليه المادة نفسها.

١٧٤ - وأخيرا، ينص الحكم المشار اليه في فقرته الأخيرة على ما يلي: "تعتبر جرائم عادية مرتبطة بجرائم سياسية تلك التي لها علاقة مباشرة أو فورية مع الجرم السياسي أو تكون وسيلة طبيعية ومتكررة للإعداد لهذا الأخير أو تحقيقه أو تسهيله، ويجب بالتالي تصنيف الجرائم التالية بأنها مرتبطة بالجرائم السياسية: جريمة العصيان، واختلاس أو توزيع الثروات العامة، والابتزاز، واكتساب الأسلحة والذخائر، وحباسة أو حمل أو نقل الأسلحة الحربية، وقطع الخطوط الاذاعية والبرقية والهاتفية، واحتجاز المراسلات". وفي هذه الحالة، اعترف المشتع بالعلاقة الضرورية القائمة بين بعض التصرفات، في الوقت الذي نص فيه على امكانية الاعتراف بالترابط بين الجرائم الموصوفة صراحة بأنها سياسية وغيرها من الجرائم التي، نظرا لظروف الحالة، تدخل في الافتراضات المعبر عنها.

١٧٥ - وفيما يتعلق بالأحكام التي تنظم بطريقة خاصة بعض الفوائد والضمانات المعترف بها لهذه الفئة من المخالفات، والحقوق المعترف بها للأشخاص الذين تجري محاكمتهم بموجبها، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) تنص المادة ٥٧ من قانون العقوبات على ألا يعتبر عائدا للجرم من يُحكم عليه بجرم سياسي؛

(ب) إن الاعتراف خارج القضاء يعتبر ناقصا من القيمة الإثباتية في الدعاوى المقامة في الجرائم السياسية (المادة ٤٩٦ من قانون الإجراءات الجزائية)؛

(ج) يقال الشيء نفسه عن نظام عقوبة الإعدام بشأن قبول سبل الانتصاف فيما يتعلق بإبدال العقوبة والعفو والبدء في التمييز بحكم القانون؛

(د) وينشأ كضمانة دستورية عدم طرد الأجانب لجرائم سياسية، حتى عندما ينتج عنها جرائم عادية؛ وفيما يتعلق بالمواطنين فإن عدم الطرد منصوص عليه لجميع أنواع المخالفات (المادة ٢٧ من الدستور).

القانون الخاص للمتهمين دون حكم

١٧٦ - نظرا للتراكم المطلق للعمل في المحاكم الذي واجهته محكمة العدل العليا الحالية عندما استلمت مهامها، صدر قانون الطوارئ لحل مشكلة الأشخاص المحتجزين دون حكم، إذ أنه كان هناك مئات المتهمين الذين لم تصدر أحكام بحقوقهم، والذين كانت دعاوهم الجزائية قد تجاوزت المهل المعقولة، مما يعكس درجة عالية من تأخر العدالة فضلا عن إنه يتحول إلى انتهاك للحقوق الدستورية.

١٧٧ - وكان لهذا القانون، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، نفاذ لمدة سنة واحدة وفقا لما نصت عليه المادة ١٦ منه، وقد وضع بغية التمكن من إطلاق سراح المتهمين ببعض الجرائم الذين قضوا أكثر من المدة المعقولة في السجن دون أن يحدد وضعهم القضائي. وبلغ عدد المتهمين الذين أطلق سراحهم بموجب ذلك القانون ٤٧٥ شخصا.

١٧٨ - وتحققت أهداف كبيرة بتطبيق ذلك القانون، إذ أنه، من جهة، أمكن نوعا ما حل مشكلة المتهمين دون حكم، مع إعطائهم فرصة الحصول على إطلاق سراحهم بشروط معينة، ومن جهة أخرى، أمكن تخفيض مستويات التأخر في إقامة العدل في البلد.

١٧٩ - ولا يمنح إطلاق السراح عادة، بموجب أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية، إلا للمحكوم عليهم بجرائم تعاقب بغرامة فقط أو بعقوبة حارمة للحرية لا تجاوز ثلاث سنوات سجن كحد أقصى. وعلى العكس، منح إطلاق السراح عامة بموجب قانون الطوارئ هذا للمحاكمين بجرائم يعاقب عليها بعقوبة حارمة من الحرية لا تجاوز ٨ سنوات سجن عملاً بالمادة ٢ من القانون المذكور.

١٨٠ - ولم تذهب سدى جميع هذه الجهود الموجهة للتوصل إلى إقامة سريعة وفعالة للعدالة، إذ أنه في الواقع يجري، إلى حد بعيد، احترام المهل والشروط التي يفرضها القانون؛ ولهذه الغاية نفسها، صدر الاتفاق ٤٢٤، الذي ينص على أنه ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ يفرض على جميع القضاة والمحاكم التقيد تقيداً دقيقاً بالمهل والشروط الإجرائية التي تنص عليها مدوناتنا وسائر قوانين الجمهورية، لا سيما في الميدان الجزائي؛ وفي الحالة العكسية، تطبق العقوبة المناسبة وفقاً لقانون التنظيم القضائي.

معلومات عن قضاة السجون

١٨١ - يمارس الرقابة العليا على السجون مندوبو الرقابة، الذين أنشأهم الاتفاق ٢٧٢ مكرر المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يستند إلى أحكام المادة ٦٩٠ من قانون الإجراءات الجزائية التي تعهد برقابة السجون إلى محكمة العدل العليا وإلى غرف الدرجة الثانية، كما يستند إلى الفقرة ٢٠ من المادة ٥١ من قانون التنظيم القضائي التي تنص على صلاحيات المحكمة العليا عندما تلتئم بأكملها.

١٨٢ - وتهدف الرقابة على السجون إلى إقامة اتصال فعلي بين هيئات السجون أو الصلاحيات والمحاكم، لا سيما فيما يتعلق بأوضاع المتهمين وكل ما يتعلق بالدعوى العائدة لهم. وفي هذا المعنى، يمسك سجل تدرج فيه بيانات هوية المتهمين وكل ما يتعلق بالدعوى. ويمكن للمندوبين أن يطلبوا من المحاكم المعنية التقارير الضرورية عن الدعوى لتحديد أي وضع غير عادي يؤثر على مصالح المتهمين أو على حقوقهم، والتدخل لتطهير الدعوى بما يؤدي إلى قرار يحدد الوضع القضائي للمتهم. ومن المهم الإشارة إلى أن إحدى مهام المندوبين الرئيسية هي توفير العون الأدبي للمتهمين، فيتحول المندوبون إلى مراقبين حقيقيين لتأمين احترام حقوق المتهمين وتطبيق الشروط الدنيا التي حددتها الأمم المتحدة، وذلك بغية الحصول على إعادة تأهيل المتهمين بحيث يخرجون من السجن مستعدين لإعادة اندماجهم في المجتمع.

١٨٣ - ويوجد مندوبون لمراقبة السجون في السجون التالية: مركز إعادة تأهيل النساء في ايلوبانفو، والسجن المركزي، وفي سجون سانتا آنا، وسونسوناتا، وسان ميغيل، وأتيكيذايا، وسنسوتيبكي، وكيزالتيبكي، ولا اونيون، وأوزولوتان، وسان فرانسيسكو غوتيرا، وتوناكاتيبكي.

وحدات الدعم المنشأة

١٨٤ - إن المحاكم المتجولة (محاكم متنقلة أو محاكم دعم)، التي تضم رئيساً من فئة الدرجة الأولى، وأميناً للدعوى واثنتين من معاونين، لها وظيفة رئيسية هي التعاون مع محاكم الدرجة الأولى في الجمهورية بأسرها، فتقدم لها الدعم التقني - القانوني، بغية الإسراع في النظر في الدعاوى الجزائية في كل محكمة، التي تواجه عبثاً أو تراكمًا مفرطاً في الدعاوى العالقة بانتظار حل لها، فتحدد في أقرب وقت ممكن الوضع القضائي للأشخاص الذين تجري محاكمتهم، إما بإصدار العقوبات المناسبة أو، في الحالة العكسية، بإصدار القرارات المتعلقة بإعلان براءتهم، كقرارات عدم الملاحقة.

١٨٥ - وبدأ البرنامج بمحاكمة متجولة واحدة أعطت نتائج جيدة إلى درجة حدث بإنشاء ١٢ محكمة من هذا النوع. وفي الواقع، بقيت ثلاث محاكم متجولة قيد العمل تغطي مناطق البلد الثلاث: الغربية، والوسطى، والشرقية، إذ اعتبر أن الجزء الأكبر من متأخرات العمل قد حلتها المحاكم المتجولة التي أوقفت أنشطتها.

التفتيش القضائي

١٨٦ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١٨٢ من دستور الجمهورية على ما يلي: "يعود لمحكمة العدل العليا أن تسهر على إقامة العدل بصورة سريعة وتامة، وعليها أن تعتمد، لهذا الغرض، التدابير التي تراها ضرورية". وأنشئ برنامج التفتيش القضائي في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، ووظيفته الرئيسية هي مراقبة حالة الدعاوى في مختلف المحاكم أو السهر عليها، وكذلك كشف العبء الذي تتحمله كل منها في إطار العمل اليومي، وقدرة العمل، والاحتياجات أو النواقص غير الملباة حتى الآن، بغية الإسراع في تطهير الدعاوى؛ والتنسيق مع برنامج مندوبي مراقبة السجون بغية تحديد وضع المتهمين القانوني، والمعاونة في البت في قرارات مثل التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، والحرية المشروطة، وإطلاق السراح، وإعلان عدم وجوب الملاحقة، الخ. وكذلك، تعاون في عمل الغرفة الجنائية فيما يتعلق بقرارات كإبدال العقوبات، والتمييز، والعفو، وسائر المعاملات التي تجري فيها. كما تقدم المعاونة في وضع ومراقبة قوائم المحلفين، وفي مراقبة وتوزيع الموظفين المعيّنين في المحاكم الجديدة للجمهورية.

١٨٧ - ويمكن الاطلاع في محفوظات مركز حقوق الإنسان على الجداول التي تحتوي على البيانات الكمية المتعلقة بالأعمال التي اضطلعت بها المحاكم المتجولة، والتفتيش القضائي، ومندوبية الرقابة على السجون، والعائدة للسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢، كما يمكن الاطلاع على تقرير عن السجناء الذين لم يصدر بعد حكم بحقهم، لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، والأشهر الأولى من عام ١٩٩٢.

المادة ١١

١٨٨ - فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، تكرر المعلومات الموفرة في التقرير السابق المتعلقة بتطابق التشريع الثانوي السلفادوري مع أحكام المادة ٢٧ من دستور الجمهورية، التي "تحظر السجن بسبب الديون"، والمتطابقة بدورها مع أحكام المادة ١١ موضوع البحث.

المادة ١٢

١٨٩ - تكرر المادة ٥ من الدستور الحق في حرية التنقل داخل أراضي الجمهورية، وحق اختيار محل الإقامة والسكن بحرية، وحق السلفادوريين في دخول الأراضي الوطنية، وضمان عدم إبعادهم أو رفض إعطائهم جوازات سفر أو غيرها من وثائق الهوية:

"المادة ٥ - لكل شخص الحق في دخول أراضي الجمهورية والبقاء فيها والخروج منها، باستثناء القيود التي يحددها القانون.

لا يجوز إرغام أحد على تغيير محل إقامته أو سكنه، إلا بأمر من السلطة القضائية، في الحالات الخاصة ووفقا للشروط التي يحددها القانون.

لا يجوز إبعاد أي سلفادوري أو منعه من دخول أراضي الجمهورية أو رفض إعطائه جواز سفر للعودة أو غيره من وثائق الهوية. كما لا يجوز منعه من مغادرة الأراضي إلا بقرار أو حكم من سلطة مختصة صادر وفقا للقوانين".

١٩٠ - وتوجد سلسلة من العوامل القانونية التي يصار بموجبها استثناءيا الى الحد من الحق في حرية التنقل، كما يحصل مع الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية، والأشخاص المحتجزين بأمر من سلطة مختصة، أو القصر الذين هم في وضع إهمال أو خطر اجتماعي.

١٩١ - يحق لجميع المواطنين والأجانب على حد سواء أن يتنقلوا في أراضي الجمهورية، دون أي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون، كما جاء في أحكام المادة ٢٩ من الدستور، التي تقيد، عند إعلان حالة الطوارئ التي سبق شرحها، تنقل الأشخاص في حالة الحرب، أو غزو الأراضي، أو العصيان، أو التآمر، أو الكوارث أو الجائحات أو غيرها من المصائب العامة، أو الاضطرابات الخطيرة للنظام العام.

١٩٢ - ويقيد أيضا تنقل الأجانب داخل الأراضي، عندما يكون قد دخلها خلافا لقانون الهجرة، ويمكن طرده وفقا لأحكام المادة ٦ من القانون المذكور.

الحق في اختيار محل السكن داخل أراضي الجمهورية

١٩٣ - ينص الدستور وقانون الأجانب على أنه يحق لكل شخص دخول أراضي الجمهورية والبقاء فيها والخروج منها، باستثناء القيود التي يضعها القانون.

١٩٤ - وإذا نتحدث عن محل الإقامة بقدر ما يتوقف على محل السكن وعلى رغبة البقاء فيه، فإنه يتكون، وفقاً لقانوننا المدني في مواده ٥٧ وما يليها، من محل الإقامة يرافقه، بشكل فعلي أو افتراضي، رغبة البقاء فيه، إذ أن محل الإقامة أو محل السكن هو المكان الذي يقيم فيه الفرد أو يمارس فيه عادة مهنته أو عمله، أو الذي أعلن إلى السلطة البلدية عن رغبته في البقاء فيه، إذ أن الرغبة في البقاء لا تُفترض، ولا يكتسب محل الإقامة المدني في مكان ما، بمجرد سكن الفرد لبعض الوقت في منزل خاص به أو مأجور إذا كان له منزله العائلي في مكان آخر، أو إذا تبين أن محل السكن هو ظرفي بسبب ظروف أخرى، كحالة المسافر أو من يمارس عملاً مؤقتاً أو من يتعاطى تجارة متنقلة. لذلك، تُفترض الرغبة في البقاء والإقامة في مكان ما إذا أقدم الفرد على بيع الممتلكات التي كانت له في مكان ما وشراء ممتلكات أخرى في مكان مختلف ناقلًا إليه محل سكنه.

١٩٥ - وعملاً بالمادة ٥ من قانون الأجانب، يمكن للأجانب، دون أن يفقدوا هويتهم، أن يكتسبوا محل سكن في الجمهورية إذا ما أتموا الشروط القانونية.

حق السلفادوريين في دخول البلد والخروج منه: ما هي الاستثناءات؟

١٩٦ - تنص المادة ٤ من دستورنا على أن "كل شخص هو حر في الجمهورية". وهذا المبدأ غير محدود فيما يتعلق بحرية دخول الأراضي والخروج منها، وكذلك في البقاء فيها سواء للمواطنين أو للأجانب. وعلى العكس، فإن المادة ٥ تنظم الدخول والخروج إذ تنص على أن "لكل شخص الحرية في دخول أراضي الجمهورية والبقاء فيها والخروج منها، باستثناء القيود التي يضعها القانون". وقد سبقت الإشارة إلى بعض القيود الواردة في الدستور نفسه، وفي قانون الأجانب وقانون الهجرة.

١٩٧ - وتحدد في قانون الهجرة مراقبة الهجرة، إذ أن المادة ١ منها هي التي تحدد تنظيم الدوائر المعنية بدخول المواطنين إلى أراضي الجمهورية والخروج منها. وينص القانون نفسه في الفقرتين "ب" و"ج" من المادة ٥٠ على أنه يتوجب على الأشخاص الراغبين في دخول البلد أو الخروج منه مؤقتاً أن تتوافر فيهم الشروط التالية بالإضافة إلى الشروط العامة للهجرة: أن يكونوا راشدين؛ وأن يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية، وإذا لم يكونوا متمتعين بها يجب أن يرافقهم من يمارس عليهم العناية الشخصية أو الولاية أو الوصاية بحسب الحال؛ أو أن يعطي هؤلاء الأشخاص ترخيصاً بهذا المعنى؛ وألا يكون محكوماً عليهم بجرم أو مخالفة، وألا يوجد ضدهم أمر اعتقال.

١٩٨ - تلك هي الحالات الاستثنائية للقاعدة العامة الواردة في المادة ٤ من الدستور.

المادة ١٣

١٩٩ - تنص المادة ٩٦ من دستورنا على أن الأجانب، منذ لحظة وصولهم الى أراضي الجمهورية، يكونون ملزمين بالتقيد باحترام السلطات وإطاعة القوانين؛ وبالإضافة الى ذلك، يكتسبون حق الحماية من جانبها.

٢٠٠ - إن الحقوق التي يمنحها القانون للأجانب هي عديدة، ومن أبرزها ما يلي: الاحتجاج بالمعاهدات والاتفاقيات المعقودة بين دولة السلغادور والدول التي ينتمون اليها، في حال انتهاك حقوقهم؛ اللجوء الى الطرق الدبلوماسية في حالات إنكار العدالة لهم، بعد استنفاد جميع طرق الانتصاف القانونية. وكما يتمتعون بحقوق، يحظر عليهم الاشتراك المباشر أو غير المباشر في سياسة البلد الداخلية، ويمكنهم فقدان حق الإقامة فيه نتيجة لتلك المخالفة. وأثناء تعليق الضمانات الدستورية، يخضع الأجانب أيضا لتطبيق تلك القواعد.

٢٠١ - تمسك المديرية العامة للهجرة سجلا بالأجانب سواء المؤقتين أو النهائيين، فضلا عن أنه يحق لها إعادة تنظيم ذلك السجل.

٢٠٢ - وتنص المادة ١٢ من قانون الأجانب على أن الأجانب في الأراضي الوطنية يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها المواطنون، باستثناء الحقوق السياسية، ويخضعون لذات الواجبات. على أنه يمكن للحكومة، لأسباب النظام العام أو المبادلة بالمثل، ان تقيّد ممارسة الحقوق والواجبات أو أن تخضعها لشروط خاصة.

٢٠٣ - ويخضع لقانون البلد، كما تنص عليه المدونتان المدنية والتجارية، مفهوم الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الأجانب، كما يخضع له المبدأ الخاص بهم، ووجودهم، والاعتراف بهم، وتصنيفهم، وموضوعهم. ويطبق الشيء نفسه على مفهوم اكتساب هذا الوضع وفقدانه واستعادته.

٢٠٤ - وتنظم المدونة المدنية أيضا زواج الأجانب فيما يتعلق بشروط عقده، ومفاعيله، والأموال والحقوق والواجبات بين الزوجين، والطلاق وبطلانه. وكذلك، يحدد كل ما يتعلق بالأبوة، والحقوق والواجبات بين الآباء والأولاد، والبنوة والتبني.

٢٠٥ - وتنظم المدونة المدنية امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة للأجانب، وحيازتها، وطرق اكتسابها، وتسجيلها، وكذلك الحقوق المكونة عليها.

المادة ١٤

٢٠٦ - فيما يتعلق بأحكام هذه المادة، تكرر جميع المعلومات والمفاهيم الموفرة في التقرير السابق التي تشير أساساً إلى الاعتراف بالحقوق الاجرائية وتنفيذها. وفيما يتصل بهذه الأخيرة، تجب الإشارة، كما تمت ملاحظة ذلك في هذا التقرير، إلى سلسلة من التجديدات والاصلاحات الرامية إلى تحسين تطبيق جميع هذه الحقوق. وفي هذا الشأن، يمكننا الإشارة إلى الأعمال والمعايير والتدابير المتخذة لتجنب امتداد الدعاوى الجزائية (التفتيش القضائي، المحاكم المتجولة، مراقبة السجون).

٢٠٧ - ومن جهة أخرى، يجب التذكير، لغايات هذه الفقرة، بالمبادئ الاجرائية التي ترعى النشاط القضائي في السلفادور، والتي عرضت في هذا التقرير.

المادة ١٦

٢٠٨ - تشير المادة ٥٢ من المدونة المدنية إلى الشخصية القانونية بالشكل التالي: "إن الأشخاص هم طبيعيون أو اعتباريون". والأشخاص الطبيعيون هم جميع أفراد الجنس البشري، أيا كان سنهم، أو جنسهم، أو حالتهم، أو وضعهم.

٢٠٩ - وتنص المادة ٥٤١ والفقرة الأولى من المادة ٥٤٣ من المدونة المدنية، ولو بايجاز، على حق الحصول على الشخصية الاعتبارية:

"المادة ٥٤١ - ليست أشخاصاً اعتباريين المؤسسات أو الشركات التي لم تنشأ بموجب قانون أو مرسوم صادر عن الهيئة التنفيذية.

المادة ٥٤٣ - تعرض الأنظمة التأسيسية أو الأنظمة الإدارية للشركات التي وضعتها بنفسها على موافقة السلطة التنفيذية، التي يمكنها أن تمنحها لها إذا لم يوجد ما يتعارض مع النظام العام أو القوانين أو الآداب العامة".

٢١٠ - وكما يتبين من الأحكام الواردة أعلاه، وكما تظهر المؤسسات والشركات، وبالمعالملة الجمعية ذات المصلحة الخاصة، إلى الحياة القانونية يتوجب الحصول على بيان ايجابي من السلطة العامة بالموافقة على الأنظمة الداخلية الخاصة بها بمنحها صفة الشخص الاعتباري. وبغية الحصول على هذه الموافقة، يجب الوفاء ببعض الشروط؛ أولاً، تجدر الإشارة إلى أنه يحق للكيانات التي تشكلت، بصورة رئيسية، دون أن تبغي الربح ودون أن يكون لها طابع سياسي، أن تطلب الحصول على الشخصية الاعتبارية عن طريق ممثلها القانوني؛ وبالإضافة إلى ذلك، يجب للأنظمة الداخلية، أن تشكل مجمل القواعد التي ترعى الكيان المعني والتي يضعها هو بنفسه، أن تكون موضوعة بشكل متسق، مع بيان الغايات والأهداف التي

يزعم الكيان بلوغها، وهيئاته الإدارية، الخ؛ وكذلك، فإن من الأهمية بمكان أن لا تتضمن تلك الأنظمة الداخلية أي حكم مخالف للنظام العام، أو للقوانين، أو للأداب العامة، وفقا لما تنص عليه المادة ٥٤٢ من المدونة المدنية المشار إليها.

المادة ١٧

٢١١ - نكرر المفاهيم والأحكام القانونية الواردة في التقرير السابق، والمتصلة بحماية الخصوصيات، أو الأسرة، أو المنزل، أو المراسلات.

المادة ١٨

٢١٢ - نكرر المفاهيم والأحكام القانونية الواردة في التقرير السابق، والمتصلة بحرية الفكر والدين، ونضيف ما يلي.

حرية الدين

٢١٣ - ان حرية الدين في السلفادور مضمونة بموجب المادتين ٢٥ و٢٦ من الدستور اللتين تنصان على مايلي:

"المادة ٢٥ - تضمن حرية ممارسة جميع الأديان ، دون أي قيود الا حدود الآداب والنظام العام ولا يستخدم أي صك ديني لاثبات الحالة المدنية للأشخاص.

المادة ٢٦ - يعترف بالشخصية الاعتبارية للكنيسة الكاثوليكية. ويمكن للكنائس الأخرى أن تحصل، وفقا للقانون ، على الاعتراف بشخصيتها".

٢١٤ - وتنفذ عمليا هذه الأحكام الدستورية تنفيذا كاملا. وتكفي الإشارة الى أنه، في الفترة من عام ١٩٨٦ الى ايار /مايو ١٩٩٢، حصلت على الشخصية الاعتبارية ١٥٥ كنيسة عائدة الى مختلف الأديان.

٢١٥ - وعلى هذا الأساس، يمكننا التأكيد أنه لا يوجد في السلفادور دين معتمد من الدولة بشكل رسمي، بل العكس تماما، يمكن لجميع سكان الجمهورية أن يمارسوا بشكل حر وعلني الدين الذي يتناسب على أفضل وجه مع معتقداتهم الشخصية. وعلى الرغم من أن الدستور، في المادة ٢٦ المشار إليها، يعترف قانونا بالشخصية الاعتبارية للكنيسة الكاثوليكية، فإن المادة ذاتها تفتح الباب أمام جميع الكنائس الأخرى العائدة لأديان أخرى لكي ترتفع الى فئة الأشخاص الاعتباريين.

٢١٦ - وتجدر الإشارة أيضا الى انه، بغية التمتع بالحقوق المدنية، لا يمكن وضع قيود تستند، من ضمن جملة أمور، الى فوارق الدين، وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ من الدستور.

٢١٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من هذه المادة، ينص دستور الجمهورية على أن للآباء الحق التفضيلي في اختيار تربية أولادهم.

الزواج الديني في السلفادور

٢١٨ - ان الزواج المدني هو الذي يعطي مفاعيل قانونية، ولا يمكن الاحتفال بالزواج الديني قبل الاحتفال بالزواج المدني، وفقا لما تنص عليه المادة ٩٨ من المدونة المدنية:

"بعد الاحتفال بالزواج وفقا لأحكام القانون المدني، يمكن للمتعاقدين، وفقا لما يأمر به وجدانهم، اتمام طقوس الدين الذي يمارسونه؛ ولكن ذلك لا يمكن أن يتم اذا لم تقدم الى راعي الدين الذي يجب أن يقوم بالاحتفال شهادة بعقد الزواج المدني".

المادة ١٩

٢١٩ - ان حرية التعبير في السلفادور هي حق كامل الممارسة، ناتج عن العملية الديمقراطية المعززة يوما بعد يوم والتي تعيشها الجمهورية، حيث إن بإمكاننا أن نلاحظ في وسائط الاتصال الاجتماعي ان أكثر المناقشات السياسية نجاحا هي التي تدور بين متناقشين من ذوي الايديولوجيات المتعارضة، بمن فيهم قادة جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني التي أصبحت الآن حزبا سياسيا، والذين استخدموا الأسلحة طوال ١٢ عاما كوسيلة لكفاحهم من أجل الوصول الى السلطة السياسية، والذين يناضلون اليوم من المنصة التي تجيزها الديمقراطية والتعددية الايديولوجية.

الرقابة على الحفلات العامة

٢٢٠ - طوال ١٥ عاما، قامت مديرية تقييم الحفلات العامة والاشراف عليها، التي أصبحت الآن مديرية الحفلات العامة والاذاعة والتلفزيون، بعمل دقيق للغاية هو الرقابة على الحفلات العامة وبزهد في العمل يستند بصورة رئيسية الى الاطار القانوني المنصوص عليه في المادة ٦ من الدستور، وفي القوانين الثانوية، وفي النظام المعني الهادف الى المحافظة على قيم مجتمعا. وتقوم المديرية العامة المذكورة بالرقابة على الاشرطة السينمائية، والاشربة الفيديو التي تعرض على اقنية التلفزيون وغيرها من الحفلات والأنشطة التي تنظمها المادة ٢ من الفصل الثاني من النظام الخاص بدور السينما، ومخيمات السيرك، والمسارح، والمسارح الاذاعية وغيرها من الحفلات العامة. ويعود بالتالي لهذه المديرية القيام بعمل الرقابة، وهو نشاط يتسم بالتقييم، اذ أنه لا يتوقف على التوصية بقطع بعض المشاهد دون تمييز، بل يشتمل على تحليل المحتوى، والجانب المهني والجمالي لكل عمل فني، وينتهي الى اصدار قرار

تحدد فيه توصيات تقضي بإلغاء المشاهد العنيفة أو الفاحشة أو الفظة أو التي تنقصها القيمة الفنية، كما يعود لها تحديد سن الأشخاص الذين يمكنهم مشاهدتها.

الإباحية

٢٢١ - فيما يتعلق بالإباحية، ينص التشريع الرقابي على ما يلي في المادة ١١٢ من قانون العقوبات:

"المادة ٢١١ - ان الذين ... يحققون أو يحملون على تحقيق أفعال فاحشة، في مكان خاص ولأسباب اظهارية، سيعاقبون بالحبس من ٢٠ الى ١٠٠ يوم - غرامة.

إن الذين يمارسون أو يسمحون باظهار مشاهد معادية للأداب العامة، في أماكن غير مرخصة قانونا، يعاقبون من ٢٠ الى ٥٠ يوما- غرامة.

المادة ٢١٢ - ان الذين ينشرون كتابات، أو خطابات، أو أغنيات، أو صوراً فوتوغرافية، أو شرائط سينمائية، أو صوراً فاحشة، أو كتباً، أو مجلات أو بطاقات بريدية تمس بالأداب العامة بشكل خطير، والذين ينشرونها أو يبيعونها أو يوزعونها أو يعرضونها سيعاقبون من ١٠ أيام - غرامة الى ١٠٠ يوم - غرامة".

وبموجب ذلك وعملاً بالمادتين المشار اليهما من قانون العقوبات، تمتنع مديرية الحفلات العامة والاذاعة والتلفزيون عن الترخيص لفئة المواد المشار إليها سابقاً.

المادة ٢٠

٢٢٢ - تصف المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات كعمل إجرامي الحض العلني على الحرب، وتستند الى ما تنص عليه هذه المادة من العهد: "كل من يحض علناً على حرب عدوانية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات". وفيما يتعلق بالدعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف المحظرة في الفقرة ٢ من هذه المادة من العهد، ينص التشريع العقابي على ما يلي:

"المادة ٤٠٦ - التحريض على التمرد على القوانين - كل من يحرض علناً على التمرد على القوانين، والكراهية والعنف الجماعي ضد جماعات محددة من الأشخاص أو ضد مؤسسات، يعاقب، من أجل التحريض فقط، بالحبس من ستة أشهر الى سنة واحدة".

المادتان ٢١ و ٢٢

٢٢٣ - تعترف المادة ٧ من الدستور بحق تكوين الجمعيات ومن حق التجمع السلمي. ومن حق سكان السلفادور أن يكونوا جمعيات بحرية وأن يجتمعوا سلميا ودون أسلحة لأي غرض مشروع. ولا يمكن إلزام أحد بالانتماء إلى جمعية ما.

٢٢٤ - لا يجوز تقييد أو منع شخص ما من ممارسة أي نشاط مشروع بسبب عدم انتمائه إلى جمعية ما.

٢٢٥ - يحظر وجود جماعات مسلحة ذات طابع سياسي أو ديني أو نقابي.

٢٢٦ - ومن الواضح أن الدستور يعطي طائعا اراديا لحق تكوين الجمعيات؛ ويقرر كل فرد بارادته الحرة إذا كان يرغب في الدخول في كيان معين أو إذا كان لا يرغب في ذلك. ولذلك لا يجوز أن يحظر عليه ممارسة نشاط مشروع. وفي حال وجود هيئة مهنية، فإنه يدخل آليا في الهيئة العائدة له، مما يشكل شرطا لا بد منه للتمكن من ممارسة مهنته، فتقيد بهذا الشكل الممارسة الحرة للمهن. ولا يمكن أن يجري ذلك في السلفادور لأنه يتعارض مع نص المادة الدستورية المشار إليها.

٢٢٧ - وفيما يتعلق بجمعيات العمال وأصحاب العمل، تنص المادة ٤٧ من الدستور على ما يلي:

"يحق لأرباب العمل والعمال الخاصين، دون تمييز بسبب الجنسية، أو الجنس، أو العرق، أو المعتقد، أو الأفكار السياسية، وأيضا كان النشاط أو طبيعة العمل الذي يمارسونه، أن يكونوا الجمعيات بحرية للدفاع عن مصالحهم ويشكلون جمعيات مهنية أو نقابات. ويتمتع بالحق ذاته العاملون في المؤسسات الرسمية المستقلة ذاتيا.

ولهذه المنظمات الحق في أن يكون لها شخصية قانونية وأن تتمتع بالحماية في ممارسة وظائفها. ولا يمكن تقرير حلها أو تعليقها إلا في الحالات ووفقا للمعاملات التي يحددها القانون.

ويجب ألا تحد المعايير الخاصة لتكوين وتسيير المنظمات المهنية والنقابية في الريف والمدينة حرية تكوين الجمعيات. ويحظر النص على أي بند استبعاد".

المادة ٢٢

٢٢٨ - تكرر المفاهيم والتشريعات الواردة في التقرير السابق بشأن الحقوق والطرائق التي تنص عليها هذه المادة من العهد.

٢٢٩ - قبل البدء بعرض الوضع القانوني والعمل لمؤسسة "الأسرة" في السلفادور، يجب الإشارة إلى إنشاء مؤسسة عامة تقوم، منذ انشائها، بعمل واسع وثابت وخصب جعلها تستحق عرفان الجميل من جميع السكان، ألا وهي "الأمانة الوطنية للأسرة" (SNF).

٢٣٠ - وجاءت الأمانة الوطنية للأسرة تستجيب للمشاكل التي كشفها تحليل وضع الأسرة في البلد. وقد أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٢٢ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٩، لتكون همزة الوصل بين الرئاسة والمؤسسات العامة والخاصة فيما يتعلق بسياسة الأسرة، والهيئة التوجيهية التي تنسق وتخطط وتقيم السياسة المركزة على نواة الأسرة وعلى كل فرد من أعضائها.

٢٣١ - وتسعى الأمانة الوطنية للأسرة إلى تحقيق رفاه الأسرة بشكل متكامل، فتعزز وتنسق وتقيم مشاركة مختلف قطاعات البلد في برامج الاهتمام بنواة الأسرة، مركزة جهودها على الطفولة، والمراهقة، والمرأة، والشيخوخة. وبغية تحقيق وظائفها، فإنها مقسمة إلى الوحدات التالية: وحدة القاصر، وحدة المرأة، وحدة المراهق، وحدة الشيخوخة، وحدة العمل المجتمعي، وحدة المصارف المحلية، ووحدة الاتصالات.

٢٣٢ - وللأمانة الوطنية للأسرة الأهداف المحددة التالية:

(أ) تنسيق وتخطيط وتقييم سياسة الأسرة لكل من أعضائها؛

(ب) اقتراح التعديلات في التشريع، الهادفة إلى حماية المؤسسة العائلية والسهر على تنفيذ المعايير القائمة؛

(ج) تنسيق ومراقبة وتقييم سير العمل في المؤسسات التي تضطلع ببرامج الحماية والتأهيل والتنمية لمختلف أعضاء الأسرة؛

(د) تشجيع وتعزيز عمل النواة العائلية، لا كموضوع اهتمام وحسب بل أيضا كموضوع مشاركة، بغية تعزيز عواطف الأخوة والتضامن بين السكان؛

(هـ) تنشيط البرامج الموجهة نحو جميع الجماعات العائلية التي لا تدخل في مفهوم الأسرة التقليدي بسبب أوضاعها الخاصة؛

(و) تعزيز تنفيذ حقوق الطفل والسهر عليها، بغية ضمان التمتع الكامل بمؤهلاته؛

(ز) اقتراح مبادئ توجيهية وتنشيط برامج للاهتمام بالمراهقين، لا سيما في جوانب التعليم والتأهيل والترشيد؛

(ح) حث المرأة على تنمية مؤهلاتها وامكانياتها تنمية تامة، بحيث تندمج وتشارك على نحو نشط في تنمية البلد؛

(ط) تعزيز صورة الأسرة وأعضائها، بدعم من وسائل الاتصال الاجتماعي.

٢٢٢ - وتنص المادة ٢٢ من الدستور على ما يلي:

"الأسرة هي قاعدة المجتمع الأساسية وتمتع بحماية الدولة، التي تصدر التشريع الضروري وتنشئ الهيئات والخدمات المناسبة لتكاملها ورفاهها وتنميتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

والأساس القانوني للأسرة هو الزواج ويستند الى المساواة القانونية بين الزوجين.

وتشجع الدولة الزواج؛ ولكن عدم الزواج لا يؤثر على التمتع بالحقوق الموضوعية لصالح الأسرة".

٢٢٤ - ويرد نظام الحماية الدستورية للمؤسسة العائلية في الفصل الثاني، "الحقوق الاجتماعية"، الفرع الأول، "الأسرة" (المواد ٢٢ الى ٣٦).

٢٢٥ - ان المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، المستندة الى المبدأ العام للمساواة بين جميع الأشخاص، المنصوص عليه في المادة ٢ من الدستور التي سبق التعليق عليها، ترد، فيما يتعلق بالزواج، في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الدستور التي تنص على ما يلي: "الأساس القانوني للأسرة هو الزواج، ويستند الى المساواة القانونية بين الزوجين".

٢٣٦ - ونصت الدساتير الثلاثة الأخيرة التي نظمت الحياة المؤسسية للدولة السلفادورية تكرارا على المساواة القانونية للأشخاص أمام القوانين؛ كذلك، بالنسبة للرجل والمرأة، نصت على مساواتهما في الزواج. وقد وقع السلفادور على صكوك دولية تنص على عدم التمييز بسبب الجنس، وفي هذا الشأن، فإن مشروع قانون الأسرة، الذي عرض مؤخرا على الجمعية التشريعية بمبادرة من رئيس الجمهورية، السيد الفريدو كرسيتاني، يتضمن جميع القواعد التي تحقق ليس فقط المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج، ولكن أيضا في الاتحاد غير الزوجي، وكذلك المساواة بين الأولاد المولودين في إطار الزواج أو خارجه، ومساواتهم مع الأولاد المتبنين. وعلى الرغم من أن حالات المساواة المشار إليها في دستور الجمهورية تنفذ وتطبق إلى حد بعيد، غير أنه لا تزال توجد عمليا في التشريع الثانوي بعض حالات عدم المساواة التي يرمي قانون الأسرة (مشروع) إلى استئصالها.

٢٣٧ - وفيما يتعلق بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، يمكن الإشارة إلى حالات عدم التطابق التالية: ينص القانون المدني النافذ على أن الزوج هو الذي يعين محل الإقامة والسكن، وعلى الزوجة واجب العيش معه واللاحق به حيث يشاء أن ينقل سكنه، ويمكن للزوج أن يمتنع عن تقديم الغذاء إلى الزوجة التي ترفض العيش معه دون سبب عادل.

٢٣٨ - وهناك حالة عدم مساواة أخرى، متعلقة بأسباب الطلاق، ويهدف قانون الأسرة إلى تصحيحها على غرار الحالة السابقة المشار إليها. وتنص المادة ١٤٥ من القانون المدني على أسباب حل الرباط القانوني للزواج، والتي تقابل مبدأ المساواة المشار إليه، باستثناء تلك الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣:

١ - حمل الزوجة بسبب علاقات غير شرعية سابقة للزواج كان الزوج يجهلها؛

٢ - زنا الزوجة؛

٣ - زنا الزوج ترافقه فضيحة علنية أو ترك الزوجة.

٢٣٩ - ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بمبدأ مساواة الأولاد المولودين في إطار الزواج والأولاد المولودين خارجه، وعلى الرغم من أن الدستور، في مادته ٣٦، ينص على هذه المساواة تجاه الوالدين، فإن التشريع الثانوي ليس متطابقا إطلاقا؛ وعلى وجه التحديد عندما تنص المادة ٩٨٨ من القانون المدني على أن الأولاد الطبيعيين يستثنون من الحق في الميراث، وتعطى الأفضلية للأولاد الشرعيين.

٢٤٠ - وتنظم حماية الأولاد المولودين من زواج سابق في إطار إدارة الأموال. وهكذا، فإن الزوج (الرجل أو المرأة) الذي يبقى على قيد الحياة أو الزوج (الرجل أو المرأة) المطلق الذي يرغب في عقد زواج

جديد، يجب عليه أن يتبع معاملات الزواج الثاني المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون ممارسة كتابة العدل للولاية القضائية الطوعية وغيرها من المعاملات، والمادة ٨١٢ من قانون الإجراءات المدنية، أو أن يقوم بالجرد اللازم في المحكمة المدنية من الدرجة الأولى.

المادة ٢٤

٢٤١ - تنص المادتان ٢٤ و ٢٥ من دستور الجمهورية على المبادئ الأساسية للولاية على القاصر:

"المادة ٢٤ - يحق لكل قاصر أن يعيش في ظروف عائلية وبيئية تسمح بتنميته المتكاملة ويتمتع لهذا الغرض بحماية الدولة.

ويحدد القانون واجبات الدولة وينشئ مؤسسات رعاية الأم والطفل.

المادة ٢٥ - تحمي الدولة الصحة البدنية والعقلية والأدبية للقصر، وتضمن حقهم في التربية والمساعدة.

ويخضع سلوك القصر المعادي للمجتمع الذي يشكل جرماً أو جنحة لنظام قانوني خاص".

٢٤٢ - ومن جهة أخرى، تضمن الدولة، عملاً بأحكام المادة ٣٦ من الدستور، مساواة الأولاد المولودين في إطار الزواج أو خارجه تجاه آبائهم:

"إن الأولاد المولودين في إطار الزواج أو خارجه والأولاد المتبنين يتمتعون بحقوق متساوية تجاه والديهم. ومن واجب الوالدين أن يقدموا لأولادهما الحماية والمساعدة والتعليم والأمن.

ولا يدون في صكوك السجل المدني أي تصنيف عن طبيعة البنية، ولا تسجل في صكوك الولادة الأحوال الشخصية للوالدين.

ويحق لكل شخص أن يكون له اسم يعرفه. وينظم القانون الثاني هذا الموضوع. ويحدد القانون كذلك أشكال التحقق من الأبوة وإثباتها".

الاعتراف بالأولاد الطبيعيين وتحديد النفقة بالشكل الإداري

٢٤٣ - عملاً بالمادة ٢٧٩ من القانون المدني، "أن الأولاد المولودين خارج الزواج يمكن الاعتراف بهم طوعاً من جانب والدهم، أو يمكن للقاضي المعني أن يعلن الاعتراف بهم من جانب والدهم، وتكون لهم صفة الأولاد الطبيعيين".

٢٤٤ - كذلك، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من القانون المدني، يمكن أن يجري الاعتراف بالولد الطبيعي "بموجب صك أمام مدعي عام الجمهورية".

٢٤٥ - وعملاً بالمواد السابقة، تضطلع النيابة العامة للجمهورية بوظيفتها الدستورية عن طريق دائرة العلاقات العائلية، المؤلفة من فرعين: الأول والثاني، ولهما ذات الوظائف. ويأتي إلى هذه الدائرة يوميًا ما معدله ٢٠ شخصاً يقدمون طلباً بأن يتم الاعتراف بأولادهم من جانب آبائهم، فتقدم لهم المساعدة القانونية بعد تحليل قانوني للوثائق التي يقدمونها لهذه الغاية. وبعد قبول الطلب، يستدعى الوالد المفترض وتجري جلسة توفيقية، بحثاً قبل كل شيء عن حل إيجابي للقضية، فيقدم الموظفون المختصون معارفهم القانونية ومعارفهم في الجوانب الاجتماعية التي يمكن أن تساعد في حل القضية. وعلى أساس عمل المساعدين، يتم عامة الحصول على الاعتراف بالولد الطبيعي بشكل طوعي. ولهذه الغاية، تمسك النيابة العامة للجمهورية سجلات الاعتراف بالأولاد، التي تسجل فيها الصكوك التي يوقعها المانحون. وبموجب هذا الصك القانوني، يحصل القاصر، أو عند الاقتضاء شخص راشد، على صفته كولد طبيعي، ومنذ تلك اللحظة، يتمتع القاصر أو الراشد بحالته المدنية كولد طبيعي، ويحصل بذلك على الحقوق والواجبات الملازمة لصفته ولداً طبيعياً. وبهذه الوظيفة التي تضطلع بها دائرة العلاقات العائلية، يجري حل جزء كبير من المشكلة التي يعاني منها مجتمعنا والمتمثلة في النسبة الكبيرة من الأولاد المولودين خارج الزواج.

٢٤٦ - وبعد توفير، أو بالأحرى منح، الاعتراف بالولد الطبيعي، تبلغ السلطات البلدية المعنية في مكان ولادة الولد المعترف به، ويتوجب عندئذ على السجل المدني أن يدون في الهامش صك ولادة القاصر أو الراشد المعترف به.

٢٤٧ - كذلك، ينعكس في هذه الدائرة عمل النيابة العامة للجمهورية تجاه المجتمع، إذ أنه بالاعتراف بالولد الطبيعي يحق للقاصر أن يحصل على نفقة غذائية دورية وكافية لتربيته. ولهذه الغاية، ووفقاً لما ينص عليه القانون التنظيمي للنيابة العامة في مادته ٥٥ وما يليها، التي تتضمن الإجراءات لتحديد النفقات الغذائية، يتم الحصول على هذه النفقات من جانب آباء القاصر، سواء يقدمون على تحديدها بشكل طوعي أو بشكل إداري عندما يرفضون ذلك. وتحدد النيابة العامة للجمهورية، بواسطة الفرعين

المشار اليهما، ما متوسطه ٦٠ حصة غذائية شهريا، وهي مبالغ نقدية تستوفى بواسطة فرع مراقبة الودائع، سواء عن طريق وديعة شخصية أو عن طريق الحسم في أماكن عمل المدعى عليهم.

٢٤٨ - ومع الاضطلاع بهذه الوظائف التي يحتقها كل من الفرعين الأول والثاني للعلاقات العائلية، تنفذ النيابة العامة للجمهورية وظيفتها الدستورية التي هي السهر على الدفاع عن الأشخاص الغائبين أو العاجزين عن ادارة أموالهم، فضلا عن تمثيل الأشخاص من ذوي الدخل المحدود تمثيلا قضائيا في الدفاع عن حقوقهم المدنية، والسهر على الحماية الرسمية للأسر التي تعاني من وضع اقتصادي سيئ لكي يقدم الآباء الأغذية الى أولادهم الذين يكونون قد تركوهم، أو ليزيدوا لهم النفقة الغذائية بالنسبة لامكانياتهم الاقتصادية عندما لا تكون النفقة المقدمة لهم كافية.

السجلات المدنية في السلفادور

٢٤٩ - عملا بالفقرة ١٥ من المادة ٤ من القانون البلدي، يعهد الى بلديات الجمهورية بمسك "السجلات المدنية للأشخاص". وتكلف البلديات بمسك السجلات التالية:

- ١ - الولادة
- ٢ - الوفاة
- ٣ - التبني
- ٤ - الزواج
- ٥ - الطلاق
- ٦ - التهميش
- ٧ - اعادة التسجيل
- ٨ - التعديل
- ٩ - سجل خاص للولادات وفقا للمرسوم رقم ٢٠٥.

٢٥٠ - عملا بالتشريع السلفادوري، فإن القوانين التي تشكل الأساس القانوني لمسك سجلات الولادة والتبني هي:

سجل الولادات

قانون اسم الشخص الطبيعي

القانون المدني

قانون الاجراءات المدنية

قانون ممارسة كتابة العدل للولاية القضائية الطوعية

قانون اعادة تدوينات وصكوك السجل المدني

القانون الانتقالي الخاص لاعطاء وثائق للأشخاص المتأثرين بالنزاع (المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠٢ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢).

سجل التبني

قانون التبني

قانون اعادة تدوينات وصكوك السجل المدني

حالات أولاد السلفادوريين المولدين خارج البلد

القانون التنظيمي للخدمة القنصلية للسلفادور.

٢٥١ - نظرا للنزاع الذي عانى منه البلد لأكثر من عشر سنوات، أتلقت سجلات مدنية عديدة، لا سيما في بلديات مقاطعة لا أونيون، وسان ميغيل، ومورازان، وأزولوتان، وتشالانتانغو، وكبانياس، وسان فنسنت، ولا باز، وكوسكاتلان، وبعض بلديات مقاطعة سان سلفادور. وبغية حل مشكلة الأشخاص المتأثرين، اصدرت حكومة الجمهورية، بالتنسيق مع الهيئة التشريعية، قانونا يسهل اعطاء الوثائق لهؤلاء الأشخاص. وهكذا، صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٥ في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي، بعد نشره في الجريدة الرسمية، وضع قيد النفاذ القانوني الانتقالي الخاص القاضي بإعطاء وثائق الأحوال الشخصية للأشخاص غير الحائزين عليها بسبب النزاع. وهذا القانون هو انتقالي ولا يعمل به الا لمدة سنة واحدة لتسجيل الولادات فقط.

حق الشخص في أن يكون له اسم

٢٥٢ - يكرس الدستور، في الفقرة ٢ من مادته ٣٦، حق كل مواطن سلفادوري بأن يكون له اسم يعرفه، وينظم هذا الموضوع القانون الثاني (قانون اسم الشخص الطبيعي، الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٥٠، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٠، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ الصادرة في ٤ أيار/مايو من العام ذاته) كما يلي: "لكل شخص طبيعي الحق في اسم يستخدمه بصورة مشروعة، وينفرد به ويعرف به" (المادة ١). ويهدف هذا القانون الى تنظيم اسم الشخص الطبيعي فيما يتعلق بتكوينه،

واكتسابه، وعناصره، وتعديلاته، واستخدامه، وحمايته (المادة ٢). ويتضمن ٤٥ مادة، وينظم، ابتداء من المادة ٣، الجوانب التالية:

- عناصر اسم الشخص؛
- العناصر المبينة في صك الولادة؛
- الأشخاص الذين يجيز لهم القانون تخصيص الأسماء للأشخاص؛
- تكوين الاسم الخاص؛
- الأشخاص المجاز لهم تخصيص الاسم للأولاد المولودين في إطار الزواج؛
- الأشخاص المجاز لهم تخصيص الاسم للأولاد المولودين خارج الزواج؛
- الحالات التي يمكن فيها للنيابة العامة للجمهورية تخصيص الأسماء؛
- الأسماء الخاصة التي لا يمكن تخصيصها؛
- الإجراءات في الحالات التي تُرفض فيها الأسماء الخاصة المخصصة؛
- تكوين اسم الأسرة؛
- تكوين اسم الأسرة للأولاد المولودين في إطار الزواج؛
- تكوين اسم الأسرة للأولاد غير المعترف بهم من والدهم؛
- تغيير الاسم الشخصي؛ في أي حالات؛
- الاعتراف الطوعي بالأبوة، عندما يحصل بعد تسجيل صك الولادة؛
- اسم الأسرة للأطفال المتبنين؛
- تغيير الاسم الشخصي بأمر قضائي؛
- اسم الأسرة للمرأة المتزوجة؛
- اسم الأسرة للمرأة الأرملة؛
- تغيير الاسم الشخصي واسم الأسرة، الإجراءات الواجب اتباعها؛
- التوسع في تغيير اسم الأسرة؛ إلى أي أشخاص؛
- التبليغ القضائي لتغيير الاسم الشخصي؛
- تعديل وثيقة الهوية، عندما يحصل تغيير الاسم؛
- الحقوق والواجبات فيما يتعلق بتغيير الاسم؛
- انتحال الاسم، وجهله وإساءة استعماله؛
- الاقرار الشرعي النشط؛
- اثبات الاسم؛
- تخصيص الاسم للقيط؛
- أشكال الغاء صكوك الولادة؛
- افتراض الولاية؛

تطبيق هذا القانون من جانب القناصل؛

تكييف الاسم على هذا القانون؛

حالات الأخطاء في تسجيل الاسم؛

تسجيل الولادات والتعديلات؛

الإحالة إلى القانون العام، ونظام والاستثناءات .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، في مادته ٤، عندما يشير إلى عناصر الاسم، ينص على أنه يجب أن تتضمن صكوك الولادة البيانات الأخرى المشار إليها في القانون المدني.

٢٥٢ - وتقوم النيابة العامة للجمهورية، عبر دوائرها المدنية والتجارية وكتابة العدل، بتقديم المساعدة القانونية إلى الأشخاص من ذوي الدخل المحدودة، الذين يتأثرون بشكل أو بآخر فيما يتعلق باستخدام اسمهم الشخصي واسم أسرته. وبتقدم الشخص المعني إلى الدائرة المدنية والتجارية، التي تستلم الطلب وتحيله إلى دائرة كتابة العدل حيث يجري أمام أحد الكتاب العدول في الدائرة المذكورة تسجيلًا علنيًا لتكييف الاسم، فتلبى بهذه الطريقة احتياجات الشخص المعني وادعاءاته.

الحق في الجنسية السلفادورية

٢٥٤ - إن الجنسية، بوصفها علاقة قانونية تربط شخصًا محددًا بدولة معينة، هي مركز شخصي يحدد انتماء الشخص إلى تلك الدولة، ويعطيه حقوقًا في مطالبة حماية الدولة ويخضعه للواجبات التي تفرضها قوانينها. وينظمها الباب الرابع من دستورنا، الذي يعترف في مادته ٩٠ بأولئك الذين لهم صفة السلفادوريين بالولادة، وهم: '١' المولودون في أراضي السلفادور؛ '٢' الأولاد من أم أو أب سلفادوري المولودون في الخارج؛ '٣' الذين أصلهم من سائر الدول التي كانت تشكل الجمهورية الاتحادية لأمريكا الوسطى والذين محل إقامتهم في السلفادور، ويعربون أمام السلطات المختصة عن رغبتهم بأن يصبحوا سلفادوريين، دون أن يتوجب عليهم التنازل عن جنسيتهم الأصلية.

٢٥٥ - كذلك، تنص المادة ٩٢ من الدستور على الحق في الحصول على الجنسية السلفادورية بالتجنس في الحالات التالية:

'١' الأشخاص الذين هم من أصل إسباني أو من أصل إسباني - أمريكي وأقاموا سنة واحدة في البلد؛

'٢' الأجانب من أي أصل كانوا والذين أقاموا خمس سنوات في البلد؛

٣٠ - الأجنبي المتزوج من سلفادورية أو الأجنبية المتزوجة من سلفادوري بعد إقامة سنتين في البلد.

٢٥٦ - وعملا بقانون الأجانب، تمنح هذه الصفات من جانب وزارة الداخلية. وهناك حالات خاصة أخرى تمكن من الحصول على الجنسية السلفادورية، ألا وهي التجنس بواسطة منح هذه الصفة من جانب الهيئة التشريعية إلى أولئك الذين يكونون قد أدوا خدمات جليلة للجمهورية.

٢٥٧ - وعملا بالمادة ٥٠ من قانون الأجانب، فإن الذين يعتمدون الجنسية السلفادورية بالتجنس يتنازلون عن جنسيتهم الأصلية، إلا في حالة وجود معاهدة نافذة بين جمهورية السلفادور وبلدهم تجيز لهم الاحتفاظ بها، بشرط أن يحترم دائما مبدأ المعاملة بالمثل بين الدول.

٢٥٨ - وتنص المادة ٩١ من الدستور على حق السلفادوريين في أن يكون لهم جنسية مزدوجة أو متعددة. والهدف من ذلك هو اعطاء أكبر قدر من الحماية للمواطنين الذين يختارون جنسية أخرى لأسباب مختلفة.

برامج وأعمال الأمانة الوطنية للأسرة بشأن حماية الطفل

٢٥٩ - في عداد البرامج والأعمال الرئيسية للأمانة الوطنية للأسرة، يشار إلى ما يلي:

(أ) برنامج الأطفال المصنفين أطفال الشوارع، والذين هم موضع عناية خاصة. وفي أواخر عام ١٩٩١، نفذت الحكومة، بواسطة الأمانة الوطنية للأسرة وبدعم من اليونيسيف، برنامج اصلاح جسدي ونفسي وادماج اجتماعي. ولهذا الغرض، أنشأت "مركزا مفتوحا" يعنى بالقصّر الذين يتلقون الغذاء، والسكن، والخدمات الصحية، والتوجيه التعليمي، والعلاج النفسي والعمل.

(ب) انشاء مركز الوقاية والعناية بالطفولة المساءة معاملتها (CEPREMIN)، بالتنسيق مع الرابطة السلفادورية لتعزيز والتأهيل والتنمية (PROCADES)، التي تعنى بالأطفال ضحايا العنف، وتضع برامج وقائية في مجال اساءة معاملة الطفل. وتنفذ الرابطة تدابير حماية القاصر بواسطة خمس خدمات: '١' برنامج منع اساءة معاملة الأطفال، لنشر احترام الطفل، عن طريق محاضرات في المدارس والجمعيات والمؤسسات الخاصة والعامة؛ '٢' المساعدة النفسية والعلاج العائلي؛ '٣' الاهتمام الضميري والتدقيق الاجتماعي - الاقتصادي؛ '٤' المشورة القانونية، والمساعدة، والمتابعة، في النزاعات العائلية؛ و'٥' مدرسة للآباء تعطي توجيهها تعليميا للنواة العائلية في جلسات عمل دورية. ويوجد هذا النوع الأخير من البرامج في المجتمعات المحلية أيضا.

(ج) برنامج المساعدة المتكاملة لضحايا الاعتداءات الجنسية. وفي إطار هذا البرنامج أنشئت ثلاث عيادات للاهتمام بضحايا الاعتداءات الجنسية، وهي تعمل في مراكز استشفائية في البلد. والمراهقات دون سن الخامسة عشرة هن الضحايا الرئيسية لهذا النوع من الاعتداءات الذي يسبب لهن إصابة تؤثر على سلوكهن واحساساتهن الاجتماعية مدى الحياة. والخدمة التي تقدم الى الضحايا في إطار هذا البرنامج هي من النوع الطبي والنفسي والقانوني.

(د) وجاء برنامج الأم الشابة ردا على المعدلات المرتفعة من الخصوبة، وعلى معدل ترك الدراسة المرتفع المسبب بالحمل، والآثار السلبية المسببة لصحة المرأة من جراء حالات الحمل المتكررة، مما يزيد في تأزيم مشاكل الوفيات في صفوف الأمهات والأطفال. والهدف الرئيسي للبرنامج هو تجنب وقوع الشابة في حالة حمل جديدة واعطاؤهن التأهيل المهني الذي يسمح لها باختيار عمل ذي أجر أفضل. وبالإضافة الى ذلك، يعطى لهن تعليم بشأن الانجاب، ومعرفة أفضل بأوضاعهن الجنسية وبطرائق التخطيط العائلي.

(هـ) برنامج "تخطيط حياتك"، وهو برنامج من الدروس الموجهة للمراهقين الذين يزيد عمرهم عن ١٤ عاما، ويعطيهم العناصر التي تسهل التفكير واتخاذ القرارات بشكل حر ومدرك؛ وتجري الدروس على مراحل من يومين، بدعم من القادة المحليين وتعرض جوانب بشأن الانجاب، والتجاوب الجنسي البشري، والتخطيط العائلي، والأمراض المنقولة جنسيا.

(و) برنامج دور الحضانة البلدية التي هدفها: '١' توفير الاهتمام الصحي الأولي والتغذية والتعليم للتقصر من ذوي الموارد الضئيلة؛ '٢' ادراج عادات ومعايير في حياة الأسرة المجتمعية مناسبة للتطور العادي للتقصر؛ و'٣' انشاء الظروف اللازمة في المجتمع المحلي لإدارة دور الحضانة ذاتيا، وبذلك تأمين تشغيلها على مدى الزمن. وتستقبل دور الحضانة هذه الأطفال بين سن سنتين وسبع سنوات.

المجلس السلفادوري للتقصر

٢٦٠ - أما المجلس السلفادوري للتقصر، بصفته مؤسسة مستقلة ذاتيا خاضعة للقانون العام، فيتمتع بصلاحيه توجيه سياسة الدولة المتعلقة بالتقصر، والسهر على تنفيذها وتنفيذ قانون التقصر وغيره من الأنظمة القانونية المتعلقة بحمايتهم.

٢٦١ - وجاء انشاء المجلس اقتراحا صريحا للتنسيق بين المؤسسات، العامة منها والخاصة، حول أولوية الاهتمام بالطفل. ولذلك، فإن تنظيم هيئته التقريرية والتوجيهية العليا ينص على تشكيلها من عشرة أعضاء يمثلون وزارات العدل، والتربية، والصحة، والعمل، والدفاع، والنيابة العامة للجمهورية، ومحكمة العدل العليا، والأمانة الوطنية للأسرة، فضلا عن اثنين من مندوبي المنظمات غير الحكومية.

٢٦٢ - ومن ضمن السياسات المؤسسية الرئيسية، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- (أ) عدم الوضع في الحجر؛
- (ب) التركيز على القطاعات الأكثر احتياجاً؛
- (ج) المشاركة النشطة للأسرة والمجتمع المحلي في أعماله؛
- (د) التدابير الوقائية عن طريق التوجيه العائلي؛
- (هـ) التنسيق المؤسسي؛
- (و) أقلمة خدماته؛
- (ز) تعزيز الخدمات المقدمة للقاصر والإشراف عليها.

المادة ٢٥

٢٦٣ - قبل الدخول في التفاصيل الدقيقة للحقوق السياسية، وإطارها القانوني وحمايتها، وممارستها الفعلية، نرى من المهم التذكير بالسماوات الدستورية لشكل الحكم في الدولة السلطانية. إن شكل الحكم في السلطنة هو جمهوري وديمقراطي وتمثيلي. ويقال إنه ديمقراطي لأن رئاسة الدولة تملأ بالانتخاب المباشر، عبر اقتراع الهيئة الانتخابية؛ وتحدد مدة الولاية الدستورية بخمس سنوات. ويقال إنه ديمقراطي لأنه شكل حكم يركز على فكرة المساواة السياسية لجميع المواطنين وعلى احترام حقوق جميع الأفراد وحرّياتهم؛ ولكن، وبصورة رئيسية، لأنه تمثيلي وتعددّي، فإنه يركز على نظام دستوري يحترم بالضرورة الحقوق ويندمج بفكرة دولة القانون. وهو تمثيلي لأن الشعب هو الحائز على السيادة؛ وبالتالي، تأتي السلطة من الشعب وتمارس بموجب تفويض منه. وهو نظام تمثيلي لأن إرادة الأمة ترتبط بإجراءات انتخاب وتعيين الممثلين عن طريق الاقتراع العام.

مشاركة المواطنين في الحياة السياسية للدولة

٢٦٤ - إن مشاركة المواطنين في الحياة السياسية للدولة هي نتيجة مباشرة للنظام الديمقراطي والتمثيلي لشكل الحكم في السلطنة. وللمواطنين السلطانيين حقوق وواجبات سياسية تجعلهم مشاركين مباشرين في إحياء الحياة السياسية للدولة. وتنص المادة ٧١ من الدستور على أن "المواطنين هم جميع السلطانيين الذين بلغوا سن ١٨ سنة".

٢٦٥ - وينص الباب الثاني من دستور الجمهورية على حقوق المواطنين وواجباتهم:

حقوق المواطن السياسية

١٠ ممارسة الاقتراع؛

٢٠ التجمع لتكوين أحزاب سياسية وفقاً للقانون والانضمام إلى الأحزاب القائمة؛

٣٠ الاقتراع للمناصب العامة التي تملأ بالانتخاب الشعبي، بعد الوفاء بالشروط التي يحددها الدستور والقوانين الثانوية.

واجبات المواطن السياسية

١٠ ممارسة الاقتراع؛

٢٠ التقيد بدستور الجمهورية والسهر على تنفيذه؛

٣٠ خدمة الدولة وفقاً للقانون.

٢٦٦ - وتشتمل ممارسة الاقتراع كذلك على حق التصويت في الانتخاب الشعبي المباشر المنصوص عليه في الدستور.

٢٦٧ - غير أنه يمكن تعليق أو فقدان حقوق المواطن السياسية حسب خطورة الحالة الخاصة. وهي تعلق للأسباب التالية:

١٠ حكم نهائي بالسجن؛

٢٠ خلل عقلي؛

٣٠ حظر قضائي؛

٤٠ رفض الاضطلاع بمركز يملأ بالانتخاب الشعبي دون سبب وجيه. وفي هذه الحالة، يستمر التعليق طيلة المدة التي كان يجب الاضطلاع أثناءها بالمنصب المرفوض.

ويمكن فقدان الحقوق في الحالات التالية:

- ١٠ سوء السلوك العلني؛
 - ١١ الحكم بجرم؛
 - ١٢ شراء أو بيع الأصوات في الانتخابات؛
 - ١٣ توقيع صكوك أو بيانات أو تعهدات لتعزيز أو تأييد إعادة انتخاب أو استمرار رئيس الجمهورية، أو استخدام طرائق مباشرة لتحقيق هذه الغاية؛
 - ١٤ الموظفون، والسلطات، ومأموروها الذين يشرفون على حرية الاقتراع.
- وفي جميع الحالات السالفة الذكر، تستعاد حقوق المواطنين السياسية برد الاعتبار الصريح المعلن من السلطة المختصة.

الاقتراع: حق وواجب

٢٦٨ - كي يتمكن المواطن السلفادوري من ممارسة حقه في الاقتراع، يجب عليه أن يفي بالشرطين التاليين المنصوص عليهما في القانون:

١٠ تسجيل نفسه في السجل الانتخابي؛

١١ الحصول على البطاقة الانتخابية.

وأول الشرطين منصوص عليه في المادة ٧٧ من الدستور، والثاني في المادة ٤٠ من قانون الانتخاب، علماً بأنه توجد بعض حالات العجز لممارسة الاقتراع (قانون الانتخابات، المادة ٧).

٢٦٩ - لا يجوز التفويض بممارسة الاقتراع والتنازل عنه؛ وهو يسمح للمواطن بالمشاركة في الانتخابات والاضطلاع بوظيفته الانتخابية لانتخاب:

(أ) رئيس الجمهورية ونائبه؛

(ب) النواب في الجمعية التشريعية؛

(ج) النواب في برلمان أمريكا الوسطى؛

(د) المجالس البلدية.

صيف الانتخاب

٢٧٠ - إن صيف الانتخاب هي:

(أ) الانتخاب بالأكثرية عن طريق الاقتراع المباشر للانتخابات الرئاسية؛ وتجري الدورة الثانية بين المرشحين الاثنين الأولين في الدورة الأولى، إذا لم يتم التوصل إلى المعدل الانتخابي المطلوب للانتصار؛

(ب) التمثيل النسبي في الدوائر الإقليمية والوطنية، للجمعية التشريعية وبرلمان أمريكا الوسطى؛

(ج) الانتخاب بالأكثرية البسيطة للمجالس البلدية.

عمومية الاقتراع

٢٧١ - لا يخضع المواطن السلغادوري لأي شرط للتمكن من المشاركة في الانتخابات؛ ولكن، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وبغية ممارسة حق الاقتراع، يجب على المواطن أن يكون مسجلاً في السجل الانتخابي ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية. ويتميز هذا السجل بسمتين بالفتي الأهمية:

١٠ ضمان أن المواطن مسجل مرة واحدة، عبر عملية تصديق، وأنه يصوت مرة واحدة؛

٢٠ وصول الناخبين إلى السجل الانتخابي.

الحق في التجمع لتكوين أحزاب سياسية

٢٧٢ - تبدأ الإجراءات بإعلان مائة مواطن يتمتعون بكامل حقوقهم المدنية والسياسية عن رغبتهم في تكوين حزب سياسي وتقديم طلب خطي إلى المحكمة الانتخابية العليا ليتمكنوا من القيام بأنشطة دعائية مدتها ستين يوماً، بهدف تجميع ٣ ٠٠٠ منتسب. وأثناء هذه الفترة، يستخدمون اسم حزبهم متبوعاً بكلمتي "قيد التنظيم". وتقوم المحكمة بتدقيق هذه التواقيع في مهلة ستين يوماً. وبعد اتمام الشروط،

تعترف المحكمة بالشخصية القانونية وتوافق على النظام الداخلي، ويكون للحزب وجود قانوني الى أن يجري النشر المقابل في الجريدة الرسمية. وبعد اتمام هذا الشرط، يسجل الحزب في السجل الخاص بذلك.

٢٧٣ - لا يجوز لرجال الدين، أيا كانت الطائفة التي ينتمون إليها، ولأعضاء القوات المسلحة الذين هم في الخدمة الفعلية، ولأعضاء الشرطة الوطنية المدنية أن ينتموا إلى أحزاب سياسية أو يترشحوا إلى وظائف تملأ بالانتخاب الشعبي. كما لا يجوز لهم القيام بدعاوى سياسية بأي شكل كانت.

إجراءات الاقتراع

٢٧٤ - يسلم المقترع بطاقته الانتخابية إلى رئيس اللجنة المتلقية للأصوات، الذي يدقق في صحتها وفي دائرة وبلدية الاقتراع وفقا لما هو مسجل في البطاقة الانتخابية. ويتأكد من أن المواطن لم يسبق له أن صوت، ويتحقق من أن أيا من أصابعه ليس مدموغا بالحبر الذي لا يمحي، ثم يعطي البطاقة الانتخابية إلى أمين اللجنة ويسلم ورقة الاقتراع الى المساعد الأول. ويبحث أمين اللجنة عن اسم المقترع في القائمة الانتخابية، ويدقق رقم البطاقة الانتخابية ويسجل ويختم القائمة في السطر المخصص للمقترع، ثم يسلم بطاقة المواطن الانتخابية إلى المساعد الأول الذي يسلم بدوره ورقة الاقتراع إلى المواطن. ويتوجه المواطن عندئذ إلى صندوق الاقتراع ويقوم هناك بالإشارة إلى علم الحزب الذي يختاره فيضع على ورقة الاقتراع صليباً أو رمزاً آخر يعلن صراحة عن نيته. وبعد ذلك، يطوي ورقة الاقتراع ويدخلها في الصندوق (الفلاف من البلاستيك اللبني اللون). وبعد ذلك، يجب أن يبل أحد أصابعه بحبر لا يمحي، وتعاد إليه بطاقته الانتخابية. وقد نفذ هذا الإجراء في انتخابات الأعوام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩١.

تشكيل المحكمة الانتخابية العليا، وفقا لدستور الجمهورية، ووضعها الحالي

٢٧٥ - أُنشئت المحكمة الانتخابية العليا بموجب الاصلاح الدستوري في المجال الانتخابي الذي جرى في شهر نيسان/ابريل ١٩٩١، وقد حلت محل مجلس الانتخابات المركزي السابق. ولا تحل المحكمة محل المجلس وحسب، بل انها ستستمر في الولاية التي بدأها المجلس في ١ آب/أغسطس ١٩٨٩ والتي تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤. ولذلك، فان هذه المحكمة الأولى تشكلت وفقا لأحكام المادة ٢٨ (الانتقالية) من الاصلاحات الدستورية، التي تنص على ما يلي:

"تشكل المحكمة الانتخابية العليا الأولى من خمسة قضاة، تنتخبهم الجمعية التشريعية

بالطريقة التالية:

أربعة قضاة من الأشخاص الثلاثة الذين يقترحهم كل من الأحزاب أو الأحلاف السياسية التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في آخر انتخاب رئاسي، ينتخبون بالأغلبية البسيطة،

وقاض واحد ينتخب بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي النواب المنتخبين، من بين ثلاثة أشخاص تقترحهم محكمة العدل العليا، والذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الموضوعية ليكون قاضيا في غرف محاكم الدرجة الثانية، وألا يكون منتميا الى أي حزب .

ويمارس القاضي المقترح من محكمة العدل العليا رئاسة المحكمة".

٢٧٦ - وعليه، فقد تشكلت هذه المحكمة الأولى من الرئيس، الذي لا ينتمي الى أي حزب، ومن أربعة قضاة يمثلون الأحزاب السياسية التالية: الاتحاد الجمهوري القومي (- Alianza Republicana Nacionalista ARENA)، والحزب الديمقراطي المسيحي (Partido Demócrata Cristiano-PDC)، وحزب المصالحة الوطنية (Partido de Conciliación Nacional - PCN)، وتحالف التوافق الديمقراطي (Coalición Convergencia Democrática - CD).

٢٧٧ - وبعد انتهاء ولاية هذه المحكمة الأولى، سيجري تشكيلها وفقا لأحكام المادة ٢٠٨ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"تنشأ محكمة انتخابية عليا تشكل من خمسة قضاة مدة ولايتهم خمس سنوات وينتخبون من جانب الجمعية التشريعية. وينتخب ثلاثة منهم من مجموعات الأشخاص الثلاثة المقترحين من كل من الأحزاب أو التحالفات السياسية الثلاثة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في آخر انتخاب رئاسي. وينتخب القاضيان الباقيان بأغلبية لا تقل عن ثلثي النواب المنتخبين، وذلك من بين مجموعتين مؤلفة كل منهما من ثلاثة أشخاص تقترحهم محكمة العدل العليا، ويجب أن تتوفر فيهما الشروط المفروضة على قضاة غرف محاكم الدرجة الثانية، وألا يكونا منتميين الى أي حزب.

ويكون هناك خمسة قضاة مناوبين ينتخبون بالطريقة ذاتها التي ينتخب بها الأصليون. وإذا حصل، لأي سبب كان، أن لم يجر اقتراح أي مجموعة من ثلاثة أشخاص، يعود للجمعية التشريعية أن تجري الانتخاب ذا الصلة دون المجموعة الثلاثية الناقصة.

ويكون القاضي الرئيس هو المقترح من الحزب أو التحالف السياسي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في آخر انتخاب رئاسي".

٢٧٨ - والمحكمة الانتخابية العليا هي السلطة الأعلى في هذا المجال، دون المساس بسبل الانتصاف التي ينص عليها الدستور في حال انتهاكه.

تطور السجل الانتخابي في السلفادور

٢٧٩ - كان هذا السجل يتألف في البداية على أساس سجلات بطاقات الهوية الشخصية التي تصدرها البلديات في جميع أنحاء البلد. غير أن هذا النظام لم يكن موثوقا تماما، إذ أنه كان يفسح في المجال لبعض الأشخاص عديمي الذمة أو لبعض الموظفين غير المسؤولين أن يحصلوا أو يسمحوا بالحصول على تلك الوثيقة دون أي مراقبة فعلية، مما كان يؤثر تأثيرا كبيرا على هيكل السجل الانتخابي السلفادوري.

٢٨٠ - وينص الدستور على وجوب التسجيل في السجل الانتخابي الذي تضعه المحكمة الانتخابية العليا للتمكن من ممارسة الاقتراع. وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الانتخابات المركزي السابق قد حقق جهودا كبيرة للتمكن من أداء المهمة التي يفترضها القيام بوضع سجل انتخابي جديد.

٢٨١ - وفي مختلف الانتخابات التي جرت أخيرا، وضع مجلس الانتخابات المركزي كل ثقله للتوصل إلى عملية موثوقة تماما، علما بأنه كان ينبغي، لتحقيق هذه المهمة، التغلب على حواجز وصعوبات عديدة من النوع القانوني وغيره من الأنواع، إذ أن السجل الانتخابي، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، كان يتوقف إلى حد بعيد، على المعلومات الموفرة له من جانب البلديات الـ ٢٧٢ الموجودة في البلد. وكانت هذه التبعية الأساسية للبلديات مصدرا لأخطاء عديدة انعكست إلى حد بعيد على السجل الانتخابي مسببة العديد من العيوب.

٢٨٢ - وبعد تحليل التشريع الانتخابي وأنظمة السجل الانتخابي في بلدان أخرى، واستنادا إلى خبرته الخاصة فضلا عن الواجب الدستوري في وضع السجل الجديد، عمل مجلس الانتخابات المركزي على إقامة نظام يستوفي الشروط المنصوص عليها في الدستور ويضمن بالتمام الممارسة الحرة للاقتراع. وبهذا الشكل، واستنادا إلى الدراسات التي أجريت، واستنادا إلى نسخ صكوك الولادة المصورة على ميكروفيلم لأكثر من ٩٠ في المائة من الناخبين في السلفادور، فضلا عن الصور المسجلة على ميكروفيلم لصكوك الوفاة، تشكل مصرف بيانات قيّم مكّن من وضع نظام محوسب أدرجت فيه جميع صكوك الولادة العائدة لجميع المواطنين في البلديات الـ ٢٦٢ في البلد.

٢٨٣ - وأُكملت العملية السابقة بنظام آخر مكّن من إجراء تعداد حقيقي وفعلي للأشخاص الموجودين في الأراضي الوطنية، وعُمم على جميع أنحاء البلد بحيث مكّن جميع الأشخاص الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة وما فوق من أن يتسجلوا في طلبات أو صيغ مصممة تقنيا لهذا الغرض. وتحقق هذا التعداد أو الإحصاء في فترة قصيرة إذا ما أُخذت في الاعتبار ضخامة النشاط. وتمثلت المرحلة التالية في إدراج

جميع طلبات الاحصاء في الحاسوب لمقارنتها داخليا في وقت لاحق مع البيانات الموجودة في الحاسوب، ومع نسخ الميكروفيلم المشار اليها لصكوك الولادة والوفاة، والحصول بهذا الشكل على كمية كبيرة من السجلات المتناسكة التي استخدمت لوضع القوائم الأولى للسجل الانتخابي.

٢٨٤ - لقد شكل ذلك مهمة صعبة بعض الشيء. ويمكن الاعتماد حاليا على سجل انتخابي موثوق، وان كان لا يتسم بالكمال، وقد ضمن ودعم نقاوة الأحداث الانتخابية الأخيرة. واننا على ثقة من أنه سيجري التغلب شيئا فشيئا على الحواجز للتمكن من الاعتماد على سجل ربما لم يكن كاملا، بل على سجل يكون كل مرة أقل عيبا، مما حدانا على طلب المساعدة التقنية من البلدان الأخرى التي تقدمت في مجال السجل الانتخابي.

الجسم الانتخابي في السلفادور

٢٨٥ - يكتسب شرط المواطنة من جانب جميع السلفادوريين عندما يتمون سن الثامنة عشرة. ويتألف الجسم الانتخابي من جميع المواطنين القادرين على التصويت، والذين طلبوا تسجيلهم في السجل الانتخابي واستحصلوا على بطاقتهم الانتخابية. غير أنه لا يمكن تحديد رقم لمجموع الناخبين نظرا للنقص في البيانات الدقيقة عن عدد سكان البلاد المقيمين في السلفادور أو في الخارج. ويعود آخر تعداد للسكان إلى عام ١٩٧٤. ويضاف إلى ذلك ظواهر كتنتقل السكان بسبب الحرب، والهجرات الموسمية الداخلية بسبب مواسم الحصاد (٤٠٠ ٠٠٠) والهجرة إلى الخارج. ويقدر أن مليون سلفادوري يعيشون في الولايات المتحدة، وأن ١٢٠ ٠٠٠ شاب يحصلون كل سنة على حق المواطنة، مما لا يسمح بتحديد الجسم الانتخابي بدقة.

تقدير عدد أفراد الجسم الانتخابي

٢ ٠٠٠ ٠٠٠	١٩٨٨
٢ ٠٠٠ ٠٠٠ / ٢ ٨٠٠ ٠٠٠	١٩٨٩
٢ ٢٠٠ ٠٠٠	١٩٩١

السجل الانتخابي: الاستقلال الذاتي، والتكوين، والمساواة في التسجيل

٢٨٦ - ان أحد الأنشطة الرئيسية للمحكمة الانتخابية العليا هو وضع السجل الانتخابي بطريقة تجعله دقيقا وواقعا وموثوقا، وأن يكون لكل سلفادوري، عند بلوغه السن المفروضة بموجب القانون، مكان في ذلك السجل يسمح له بالتصويت؛ وأن يسهل فعل التصويت بحيث يكون هذا التصويت جماعيا وأن تكون هناك ضمانات بأن كل مواطن يصوت مرة واحدة.

٢٨٧ - وبالإضافة الى ذلك، يجب التذكير بالمبدأ الدستوري الذي ينص صراحة على أن التسجيل في السجل الانتخابي هو شرط لا بد منه لممارسة حق الاقتراع.

٢٨٨ - وحتى الإصلاحات الدستورية لعام ١٩٩١، كان الدستور ينص على تكوين مجلس الانتخابات المركزي السابق بشكل مستقل ذاتياً. والآن، لا يعترف له إلا بتشكيله من جانب المحكمة الانتخابية العليا.

٢٨٩ - ويأتي تكوين السجل الانتخابي نتيجة لتتابع إجراءات مختلفة:

(أ) يجب على المواطن أن يتقدم مصحوباً ببطاقة هويته الشخصية (أو بوثيقة أخرى مقبولة من المحكمة الانتخابية العليا) إلى مراكز التعداد الموزعة في جميع أنحاء البلد، حيث يملأ باسمه طلب تسجيل في السجل الانتخابي من جانب موظفي المحكمة، وتعطى له نسخة عن الطلب المقدم. وتتوقف مراكز التعداد عن تلقي الطلبات قبل ثلاثين يوماً من الانتخابات (قانون الانتخابات، المادة ٢٢).

(ب) ويرسل الطلب إلى مركز الحسابات التابع للمحكمة الانتخابية العليا التي تراقب، عبر عملية تدقيق، التسجيلات الجديدة، أو التسجيلات المزدوجة، أو التعديلات، ووجود صك الولادة العائد للمستدعي في المحفوظات المحوسبة المتوفرة للمركز.

(ج) وبعد تصديق الطلب من جانب مركز الحساب، يعد هذا الأخير بطاقة تحتوي على جميع البيانات المتعلقة بالمواطن، ويخصص لها رقماً مولداً ذاتياً من ١٤ عدداً (يدل العدداً الأولان على المقاطعة، والعدداً التاليان على البلدية، والأعداد الستة اللاحقة إلى تاريخ ولادة المواطن، والأعداد الأربعة الأخيرة إلى رقم نسبي، بحسب تسلسل تقديم الطلبات، للترقية بين الأشخاص المولودين في ذات اليوم وفي ذات الموقع). ومن ثم، ترسل البطاقة إلى البلدية التي يكون المواطن قد عينها في طلبه للاقتراع فيها.

(د) تتلقى مراكز تسليم البطاقة الانتخابية (٦٠) البطاقات المدققة؛ ولا تعلم المواطن بورود طلبه الصالح، بل يجب أن تنتظر أن يتقدم هو نفسه تلقائياً؛ وعندما يفعل ذلك، يجري إعداد البطاقة الانتخابية على أساس البطاقة المصدقة، باستخدام آلات متخصصة. وتعاد البطاقة إلى مركز الحسابات، التي يدرجها عندئذ في سجل الأشخاص المخولين للتصويت.

ويتوفر حالياً ١٢٨ مركز تعداد موزعة في جميع أنحاء البلاد، بحيث يتمكن المواطنون من تسجيل أنفسهم في السجل الانتخابي للقيام بحقهم السياسي في ممارسة الانتخاب كمواطنين، والمنصوص عليه في الدستور، ودون أي شرط مسبق ومع الوفاء بالواجبات التي يحددها القانون.

العوامل التي تؤثر على عملية التسجيل

٢٩٠ - تؤثر العوامل التالية على إجراءات التسجيل:

(أ) عدم وجود سجل مدني وطني مركزي وتشريع يحدد المعايير الإلزامية (صغ تسجيل الولادات، ترتيب الأسماء الشخصية وأسماء الأسر، الخ)؛

(ب) التوسع المكثف في البنية غير الشرعية؛ الاستخدام غير المميز لإسم أسرة الأب أو لإسم أسرة الأم، وتغييرات الأسماء بسبب الاعتراف القانوني، الخ.

٢٩١ - وفيما يتعلق بحق الاشراف العائد للأحزاب السياسية، فقد جرى تحديده في الإصلاحات الدستورية الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢٩٢ - وبما أن عملية الديمقراطية، التي تتقوى يوما بعد يوم في بلدنا، قد استوجبت تشاورا مع مختلف القوى السياسية بغية الإسهام في إعادة توطيد السلم، فقد كان من الضروري إدخال إصلاحات في الأحكام الدستورية المتعلقة بالنظام الانتخابي بهدف وواجب أكيد بغية إيصالنا إلى المصالحة الوطنية وإلى إعادة توحيد المجتمع السلنادروري.

وظائف الانتخاب الشعبي

٢٩٣ - إن رئيس الجمهورية ونائبه، والنواب في الجمعية التشريعية وبرلمان أمريكا الوسطى، وأعضاء المجالس البلدية، هم موظفون منتخبون في عمليات انتخابية عبر اقتراع المواطنين.

٢٩٤ - ويعمل بالنظام التمثيلي النسبي جزئيا في نظامنا الانتخابي، إذ إن الحزب الذي ينال الأكثرية هو الذي يحتل جميع المناصب للمستشارين البلديين والاداريين الموزعين بنسبة عدد سكان البلدية.

٢٩٥ - وفيما يتعلق بالجمعية التشريعية، فإنها مشكلة من ٨٤ نائبا وفقا للنسبة التالية:

(أ) عشرون نائبا أصيلا وعشرون بديلا لهم يقابلون جميعا الدائرة الوطنية.

(ب) أربعة وستون نائبا أصيلا وعدد معادل من البديلين يقابلون دوائر المقاطعات الموزعة عملا بكثافة السكان في كل مقاطعة:

<u>عدد النواب</u>	<u>المقاطعة</u>
١٦	سان سلفادور
٣	لا باز
٦	سانتا آنا
٣	تشالاتينانفو
٥	سان ميغيل
٣	كوسكتلان
٥	لا ليبرتاد
٣	أهواتشابان
٤	سنسوناتي
٣	مورازان
٤	لا أونيون
٣	سان فيسنتي
٣	كابانياس
٣	أوزولوتان

٢٩٦ - ولكن، في إطار المشروع الأولي المقدم من جانب اللجنة الفرعية الانتخابية التابعة للجنة الوطنية لتعزيز السلم يعرض هذا النوع من الأنظمة، بحجة أنه يهدف إلى تصحيح الخطأ الأساسي في الأنظمة الأكثرية التي لا تستطيع فيها الأقليات الحصول على تمثيل مناسب وعادل وديمقراطي في السلطات البلدية، إذ أنه، بموجب هذا النظام، لا يمكن فقط للحزب الحاصل على الأغلبية أن يكون له مقاعد في البلدية، بل يمكن أيضا لأحزاب الأقلية الحصول على بعض المقاعد بنسبة الأصوات التي تحصل عليها.

٢٩٧ - وفي الختام، يمكن القول إن لدينا نظام انتخاب مختلطا، إذ إنه يعمل بنظام الأغلبية البسيطة في انتخابات المجالس البلدية؛ ويعمل بنظام الأغلبية على دورتين فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية ونائبيه؛ وأخيرا، يعمل بنظام التمثيل النسبي فيما يتعلق بالنواب.

التشكيل الحالي للجمعية التشريعية

٢٩٨ - إن الجمعية التشريعية هي جسم مجعدي مكون من نواب منتخبين بالشكل المنصوص عليه في دستور الجمهورية.

٢٩٩ - وينص قانون الانتخابات المعمول به، في مادته ١١، على شكل وتشكيل هذا الجسم المجمع:

"تتألف الجمعية التشريعية من ٨٤ نائبا، وفقا للنسبة التالية:

(أ) من ٢٠ نائبا أصيلا والبديلين لهم، بما يقابل الدائرة الوطنية:

(ب) من ٦٤ نائبا أصيلا وعدد مماثل من البديلين المقابلين لدوائر المقاطعات، وفقا للنسبة

التالية:

- ١ - مقاطعة سان سلفادور: ١٦ أصيلا و ١٦ بدिला؛
- ٢ - مقاطعة سانتا آنا: ٦ أصيلين و ٦ بديلين؛
- ٣ - مقاطعة سان ميغيل: ٥ أصيلين و ٥ بديلين؛
- ٤ - مقاطعة لا ليبرتاد: ٥ أصيلين و ٥ بديلين؛
- ٥ - مقاطعة أوزولوتان: ٤ أصيلين و ٤ بديلين؛
- ٦ - مقاطعة سنسوناتي: ٤ أصيلين و ٤ بديلين؛
- ٧ - مقاطعة لا أونيون: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ٨ - مقاطعة لا باز: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ٩ - مقاطعة تشالاتينانغو: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ١٠ - مقاطعة كوسكاتلان: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ١١ - مقاطعة أهواتشابان: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ١٢ - مقاطعة مورازان: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ١٣ - مقاطعة سان فيسنتي: ٣ أصيلين و ٣ بديلين؛
- ١٤ - مقاطعة كابانياس: ٣ أصيلين و ٣ بديلين."

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالتعددية الإيديولوجية، فإن التشكيل الحالي للجمعية التشريعية يعكس تعبيرا صريحا عن وجوده، إذ إن الجمعية مشكلة من أحزاب سياسية لها عقيدة سياسية مختلفة، مما يعطي تشكيلا متعدد الأحزاب يتمثل في العرض، كما في سوق انتخابية تعرض فيها الأحزاب السياسية نفسها على الناخبين وتقبل فيها الصفقات يوم الانتخابات.

الديون السياسية

٣٠١ - ينص قانون الانتخابات المعمول به على أن الأحزاب السياسية التي تشترك في انتخاب، سواء لرئاسة الجمهورية أو لنيابة الرئاسة، أو للنواب في الجمعية التشريعية، أو للمجالس البلدية، يحق لها أن

تتلقى من الدولة مبلغاً من المال عن كل صوت صالح تحصل عليه في الانتخابات. ويعرف ذلك باسم "الدّين السياسي"، ويعترف به كآلية تمويل للأحزاب السياسية المتنافسة، ويهدف إلى تعزيز حريتها واستقلالها.

٢٠٢ - وفي الواقع، فإن المبلغ هو التالي: ١٤ كولون في الانتخاب الأول لرئاسة الجمهورية ونيابتها؛ ٨ كولون للنواب في الجمعية التشريعية؛ و٦ كولون في انتخابات أعضاء المجالس البلدية.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية السابقة، كان الدين السياسي منظماً بموجب قانون الانتخابات النافذ في ذلك الحين، والذي كان ينص على النسبة التالية: ١٠ كولون للانتخاب الأول لرئاسة الجمهورية ونيابة الرئاسة؛ ٦ كولون في انتخابات نواب الجمعية التشريعية؛ و٤ كولون في انتخابات المجالس البلدية. وعليه، كانت المبالغ التي تلقتها الأحزاب السياسية كما يلي:

الانتخابات الرئاسية

الأحزاب	الأصوات	كولون
ANERA	٥٠٥ ٣٧٠	٥٠٥٣ ٧٠٠
PDC	٢٢٨ ٣٦٩	٢ ٢٨٣ ٦٩٠
PCN	٢٨ ٢١٨	٢٨٢ ١٨٠
MAC	٩ ٣٠٠	٩٣ ٠٠٠
CONVERGENCIA	٣٥ ٦٤٢	٣٥٦ ٤٢٠
PU	٤ ٦٠٩	٤٦ ٠٩٠
AD	٤ ٣٦٣	٤٣ ٦٣٠
PAR	٣ ٢٠٧	٣٢ ٠٧٠
		٩ ٣٩٠ ٧٨٠

٢٠٤ - وفيما يتعلق بالانتخابات الأخيرة التي جرت في البلد والتي انتخب فيها النواب في الجمعية التشريعية وفي برلمان أمريكا الوسطى، والمجالس البلدية، كانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	الأصوات للنواب	كولون
ARENA	٤٦٦ ٠٩١	٢ ٧٢٨ ٧٢٨

الأحزاب	الأصوات للنواب	كولون
PDC	٢٩٤ ٠٢٩	٢ ٣٥٢ ٢٣٢
PCN	٩٤ ٥٣١	٧٥٦ ٢٤٨
CD	١٢٧ ٨٥٥	١ ٠٢٢ ٨٤٠
MAC	٢٢ ٩٧١	٢٧١ ٧٦٨
UDN	٢٨ ٢٠٦	٢٢٥ ٦٤٨
AD	٦ ٧٩٨	٥٤ ٣٨٤

الأحزاب	أصوات المجالس البلدية	كولون
ARENA	٤٦٩ ٥١٧	٢ ٨١٧ ١٠٢
PDC	٣٠٧ ٩٨٢	١ ٨٤٧ ٨٩٢
PCN	١٠٢ ٣٦٦	٦١٤ ١٩٦
CD	٩٤ ٦٩٧	٥٦٨ ١٨٢
MAC	٣٦ ٠٩٥	٢١٦ ٥٧٠
UDN	٢٢ ٩٥٤	١٣٧ ٧٢٤
AD	٢ ٨٤٧	١٧ ٠٨٢

٣٠٥ - وتجدر الإشارة إلى أنه قد طرأ تعديل على قانون الانتخابات فيما يتعلق بالدين السياسي، إذ زيد المبلغ المعطى عن كل صوت صالح إلى ٨ كولون للنواب في الجمعية التشريعية، وإلى ٦ كولون للمجالس البلدية.

عرض موجز لتسلسل الأحداث

انتخابات عام ١٩٨٢

٣٠٦ - بعد مرور عامين على انقلاب ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩، الذي أطاح بحكومة الجنرال روميرو، دعي المواطنون إلى انتخابات لانتخاب الجمعية التأسيسية في عام ١٩٨٢. وفي جو من القلق (احتدام

الكفاح المسلح، وهبوط المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية، إلخ). بدأ الإعداد للانتخابات، إذ تم تعيين مجلس الانتخابات المركزي في ٥ آذار/مارس ١٩٨١.

٣٠٧ - وجررت الانتخابات في ٢٨ آذار/مارس؛ وتم توزيع ٥٥٦ صندوق اقتراع ونتج في بعض الأحيان ازدحام في أقلام الاقتراع.

٣٠٨ - وتوزعت أصوات الشعب السلفادوري بين ستة أحزاب سياسية هي التالية:

- الحزب الديمقراطي المسيحي (PDC) Partido Demócrata Cristiano
- التحالف الجمهوري القومي (ARENA) Alianza Republicana Nacionalista
- حزب العمل الديمقراطي (AD) Partido Acción Democrática
- حزب المصالحة الوطنية (PCN) Partido de Conciliación Nacional
- حزب التوجيه الشعبي (POP) Partido de Orientación Popular
- الحزب الشعبي السلفادوري (PPS) Partido Popular Salvadoreño

٣٠٩ - وعلى الرغم من جميع الصعوبات والاضطرابات التي أثارها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني، أقدم على الاقتراع ٢٩٣ ٦٠٠ شخصاً. وكانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد النواب
PDC	٥٩٠ ٦٤٤	٤٠,٢	٢٤
ARENA	٤٣٠ ٢٠٥	٢,٩٢	١٩
PCN	٢٧٣ ٢٨٣	٢٨,٦	١٥
AD	١١٢ ٧٨٧	٧,٧	٢
PPS	٤٤ ٩٠٠	٣,٠	١
POP	١٧ ٣٧٨	١,٢	-

انتخابات عام ١٩٨٤

٣١٠ - بعد سنتين من انتخابات الجمعية التأسيسية، كانت هناك حكومة مؤقتة برئاسة الدكتور ألفارو ماغانيا التي كان جزء من عملها يهدف إلى التوصل إلى اتفاقات بين الأطراف المتجابهة، باستثناء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التي كانت تؤمن بتصعيد عسكري للنزاع. وإزاء هذه الصورة الشاملة،

بدأت الاستعدادات للدعوة إلى انتخابات لرئاسة الجمهورية ونياحة الرئاسة، مع اهتمام خاص بالمرشحين المتقدمين من الحزب الديمقراطي المسيحي (PDC) (المهندس خوسيه نابوليون دوارتي) والتحالف الجمهوري القومي (ARENA) (الميجور روبرتو دوبيسون) إذ أن الأحزاب الأخرى لم تقدم مرشحين على الرغم من تطلعها إلى انتصار انتخابي.

٣١١ - وجرى الانتخابات مع إمكانية عدم التوصل إلى أي نتيجة في الدورة الأولى، إذ كان ينتظر إجراء دورة ثانية، وهذا ما حصل. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤، جرت أولى الدورتين، ولوحظ اشتراك جيد من جانب الشعب السلفادوري. واشتركت ثمانية أحزاب في الانتخابات، وجاءت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
PDC	٥٤٩ ٧٢٧	٤٢,٢
ARENA	٣٧٦ ٩١٧	٢٩,٧
PCN	٢٢٤ ٥٥٦	١٩,٣
AD	٤٣ ٩٢٩	٣,٥
PPS	٢٤ ٢٩٥	١,٩
PAISA	١٥ ٤٣٠	١,٢
MERECEN	٦ ٦٤٥	٠,٥
POP	٤ ٦٧٧	٠,٤

٣١٢ - ودلت نتائج الانتخابات على أن حوالي ١ ٤٠٠ ٠٠٠ ناخب تقدموا إلى صناديق الاقتراع وسجل ١ ٢٦٦ ٢٨٦ صوتاً صالحاً. وبدأ التدقيق النهائي للانتخابات بعد ٤٨ ساعة من انتهاء عمليات الاقتراع، وكانت إجراءات التدقيق بطيئة مما أدى إلى اعتراضات قوية من الأحزاب. وبعد حوالي أسبوع من العمل، أعلن انتهاء التدقيق النهائي. ونظراً لعدم فوز أحد المرشحين للأكثرية المطلقة، انتقل حزباً PDC و ARENA إلى الدورة الانتخابية الثانية.

٣١٣ - وبدأت الحملة الانتخابية بعد أن أعلن مجلس الانتخابات المركزي عدم فوز أحد بالأكثرية المطلقة، وجرى الدورة الثانية في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤، وأدت إلى النتائج التالية:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
الحزب الديمقراطي المسيحي	٧٥٢ ٦٢٥	٥٢,٦
التحالف الجمهوري القومي	٦٥١ ٧٤١	٤٦,٤
المجموع	١ ٤٠٤ ٣٦٦	١٠٠,٠

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأصوات ازداد بالنسبة إلى الدورة الأولى من الانتخابات، وهكذا انتخب المهندس خوسيه نابوليون دوارتي رئيساً للجمهورية.

انتخابات عام ١٩٨٥

٣١٤ - ينص دستور الجمهورية على أن يجري كل ثلاث سنوات انتخاب النواب في الجمعية التشريعية وأعضاء المجالس البلدية، ودُعيت الهيئات الانتخابية للانتخاب في تلك السنة. وسجّلت العملية السياسية العناصر ذاتها من الحرب والأزمة المعقدة في الهيكل الاجتماعي - الاقتصادي، مع حدث جديد هو أن الحكومة قد اقترحت حواراً مباشراً مع جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني (FMLN)، عارضة مشاركة الجبهة في نظام ديمقراطي.

٣١٥ - واشتركت تسعة أحزاب في هذه المعركة الانتخابية، وجرت تحالفات بين بعضها بهدف تقوية مواقفها. وجرى تحالف بين حزب ARENA وحزب PCN للخوض سوية معركة انتخابات النواب؛ وكانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد النواب
الحزب الديمقراطي المسيحي (PDC)	٥٥٦ ٢٨٢	٥٢,٧	٢٢
التحالف الجمهوري القومي (ARENA)	٢٩١ ٨٤٢	٢٩,٢	٢٥
حزب المصالحة الوطنية (PCN)	٨١ ٧٠٠	٨,٧	٦
الحزب الأصل المؤسسي السلفادوري (PAISA)	٣٧ ٧٢٢	٣,٧	١
حزب العمل الديمقراطي (AD)	٣٦ ٧٢٢	٣,٧	١
الحزب الشعبي السلفادوري (PPS)	١٧ ٤١١	١,٨	-
حزب العمل التجديدي (PAR)	٢ ٢٢٤	٠,٢	-
حزب التوجيه الشعبي (POP)	٨٢٤	٠,٢	-
الحركة المستقرة الجمهورية الوسطى (MEREREN)	٦٢٢	٠,٦	-

٢١٦ - وفيما يتعلق بالمجالس البلدية، كانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	المجالس البلدية
PDC	٥١٧ ٦٣٥	٥٢,٧	١٥٣
ARENA	٢٨٢ ٩٨٨	٢٨,٩	١٠٨
PCN	٨٦ ٧٩٦	٨,٨	
PAISA	٤٤ ٨٢٧	٤,٦	١
AD	٣١ ٩٠٨	٣,٣	-
PPS	١٦ ٥٤٢	١,٧	-
MERECEN	٦١٤		
POP	٤٥٦		

٢١٧ - وخلاصة القول إن هذه الانتخابات جرت في جو من القلق، وتوقف وسائل النقل، وبلديات لم يكن بالإمكان إجراء الانتخابات فيها، الخ، مما خلق بعض الصعوبات في التوصل إلى مستوى أعلى من الناخبين.

انتخابات عام ١٩٨٨

٢١٨ - وتميزت الانتخابات التي جرت في ذلك العام بأنها الأولى التي جرت بطريقة ابدال بطاقة الهوية الشخصية كوثيقة للتصويت. وكانت البطاقة الانتخابية هي الوثيقة الجديدة للهوية الشخصية التي تمكن المواطن من الإدلاء بصوته. وساعد الشكل الجديد للسجل الانتخابي والبطاقة الانتخابية في تحقيق جهد وطني كبير لإحصاء المواطنين، اشترك فيه مجلس الانتخابات المركزي ومختلف القوى السياسية والاجتماعية في البلد. وقام موظفو الهيئة الانتخابية بملء البطاقات العائدة للمواطنين بغية معالجتها، وبدأوا بتنفيذ مهمة تشكيل السجل الجديد المستقل للمواطنين عوضاً عن السجل الذي كان يستخدم تقليدياً.

٢١٩ - وجرت الانتخابات في ٢٠ آذار/مارس، واشتركت ثمانية أحزاب سياسية في المعركة الانتخابية للحصول على أكبر عدد ممكن من النواب في الجمعية التشريعية.

٣٢٠ - وكانت نتائج الانتخابات كما يلي:

عدد النواب	النسبة المئوية	عدد الأصوات	الأحزاب
٣١	٤٩,٧	٤٤٧ ٦٩٦	ARENA
٢٢	٣٦,٦	٢٢٥ ٧١٦	PDC
٧	٨,٧	٧٨ ٧٥٦	PCN
-	٢,٩	٣٤ ٩٦٠	LIBERACION
-	٢,٢	١٩ ٦٠٩	PAISA
-	١,٨	١٦ ٢١١	AD
-	٠,٥		PAR
-	٠,٢		POP

وأعطت هذه النتائج الغالبة المطلقة في الجمعية التشريعية لحزب ARENA.

٣٢١ - وفي هذه الانتخابات أعطيت للناخب ورقتان، كانت تضم إحداهما الأحزاب المتنافسة لانتخاب النواب، بينما كانت تتضمن الثانية الأحزاب التي كان لها مرشحون للمجالس البلدية، وجرى كل ذلك في إطار عملية واحدة على الصعيد الوطني.

٣٢٢ - وكانت نتائج الانتخابات البلدية كما يلي:

عدد النواب	النسبة المئوية	عدد الأصوات	الأحزاب
١٧٧	٤٦,٥	٢٨٩ ٤٥٢	ARENA
٧٩	٢٥,٦	٢٩٨ ٥٥١	PDC
٤	٩,٨	٨٢ ٠٥٧	PCN
١	٤,٢	٢٥ ٨١٨	LIBERACION
-	٢,١	١٧ ١٣٨	PAISA
-	١,٠	٨ ٥٢٧	AD

٢٢٣ - وجرى العمليات الانتخابية وفقا للشروط الموضوعية، ويمكن التأكيد أنها كانت ناجحة على الرغم من المشاكل التي أثارها التجديد المتمثل في البطاقة الانتخابية، ومقاطعة جبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني، وغيرها من الظروف.

قانون الانتخابات: التجديدات بالنسبة للتشريع السابق

٢٢٤ - يعود قانون الانتخابات المعمول به إلى عام ١٩٨٩، وأدخلت عليه بعض التعديلات في عام ١٩٩١ وطبقت على العمليات الانتخابية التي جرت في ذلك العام. غير أن هذه التعديلات لم تكن جوهرية وبالكاد شكلت إطارا للانتخابات التي كانت على وشك التحقيق.

٢٢٥ - ومع توقيع اتفاقات السلم بين حكومة الجمهورية وجبهة فارابوندو مارتى للتحرير الوطني، وضع، من جملة نقاط أخرى، إصلاح النظام الانتخابي الذي جاء بإصلاحات أعمق في قانون الانتخابات النافذ.

٢٢٦ - ووضع المشروع الأولي لإصلاح قانون الانتخابات وقدم إلى الجمعية التشريعية من جانب مجلس الانتخابات المركزي السابق، وهو الوثيقة التي استخدمت أساسا لعمل اللجنة الانتخابية الخاصة التابعة "للجنة الوطنية لتعزيز السلم" (COPAZ) التي وضعت، بمعاونة ممثلي جميع الأحزاب السياسية فيها، مشروعا أوليا جديدا لقانون الانتخابات، عرض على الجمعية التشريعية في شهر آب/أغسطس الماضي، وهو لا يزال معلقا بانتظار القرار النهائي للهيئة المذكورة:

٢٢٧ - ومن أهم التجديدات التي أدخلت على التشريع الانتخابي، يمكن ذكر ما يلي:

(أ) إنشاء سجل وطني للأشخاص الطبيعيين؛

(ب) إعادة التنظيم الداخلي للمحكمة الانتخابية العليا؛

(ج) إنشاء وحدة للسجل الانتخابي غير تلك القائمة حاليا في وظائفها واستقلالها الذاتي بالنسبة للجمعية التشريعية؛

(د) التوسع في الفصل المتعلق بالمراقبة على الأحزاب السياسية؛

(هـ) تعديل الجدول الزمني الانتخابي.

انتخابات عام ١٩٨٩

٢٢٨ - وأخضعت هذه العملية للتجربة، لانتخاب الأشخاص الذين سيحكمون البلد في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٤ وجرى الانتخابات في ١٩ آذار/مارس وكانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية
ARENA	٥٠٥ ٣٧٠	٥٣,٨٢
PDC	٣٣٨ ٣٦٩	٣٦,٠٣
PCN	٣٨ ٢١٨	٤,٠٧
MAC	٩ ٣٠٠	٠,٩٩
CD	٣٥ ٦٤٢	٣,٨٠
UP	٤ ٦٠٩	٠,٤٩
AD	٤ ٣٦٣	٠,٤٦
RAP	٣ ٢٠٧	٠,٣٤
	٩٢٩ ٠٧٨	١٠٠,٠٠

وجاءت النتائج واضحة تماما وأعطت الانتصار الحاسم لمرشح حزب ARENA إذ حصل على الغالبية المطلقة في الدورة الأولى.

انتخابات عام ١٩٩١

٣٢٩ - تميزت الانتخابات التي جرت في ذلك العام لانتخاب النواب والمجالس البلدية بسلسلة من الإصلاحات، كان أهمها مايلي:

(أ) زيادة عدد النواب في الجمعية التشريعية. وأدخل المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧٠ تعديلا هاما في تشكيل الكونغرس، ورفع عدد أعضائه من ٦٠ الى ٨٤، على أن يجري انتخاب ٢٠ منهم في دائرة وطنية والباقي في دوائر اقليمية. وانطوى ذلك على زيادة ثلاثة نواب في تمثيل كل من مقاطعتي سان سلفادور ولالبيرتاد. ولكن الأهم في هذا الإصلاح كان انشاء شخصية النائب الوطني، مما سمح للأحزاب السياسية أن تستفيد، للحصول على هذه المراكز، من جميع الأصوات المدلى بها في البلد، علما بأن الواردين من تلك المقاطعات لا تتاح لهم فرصة خوض معركة التمثيل الاقليمي.

(ب) بدأ العمل، في الانتخابات، بالمعاهدة التأسيسية لبرلمان أمريكا الوسطى، الذي هو هيئة اقليمية للتخطيط والتحليل والتوصية بشأن المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات المصلحة المشتركة. ويعمل برلمان أمريكا الوسطى بشكل دائم ويضم الأشخاص التاليين:

١٠ عشرون نائبا اصيلا (ينتخبون مع النواب البديلين لهم) من كل دولة عضو؛

٢٠ رؤساء كل من جمهوريات أمريكا الوسطى، طيلة مدة ولايتهم؛

٣٠ نواب رؤساء الجمهورية أو الرؤساء المنتخبون لكل من دول أمريكا الوسطى، وذلك طيلة مدة ولايتهم.

٢٢٠ - واشتركت في تلك الانتخابات تسعة أحزاب سياسية مع مراعاة تحالف أحزاب الحركة الشعبية الاجتماعية المسيحية، والحزب الاجتماعي الديمقراطي، والحركة الوطنية الثورية، التي شكلت حزب التقارب الديمقراطي. وكانت النتائج كما يلي:

الأحزاب	عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد النواب
ARENA	٤٦٦ ٠٩١	٤٤, ٢٣	٢٩
PDC	٢٩٤ ٠٢٩	٢٧,٩٦	٢٦
PCN	٩٤ ٥٣١	٨,٩٩	٩
CD	١٢٧ ٨٥٥	١٢,١٦	٨
MAC	٢٣ ٩٧١	٢,٢٣	١
UDN	٢٨ ٢٠٦	٢,٦٨	١
Democratica Accion	٦ ٧٩٨	٠,٦٥	-
	١ ٠٥١ ٤٨١	١٠٠,٠٠	٨٤

٢٣١ - ويوزع النواب في برلمان أمريكا الوسطى بالشكل ذاته الذي يوزعون فيه في نظام التمثيل للدائرة الوطنية. وكانت النتائج كما يلي:

<u>عدد النواب</u>	<u>الأحزاب</u>
٩	ANERA
٦	PDC
٢	PCN
١	CONVERGENCIA
٢	MAC

٢٢٢ - وفيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، كانت النتائج كما يلي:

<u>الأحزاب</u>	<u>عدد الأصوات</u>	<u>النسبة المئوية</u>	<u>المجالس البلدية</u>
ARENA	٤٦٩ ٥١٧	٤٥,٣٠	١٧٥
PDC	٣٠٧ ٩٨٢	٢٩,٧١	٧١
PCN	١٠٢ ٣٦٦	٩,٨٨	١٤
CONVERGENCIA	٩٤ ٦٩٧	٩,١٤	١
MAC	٣٦ ٠٩٥	٣,٤٨	١
UDN	٢٢ ٩٥٤	٢,٢١	-
AD	٢ ٨٤٧	٠,٢٧	-
	١ ٠٣٦ ٤٥٨	١٠٠,٠٠	٢٦٢

٢٢٢ - وفي الخلاصة، تجدر الإشارة الى جانبين هاميين في الانتخابات: الأول، انه لم توجد مقاطعة من جانب جبهة فارابوندو مارتى للتحريض الوطني، على الرغم من حصول بعض الصدمات المسلحة؛ والجانب الثاني هو الزيادة الملحوظة في السجل الانتخابي.

المادة ٢٦

٢٢٤ - فيما يتعلق بمساواة جميع الأشخاص أمام القانون، تكرر هنا الأحكام والمفاهيم الواردة في التقرير السابق والمعرضة في هذا التقرير، والمرتكزة أساساً على المادة ٢ من الدستور التي سبق التعليق عليها.

المادة ٢٧

٢٢٥ - لا توجد في السلفادور أقليات اثنية هامة. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدولة تحمي السكان الأصليين الموجودين كي يتمكنوا من المحافظة على هويتهم وتعزيز وصيانة ثقافتهم وتقاليدهم. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٢ من الدستور على أن اللغات الأصلية المحلية في الأراضي الوطنية تشكل جزءاً من التراث الثقافي وتكون موضع حماية ونشر واحترام.

٢٢٦ - أنشئت في البلد اللجنة الوطنية للثقافة والفن (CONCULTURA) التي عهد إليها بالسهر على تعزيز ونشر وحماية التعبير الفني في السلفادور، علماً بأن أحد أهدافها الرئيسية هو تنفيذ ما نصت عليه المادة ٦٢ من الدستور المشار إليها.

٢٢٧ - هناك رابطتان للسكان الأصليين طلبتا الاعتراف بشخصيتهما القانونية وحصلتا عليها، وهما: الرابطة الوطنية الأصلية السلفادورية (Asociación Nacional Indígena Salvadoreña Y) والحركة الأهلية الأصلية السلفادورية (Movimiento Autóctono Indígena Salvadoreño).

٢٢٨ - وتنص المادة ٢ من الدستور، التي اشرنا إليها مراراً عديدة في هذا التقرير، على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن يكون موضع قيود تستند إلى العرق في الجنسية، أو العرق، أو الجنس أو الدين.

المراجع*

دستور الجمهورية (المعدل).

قانون النيابة العامة للدفاع عن حقوق الإنسان.

قانون المجلس الوطني للقضاء.

قانون السيرة المهنية القضائية.

المرسوم الاشتراعي رقم ٧ القاضي بإنشاء مركز المنوخ الرئاسي لحقوق الإنسان.

قانون اسم الشخص الطبيعي.

قانون الطوارئ لحل مشكلة المحتجزين دون صدور حكم عليهم.

قائمة بالمدينين المصابين نتيجة للمتفجرات وبالسكان المدنيين الذين كانوا ضحايا النزاع المسلح في السلفادور في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ إلى أيار/مايو ١٩٩٢.

جدول "عدد المحاكم للهيئة القضائية".

قانون إنشاء لجنة التحقيق في الأفعال الجرمية.

قانون اللجنة الوطنية لتعزيز السلم.

نتائج خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بعد أربع سنوات من الحكم.

* يمكن الاطلاع على هذه الوثائق في محفوظات مركز حقوق الإنسان.

- - - - -